جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم التعليم الأساسي

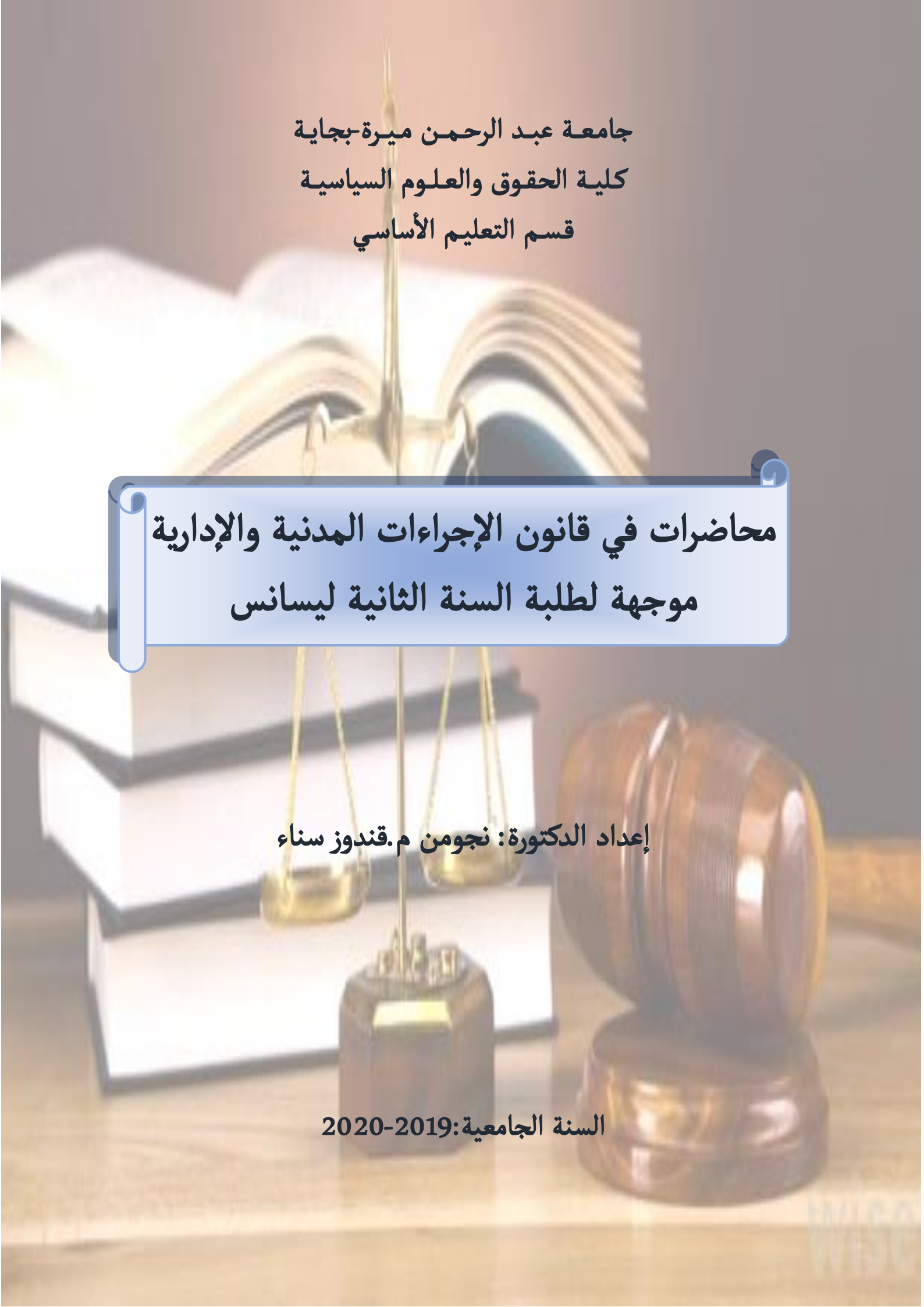

محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية
موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس

إعداد الدكتورة: نجومن م.قندوز سناء

السنة الجامعية:2019-2020

مقدمة:

يقصد بقانون الإجراءات المدنية والإدارية هو مجموعة القواعد القانونية العامة[1] والمجردة التي تنظم السلطة القضائية وتبين الإجراءات الواجب اتباعها لتطبيق الأحكام الموضوعية الواردة في مختلف فروع القانون، فإن كان القانون المدني والقانون التجاري وباقي القوانين الأخرى تبين حقوق الأشخاص وواجباتهم في مجال معين[2]، فإن قانون الإجراءات والذي يسميه البعض بقانون المرافعات أو قانون المسطرة ينظم الإجراءات التي تتخذ لحماية هذه الحقوق[3].

على هذا الأساس يعتبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4] بالإضافة لطبيعة قواعده الآمرة المتعلقة منها بالنظام العام والجزائية بالنظر لما يفرضه من جزاء عن

---

[1] – لقد اختلف الفقهاء حول طبيعة قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث كونها من قواعد القانون العام أو من قواعد القانون الخاص، فإذا كان الفقه التقليدي يعتبره من القانون الخاص، فالفقه الحديث يصنفه ضمن قواعد القانون العام، لكن الرأي الراجح يعتبره قانونا مختلطا تتميز قواعده بالطبيعة الإجرائية... للمزيد من التفصيل راجع: قبايلي طيب، محاضرات في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول "النظام القضائي الجزائري"، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2014/2013، ص ص 5-6.

[2] –هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية: دراسة تحليلية ومقارنة ومحينة مع النصوص الجديدة والنظام الجامعي الجديد LMD، الجزء الأول، ليجوند، الجزائر، 2017، ص 7.

[3] – نبيل اسماعيل عمر وأحمد خليل، قانون المرافعات المدنية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 12.

[4] – للمزيد من التفصيل حول خصائص قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية راجع: قبايلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية "النظام القضائي الجزائري" مدعم بنماذج لامتحانات المقياس وإجابتها النموذجية، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص ص 7-10.

انتهاك الحقوق الموضوعية ومخالفة قواعد الإجراءات الملزمة منها بأنه الشريعة العامة للإجراءات[5] حيث يعد قانونا شكليا وإجرائيا ينظم جانبين[6]: الجانب الأول يتصل بتنظيم السلطة القضائية من خلال تحديد قواعد النظام القضائي بتحديد أنواع المحاكم وتشكيلتها البشرية والمادية وشروط تنصيب القضاة وحقوقهم وواجباتهم وكذا تحديد قواعد الاختصاص لهذه المحاكم، أما الجانب الثاني فهو الذي يهتم ببيان الإجراءات والطرق التي تتبع لحماية الحقوق واقتضائها عن طريق تحديد شروط وإجراءات رفع الدعاوى والفصل فيها وتنفيذ الأحكام الصادرة في شأنها.

لقد كان أول قانون أصدرته الجزائر المستقلة في مجال الإجراءات هو الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية[7]، وقد ألغي هذا القانون بموجب القانون الساري المفعول رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[8] والذي لم يدخل حيز التنفيذ إلا بتاريخ 24 أفريل 2009[9]، وقد فصل المشرع الجزائري في هذا القانون[10] بين نوعين من القواعد

---

[5] –ثابت دنيازاد، الدفع بالإحالة القضائية للدعوى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة دراسات قانونية، مركز البصرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 14، ماي 2012، ص 29.

[6] – هلال العيد، مرجع سابق، ص 7.

[7] – أمر رقم 154/66 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية عدد 47 لسنة 1966، معدل ومتمم.

[8] – قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 لسنة 2008.

[9] – وهذا تطبيقا لأحكام المادة 1062 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أن هذا القانون سيسري مفعوله بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية التي صدرت بتاريخ 23 أفريل 2008.

الإجرائية: فمن جهة حدد القواعد الإجرائية المطبقة على الخصومة المدنية من خلال تحديد جهات القضاء العادي واختصاصاتها وكيفية رفع الدعاوى المتعلقة بها، ومن جهة ثانية حدد كل الأحكام المتعلقة بالقضاء الإداري وبيان القواعد الإجرائية المطبقة على الخصومة الإدارية.

لقد صدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية تطبيقا لمبدأ الازدواجية القضائية التي أقرها دستور 1996[11] بالموازاة مع الإصلاحات الجذرية التي عرفها الجهاز القضائي خاصة بعد استحداث مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ومحكمة التنازع[12].

يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري 05 كتب إضافة للأحكام التمهيدية المتعلقة بالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام التقاضي، الكتاب الأول تحت عنوان الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، والكتاب الثاني يتعلق بالإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية، الكتاب الثالث خصص للتنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، الكتاب

---

[10] – قام المشرع الجزائري من خلال هذا القانون باستحداث أحكام جديدة مع الاحتفاظ بأحكام سارية المفعول، كما قام بتعديل مواد سارية المفعول وتجزئة وإعادة ترتيب مواد أخرى... للمزيد من التفصيل حول أهم التعديلات التي أدخلها المشرع على قانون الإجراءات المدنية الملغى راجع: بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، طبعة ثانية مزيّدة، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص ص 9-15.

[11] –دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996، متمم بالقانون رقم 03/02 مؤرخ في 10 أفريل 2002، جريدة رسمية عدد 25 صادر في 14 أفريل 2002، معدل بالقانون رقم 19/08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2002، جريدة رسمية عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 01/16 مؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14 صادر في 07 مارس 2016.

[12] –طيبي أمقران، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، موجهة لطلبة السنة الثالثة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، بويرة، دون سنة، ص 4.

الرابع في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية والكتاب الخامس خصص للطرق البديلة لحل النزاعات.

سنحاول من خلال هذه المطبوعة التطرق لمحاور مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تم تناولها خلال المحاضرات الملقاة على طلبة السنة الثانية ليسانس وفق البرنامج الوزاري المسطر، فبعدما تناولنا في المقدمة تعريف قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبيان خصائصه وكيفية نشأته وتطوره، سنقسم الدراسة إلى ثلاث فصول نتناول في الفصل الأول القواعد العامة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال بيان المبادئ الأساسية للتقاضي والهياكل المكونة للتنظيم القضائي الجزائري ونظرية الاختصاص القضائي، وفي الفصل الثاني سنتطرق للأحكام المتعلقة برفع الدعاوى وسيرها والتي تتضح من خلال دراسة نظريتي الدعوى والخصومة القضائيتين وكذا قواعد إبداء الطلبات والدفوع القضائية، أما الفصل الثالث فسنخصصه للأحكام القضائية من خلال تحديد مفهومها وأنواعها والأحكام المتعلقة بإصدارها وطرق الطعن فيها.

الفصل الأول: القواعد العامة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

إن القواعد التي تحكم قانون الإجراءات المدنية والإدارية كثيرة ومتعددة ولكن يمكن تناولها من خلال ثلاث عناصر أساسية: المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام التقاضي، الهياكل القضائية والبشرية التي يتكون منها التنظيم القضائي الجزائري ونظرية الاختصاص القضائي.

المبحث الأول: المبادئ الأساسية للتقاضي

يرتكز النظام القضائي الجزائري على مبادئ متعددة يجمع بينهما قاسم مشترك واحد وهو ضمان حسن سير العدالة عن طريق تحقيق استقرار الأوضاع في الدولة والحصول على قضاء عادل للأشخاص بإجراءات مبسطة ونفقات قليلة. تنقسم هذه المبادئ إلى مبادئ متعلقة بالمتقاضي وأخرى متعلقة بالتنظيم القضائي.

المطلب الأول: المبادئ المتعلقة بالمتقاضي

تنقسم المبادئ المتعلقة بالمتقاضي إلى أربعة مبادئ: مبدأ حق التقاضي، مبدأ المساواة أمام القضاء، مبدأ مجانية القضاء ومبدأ علانية الجلسات.

الفرع الأول: مبدأ حق اللجوء إلى القضاء أو حق التقاضي

إن اللجوء إلى القضاء هو حق دستوري كفلته أحكام **المادة 158** من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 التي تنص: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة. الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون"، كما يجد هذا المبدأ أساسه في **الفقرة الأولى** من **المادة 03** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي

تنص على أنه: "يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته".

يقصد بحق التقاضي هو "حق كل فرد في اللجوء إلى القاضي طالباً الحماية لحق له أو مصلحة أو مركز قانوني وطالبا رد الاعتداء عنه أو استرداده إذا سلبَ منه"، حيث يعتبر اللجوء إلى القضاء الطريق المعتاد لحماية الحقوق فلا قيمة للحق الموضوعي إذا لم يتمكن الأفراد من حمايته[13]، وضمانا لتكريس هذا الحق عمل المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد على تبسيط إجراءات التقاضي في المواد المدنية والإدارية والفصل فيها في آجال معقولة[14].

يعد حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق العامة التي لا يجوز التنازل عنها، وإن كان يمكن تقييدها في حالتين: حالة الاتفاق عندما يتفق الأطراف على اللجوء إلى أشخاص محكمين لحل نزاع معين، وحالة وجود نص قانوني يحدد أجلا معينا لاستعمال حق التقاضي كدعاوى بطلان العقد لاكتشاف عيب فيه.

الفرع الثاني: مبدأ المساواة أمام القضاء

يعني مبدأ المساواة أمام القضاء هو منح الحق لكافة المواطنين في اللجوء إلى القضاء دون أن تكون هناك تفرقة بينهم على اعتبارات اللغة أو الجنس أو اللون أو العرق، ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي لأن ذلك من شأنه أن يزرع الثقة والطمأنينة في نفوس الأفراد في مواجهة القضاء.

---

[13] – طيبي أمقران، مرجع سابق، ص 7.

[14] –للمزيد من التفصيل حول واجب القاضي في الفصل في القضايا المطروحة عليه في آجال معقولة راجع كلا من: بوبشير محند أمقران، إجراءات للتقاضي أو إجراءات لعرقلة التقاضي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد2، 2010، ص ص 9–10، وبربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ص 22–23.

كرس مبدأ المساواة أمام القضاء في **المادة 158** من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 المذكورة أعلاه، كما نصت على هذا المبدأ **الفقرة الثانية** من **المادة 03** من الإجراءات المدنية والإدارية بنصّها: "يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم".

وتطبيقها لهذا المبدأ يلتزم الخصوم والقاضي **بمبدأ الوجاهية** حسب **الفقرة الثالثة** من نفس المادة التي تنص: "يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية"، والذي نعني به حق العلم بادعاءات الخصم ووسائله وحججه ومستنداته حتى يتمكن من الرد، حيث وتطبيقا لهذا المبدأ لا يسمح القاضي بتقديم المرافعات الشفوية إلا بحضور الطرف الآخر[15]، وبذلك تعتبر الوجاهية من الضمانات الأساسية لاحترام حقوق الدفاع التي يكفلها القانون والتي تقتضي منح فرص متساوية ومتكافئة لعرض الطلبات ووسائل الدفاع[16] بما فيها طرق الإثبات وإجراءات التحقيق لتكون المعاملة متماثلة بين كل الخصوم[17].

الفرع الثالث: مبدأ مجانية القضاء

المقصود بمجانية القضاء هو إعفاء الأفراد من دفع أجور التقاضي وإنما تتحمل الدولة ذلك حتى يتمكن كل الأشخاص بمن فيهم الفقراء من استعمال حق التقاضي، وعلى هذا الأساس فإن الدولة هي التي تمنح مرتبات أعوان القضاء وما على الأفراد إلا دفع رسوم قضائية مقابل استفادتهم من الخدمات القضائية وتسمى هذه الرسوم بالمصاريف

---

[15] – ابراهيمي محمد، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 50.

[16] – هلال العيد، مرجع سابق، ص 18.

[17] – طيبي أمقران، مرجع سابق، ص ص 12-13.

القضائية التي تحدّد قيمتها حسب نوع الدعاوى[18]، وقد أقرت هذا المبدأ **المادة 57** من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 بنصها: "للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية".

لقد سنت الدول الحديثة بما فيها الجزائر قانوناً خاصاً بالمساعدة القضائية لإعفاء بعض الأشخاص من دفع المصاريف القضائية وذلك بموجب الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 05 أوت 1971 والذي تم تعديله عدة مرات آخرها بالقانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فيفري 2009[19].

تمنح المساعدة القضائية[20] حسب ما ورد في هذا القانون لكل شخص طبيعي أو معنوي (لا يستهدف نشاطه الربح) وطني أو أجنبي مقيم بالجزائر بصفة قانونية ولا تسمح لهم مواردهم المطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها (مثل الجمعيات والبطالين)، كما تمنح المساعدة القضائية لكل الأشخاص الذين تكون حالتهم جديرة بالاهتمام بالنظر

[18] – يرى الدكتور بوبشير محند أمقران بأن رفع قيمة المصاريف القضائية وأتعاب المحامي والمحضر القضائي ومصاريف الترجمة وتفعيل الغرامات المالية وغيرها من شأنه المساس بمبدأ مجانية التقاضي والحد من حرية التقاضي... للمزيد من التفصيل راجع: بوبشير محند أمقران، إجراءات للتقاضي أو إجراءات لعرقلة التقاضي، مرجع سابق، ص 10 وما يليها.

[19] –أمر رقم 57/71 مؤرخ في 05 أوت 1966 يتضمن قانون المساعدة القضائية، جريدة رسمية عدد 38 لسنة 1971، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02/09 مؤرخ في 25 فيفري 2009، جريدة رسمية عدد 15 لسنة 2009.

[20] – للمزيد من التفصيل حول المساعدة القضاءية راجع كلا من: قبايلي طيب، محاضرات في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول "النظام القضائي الجزائري"، مرجع سابق، ص ص 12-14، وهلال العيد، مرجع سابق، ص ص 19-23.

إلى موضوع النزاع كأرامل الشهداء غير المتزوجات (والتي تكون بموجب نصوص خاصة).

تستحدث مكاتب المساعدة القضائية على مستوى كلّ هيئة قضائية، وعلى كل متقاضي تتوفر فيه الشروط المذكورة توجيه طلبه أمام وكيل الجمهورية المختص (رئيس المكتب) مرفقا بوثائق موضوع الدعوى والوثائق التي تثبت حقه في الحصول على المساعدة.

يمكن لمكتب المساعدة القضائية أن يجري تحقيقاً لدى مصالح الضمان الاجتماعي وطلب معلومات أخرى للكشف عن المداخيل الحقيقية لصاحب الطلب، وفي حالة قبول طلبه يعفى من جميع الرسوم وتكاليف المحامي والمحضر القضائي والخبير إن وجد، وعلى هذا الأساس لا يجوز للمحامي المعين للدفاع عنه الرفض إلا بعذر مقبول وذلك تحت طائلة التعرض للعقوبات التأديبية الواردة في قانون تنظيم مهنة المحاماة. يتلقى المحامي المعين أتعابه من خزينة الدولة، وتدفع هذه الأتعاب حسب طبيعة القضية والجهة القضائية المختصة والمسافة بين مكتبه والجهة القضائية المختصة.

الفرع الرابع: مبدأ علانية الجلسات

يقصد بعلانية الجلسة هو انعقاد المحكمة في مكان يجوز لأي شخص دخوله ومتابعة إجراءات المحاكمة بدون قيد أو شرط، والهدف من ذلك هو رقابة الرأي العام على أعمال القضاء مما يكفل حسن أداء القاضي لعمله ويجعل العمل القضائي يتم في شفافية ووضوح ويبعث الثقة والطمأنينة في نفوس المتقاضي.

إن هذا المبدأ ليس مطلقاً حيث يستثنى من تطبيقه القضايا التي تمس بالنظام العام والآداب العامة أو حرمة الأسرة حسب **المادة 07** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

ولذا تكون جلسات الأحداث والجلسات المتعلقة بزنا المحارم سرية ولكن في كل الحالات يجب أن يصدر الحكم في جلسة علانية.

المطلب الثاني: المبادئ المتعلقة بالتنظيم القضائي

تنقسم المبادئ المتعلقة بالتنظيم القضائي إلى أربعة مبادئ: مبدأ استقلالية القضاء، مبدأ حياد القاضي، مبدأ التقاضي على درجتين ومبدأ الازدواجية القضائية.

الفرع الأول: مبدأ استقلالية القضاء

المقصود باستقلالية القاضي هو عدم خضوعه لأي سلطان خارجي قي قضائه أو لأي شكل من أشكال التأثير عند ممارسة مهامه، فالضابط الوحيد لعمل القاضي هو القانون، فالقاضي محمي من أي تدخل أو مناورة تضر بأداء وظيفته الأساسية المتمثلة في ضمان المحافظة على الحقوق الأساسية للأفراد، كما يُخطر على القاضي بالمقابل القيام بأي سلوك من شأنه المساس بنزاهته أو انتهاك حقوق وحريات الأشخاص.

تظهر استقلالية القضاء من خلال الفصل بين السلطات الثلاث التنفيذية، التشريعية والقضائية وهو ما تضمنه أغلب التشريعات الحديثة بما فيها القانون الجزائري، حيث تنص **المادة 156** من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 على أن: "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون. رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية".

ولتحقيق الهدف من الاستقلالية فإنه من الواجب توفير الحماية اللازمة للقاضي من كل أشكال الضغوطات، كما يجب توفير ضمانات قانونية له وتهيئة الظروف والأسباب

المواتية ليؤدي مهمته بدون انحراف[21]، وأهم هذه الضمانات هو عدم قابلية نقل قاضي الحكم (طبقا **للفقرة الرابعة من المادة 166** من التعديل الدستوري لسنة 2016) إلا في إطار الشروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء الصادر بموجب القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004[22]، وذلك لأنه يتمتع بحق الاستقرار الذي يُضمن لكل قاضي يمارس عشر سنوات خدمة فعلية، كما يضمن له القانون ممارسة الحق النقابي وحق اللجوء إلى المجلس الأعلى للقضاء في حالة الاعتداء على حقوقه ومصالحه.

الفرع الثاني: مبدأ حياد القاضي

يعد حياد القاضي مظهراً من مظاهر استقلاليته، وهذا المبدأ يعني تحلي القاضي بالموضوعية أثناء أداء مهامه القضائية وعدم تأثره بمركزه الاجتماعي ومعتقداته أو تحيزه لأحد الخصوم على حساب الآخر، ويتحقق مبدأ الحياد عن طريق علانية الجلسة وتسبيب الأحكام التي يصدرها القاضي وألا يتم الحكم في الدعاوى المعروضة عليه إلا بناءاً على الوقائع الواردة فيها.

لقد وضع المشرع من أجل ضمان تجسيد مبدأ الحياد مجموعة من الاعتبارات أهمّها منع القاضي من ممارسة الأعمال غير القضائية بإبعاده عن العمل السياسي أو عن تولي المهام النيابية لما تتطلبه هذه المهام من التفرغ وإمكانية التعرض لتوجيهات وأوامر

[21] – للمزيد من التفصيل حول هذه الضمانات راجع: قبايلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية "النظام القضائي الجزائري" مدعم بنماذج لامتحانات المقياس وإجابتها النموذجية، مرجع سابق، ص ص 22–25.

[22] –قانون عضوي رقم 11/04 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 57 لسنة 2004.

تتنافى وممارسة العمل القضائي[23]، كما يجب إبعاد القاضي أيضاً عن المصالح المادية والتأثيرات الشخصية فيحضر عليه ممارسة أي نشاط يذر عليه ربحاً خارج مهنته لذا وجب عليه التصريح بممتلكاته وبكل نشاط يزاوله زوجه، كما يجب عليه التنحي عن الدعاوى التي يكون أحد أطرافها زوجه أو أحد أقاربه وحتى الدعاوى التي يكون فيها المحامي هو زوجه[24].

بالمقابل يترتب على خرق القاضي لمبدأ الحياد مسؤولية مدنية بتعويض الأضرار التي سببها للغير، ومسؤولية تأديبية تتمثل في توقيع المجلس الأعلى للقضاء العقوبة الملائمة للفعل الذي قام به القاضي بسبب الإخلال بواجباته المهنية أو بسمعة وشرف المهنة، وتتراوح هذه العقوبات بين التوبيخ والعزل، ومسؤولية جزائية تترتب عن قيام القاضي بأحد الأفعال المجرمة بمناسبة تحيزه لأحد الخصوم كتلقي رشوة أو إتلاف وثائق أو عقود سلمت له أثناء قيامه بوظيفته[25].

الفرع الثالث: مبدأ التقاضي على درجتين

يعني مبدأ التقاضي على درجتين هو إتاحة الفرصة للخصم الذي خسر دعواه أو لم يحكم لصالحه بكل طلباته بعرض النزاع مرة ثانية أمام جهة قضائية أعلى درجة للنظر فيه من جديد، وعلى هذا الأساس فإن الهدف من إقرار هذا المبدأ هو السماح لقضاة

---

[23] – بن ملحة الغوثي، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص 72.

[24] – للمزيد من التفصيل حول حالات وإجراءات الرد والتنحي راجع: قبايلي طيب، محاضرات في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول "النظام القضائي الجزائري"، مرجع سابق، ص ص 27–29.

[25] – للمزيد من التفصيل حول مسؤولية القاضي راجع: قبايلي طيب، محاضرات في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول "النظام القضائي الجزائري"، مرجع سابق، ص ص 29–30.

الدرجة الثانية بتدارك ما قد يقع فيه قضاة الدرجة الأولى من أخطاء، وكذا تقديم فرصة ثانية للأطراف لاستدراك ما فاتهم من أوجه الدفاع[26] شرط عدم جواز تقديم طلبات جديدة أمام قضاة الدرجة الثانية إلا إذا تعلق الأمر بانقضاء الدين بمقاصة أو غير ذلك مما ينص عليه القانون.

وبما أن الجزائر تأخذ بنظام التقاضي على درجتين فيتم طرح النزاع إذا كان عاديا أمام المحكمة الابتدائية التي تصدر أحكاماً قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام المجلس القضائي، أما إذا كان النزاع إداريا فيطرح النزاع أمام المحاكم الإدارية ويستأنف أمام مجلس الدّولة، (أما المحكمة العليا فليست جهة ثالثة للتقاضي وإنما تعتبر الجهة التي تفحص أوجه الطعن القانونية المقدمة ضد الأحكام النهائية الصادرة عن كل من المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية)، كما أنه في الجانب الجزائي فإن الأحكام الصادرة في مواد الجنايات أيضاً يجوز استئنافها أمام جنايات الاستئناف التي سيتم تشكيلها لاحقاً (ما هو معمول به حاليا هو أن الطعن في قرارات محكمة الجنايات يتم أمام المحكمة العليا).

لقد جسد القانون الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين من خلال **المادة 160** من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 التي تنص: "يضمن القانون التقاضي على درجتين". كما جاء في **المادة 06** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، ولكن ترد بعض الاستثناءات على هذا المبدأ حيث يجوز أن تصدر أحكام ابتدائية نهائية عن أول درجة وبالتالي لا يجوز استئنافها كبعض الأحكام الصادرة في مجال المخالفات أو أحكام الطلاق

[26] – إبراهيم حرب محيسن، النظرية العامة للدفوع المدنية: دراسة مقارنة، دار الفلاح للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 38.

أو طلبات رد القضاة وتنحيهم أو الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها 200 ألف دج طبقا **للمادة 33** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الرابع: مبدأ ازدواجية القضاء

لقد تبنى المشرع الجزائري بعد إصداره لدستور 1996 مبدأ ازدواجية القضاء من خلال **المادتين 152 و153** منه، من خلال الفصل بين جهات القضاء العادي من جهة التي تتكون من المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية والمحكمة العليا وجهات القضاء الإداري من جهة ثانية التي تتكون من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، كما تم إنشاء محكمة التنازع للفصل في تنازع الاختصاص بين الجهتين، وقد أقرت **المادة 1** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمنيا هذه الازدواجية من خلال النص على: "تطبق أحكام هذا القانون على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية".

إن الهدف من الانتقال من مبدأ وحدة القضاء إلى مبدأ الازدواجية هو تخفيف العبء عن القضاء وضمان الاختصاص في إصدار الأحكام القضائية وتنظيم عملية رفع الدعاوى ومقاضاة الخصوم.

بالإضافة لكل المبادئ المذكورة هناك مبادئ وأسس أخرى ذات صلة بها نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية كمبدأ لا مركزية القضاء الذي يستدعي إنشاء محاكم على مستوى كل مناطق الوطن على الأقل محكمة في كلّ دائرة إدارية لتقريب العدالة من المواطن، وكذا مبدأ فورية القانون **(المادة 02)** ومبدأ إجراء الصلح بين الخصوم أثناء سير الدعوى **(المادة 04)**، ومبدأ أن تكون إجراءات التقاضِي مكتوبة

(**المادة 09**) وباللغة العربية (**المادة 08**)، وكذا مبدأ تسبيب الأوامر والأحكام والقرارات القضائية (**المادة 11**)[27].

المبحث الثاني: التنظيم القضائي الجزائري

يتكون التنظيم القضائي الجزائري من هياكل قضائية تشمل الأجهزة التي تثبت في الدعاوى العادية والدعاوى الإدارية وتنازع الاختصاص بينهما، وكذا هياكل بشرية تسهر على تسيير مرفق القضاء يتكون من قضاة وأعوانهم وكذا مساعدي القضاء من محامين ومحضرين قضائيين وغيرهم، وقد تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ونصوص قانونية أخرى تشكيلة هذه الهياكل واختصاصاتها.

المطلب الأول: الهياكل القضائية

تنص **المادة 03** من القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي[28] بأنّ النظام القضائي الجزائري يشمل جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري بالإضافة لجهات أخرى متخصصة وهي محكمة الجنايات والمحاكم العسكرية التي تختص على التوالي بالفصل في الجرائم الموصوفة جنايات وجنح والمخالفات المرتبطة بها والفصل في الجرائم العسكرية[29]. وبما أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا ينظم اختصاص هذه الأخيرة وإجراءات رفع الدعاوى أمامها فإننا

---

[27] – للمزيد من التفصيل حول هذه المبادئ راجع: بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ص 26-30.

[28] –قانون عضوي رقم 11/05 مؤرخ في 17 ماي 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد 51 لسنة 2005.

[29] – للتفصيل أكثر في تشكيلة ومهام كلا من محكمة الجنايات والمحاكم العسكرية راجع: هلال العيد، مرجع سابق، ص ص 42-45.

سنتطرق في هذا المجال لجهات القضاء العادي والإداري دون الجهات المتخصصة نظراً لخضوعها لقوانين وأحكام قضائية خاصة.

الفرع الأول: جهات القضاء العادي

تتمثل جهات القضاء العادي في كل من: المحاكم، المجالس القضائية، والمحكمة العليا.

أولاً: المحاكم

تمثل المحاكم الجهة القضائية ذات الاختصاص العام حسب **المادة 32** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهي الدرجة الأولى للتقاضي حيث تشكل قاعدة هرم الجهاز القضائي وتتواجد بغالبية الدوائر، ولكل واحدة منها اختصاص إقليمي يغطي عدد من البلديات حدّدها الأمر رقم 11/97 المؤرخ في 19 مارس 1997 المتضمن التقسيم القضائي[30] والذي جاء لتطبيقه المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 16 فيفري 1998 المعدل والمتمّم والذي عدل عدة مرات آخرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/16 المؤرخ في 23 ماي 2016[31].

تتشكل المحاكم من قاضي فرد في الأصل واستثناءاً من تشكيلة جماعية، كما هو الحال في القسم التجاري والبحري والقسم الاجتماعي وكذا قسم الأحداث والأقطاب

[30] –أمر رقم 11/97 مؤرخ في 19 مارس 1997 يتضمن التقسيم القضائي، جريدة رسمية عدد 15 لسنة 1997.

[31] ––مرسوم تنفيذي رقم 68/98 مؤرخ في 16 فيفري 1998 يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 11/97 مؤرخ في 19 مارس 1997 المتضمن التقسيم القضائي، جريدة رسمية عدد 16 لسنة 1998، المعدل والمتمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/16 مؤرخ في 23 ماي 2016، جريدة رسمية عدد 31 لسنة 2016.

المتخصصة، وتعد هذه المحاكم حسب المادة **32** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجهة القضائية ذات الاختصاص العام في جميع القضايا غير الإدارية حيث تفصل في القضايا المدنية والقضايا الجزائية، وعلى هذا الأساس تتشكل من مجموعة أقسام كلّ قسم يفصل في نوع معين من الدعوى وتتمثل هذه الأقسام في: القسم المدني، قسم الجنح، قسم المخالفات، القسم الاستعجالي، القسم العقاري، القسم البحري، القسم التجاري، القسم الاجتماعي، قسم الأحداث، وقسم شؤون الأسرة.

غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها بعض الأقسام يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية لأن لها تشكيلة مختلفة، أما عند وجود أقسام أخرى ففي حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها يحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقاً.

كما تتشكل المحاكم عند الاقتضاء من أقطاب متخصصة (حسب **المادة 32** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية) وهي جهات قضائية متخصصة في القضايا التجارية والبحرية كالمنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية أو منازعات البنوك أو المنازعات البحرية أو منازعات النقل الجوي، لذا تتواجد هذه الأقطاب في المحاكم التي توجد خاصة في المناطق الساحلية أو المناطق التي توجد فيها التجمعات الاقتصادية، مع الإشارة إلى أن هذه الأقطاب ما عدا الأقطاب الجزائية لم يتم تنصيبها إلى يومنا هذا ولم يصدر بشأنها أي نص تنظيمي.

ثانياً: المجالس القضائية

يكلف المجلس القضائي حسب **المادة 34** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة في الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم وفي جميع

المواد حتى لو كان وصفها خاطئا، حيث يشكل درجة ثانية للتقاضي كما يفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة إذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصه وطلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه حسب **المادة 35** من نفس القانون. وتوزع المجالس القضائية حسب **المادة 01** من قانون التقسيم القضائي 11/97 عبر 48 ولاية مع تحديد دائرة اختصاص كل مجلس.

يفصل المجلس القضائي في الدعاوى المرفوعة أمامه بتشكيلة جماعية تضم 5 قضاة تحت رئاسة مستشار برتبة رئيس غرفة مستشارين بمساعدة مستشارين مساعدين وذلك بأحكام نهائية، ويشمل المجلس القضائي حسب **المادة 06** من قانون التنظيم القضائي 11/05 الغرف التالية: الغرفة المدنية، الغرفة العقارية، الغرفة التجارية، الغرفة البحرية، غرفة شؤون الأسرة، الغرفة الاستعجالية، غرفة الأحداث، غرفة الاتهام، الغرفة الاجتماعية، غرفة الجنح والمخالفات، يمكن لرئيس المجلس بعد استطلاع رأي النائب العام تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

ثالثا: المحكمة العليا

المحكمة العليا هي هيئة تأتي في هرم التنظيم القضائي العادي ينظم صلاحياتها القانون العضوي رقم 12/11 المؤرخ في 26 جويلية 2011[32]. تعتبر المحكمة العليا محكمة قانون إلا في الحالات المحدّدة في القانون وتتمثل مهمتها الأساسية في الرقابة على الأحكام والأوامر والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترامها لأشكال وقواعد الإجراءات.

[32] –قانون عضوي رقم 12/11 المؤرخ في 26 جويلية 2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، جريدة رسمية عدد 42 لسنة 2011.

تختص المحكمة العليا بالنظر في الطعون بالنقض ضد هذه الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع بإصدار قرارات نهائية وبذلك تقوم بتقويم عمل المحاكم والمجالس القضائية حسب ما جاء في **المادة 171** من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 وذلك لضمان توحيد الاجتهاد القضائي ومنعاً لتضارب الأحكام الصادرة في المسألة القانونية الواحدة نتيجة تفاوت القضاة في فهم القانون وتطبيقه، كما تفصل الغرفة المدنية للمحكمة العليا في تنازع الاختصاص بين محكمتين تابعتين لمجلسين قضائيين مختلفين حسب **الفقرة الثانية** من **المادة 399** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو بين مجلسين قضائيين أو بين محكمة ومجلس قضائي طبقا **للفقرة الأولى** من **المادة 400** من نفس القانون. تفصل المحكمة في الطعون المرفوعة أمامها بتشكيلة جماعية تضم 5 قضاة برتبة مستشار في المحكمة العليا، كما يمكن أن تجتمع في شكل غرف مجتمعة عندما يتعلق الأمر بمسألة الاجتهاد القضائي.

تتكون المحكمة العليا من الغرف التالية: الغرفة المدنية، الغرفة العقارية، غرفة العرائض، الغرفة التجارية والبحرية، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، الغرفة الاجتماعية، الغرفة الجنائية، غرفة الجنح والمخالفات. ومثلما هو الأمر بالنسبة للمجلس القضائي يمكن تقسيم هذه الغرف إلى عدة أقسام حسب أهمية وحجم العمل القضائي.

الفرع الثاني: جهات القضاء الإداري ومحكمة التنازع

تتولى جهات القضاء الإداري الفصل في المنازعات التي تكون الدولة أو أحد أشخاص القانون العام طرفاً فيها. والتي تشمل كلا من: المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، أما محكمة التنازع فتفصل في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري.

أولاً: المحاكم الإدارية

أنشأت المحاكم الإدارية بمُوجب القانون رقم 02/98 المؤرخ 30 ماي 1998[33] والذي جاء لتطبيقه المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 195/11 المؤرخ في 22 ماي 2011[34] والذي حدّد عدد المحاكم الإدارية بـــــــــ 48 محكمة بدل 31 محكمة التي كانت في ظل المرسوم التنفيذي رقم 356/98. تعتبر المحاكم الإدارية جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، حيث تختص في النّظر كأول درجة في كل الدعاوى التي تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها حسب **المادة 800** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما تختص في دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية اللامركزية حسب **المادة 801** من نفس القانون[35].

يحدد رئيس المحكمة الإدارية عدد غرف المحكمة حسب الأهمية والحجم القضائي في حدود غرفتين على الأقل، كما يمكن أن تقسم كل غرفة إلى قسمين على الأقل. تتشكل

---

[33] –قانون رقم 02/98 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة رسمية عدد 37 لسنة 1998.

[34] – مرسوم تنفيذي رقم 356/98 مؤرخ في 14 نوفمبر 1998 يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة رسمية عدد 85 لسنة 1998، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 195/11 مؤرخ في 22 ماي 2011، جريدة رسمية عدد 29 لسنة 2011.

[35] – ليس للمحكمة الإدارية أن تعدل القرار المعيب أو أن تستبدله بقرار جديد أو أن تصدر أوامر للإدارة لأن هذا يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات... للمزيد من التفصيل راجع: ديب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد: ترجمة للمحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 120.

المحكمة الإدارية من 3 قضاة من بينهم رئيس ومساعدين برتبة مستشار، أما مهام النيابة على مستوى المحكمة فيتولاها محافظ الدولة بمساعدة محافظي دولة مساعدين.

ثانياً: مجلس الدولة

أنشأ مجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26 جويلية 2011[36]، حيث يعتبر جهازا مزدوج الوظيفة، فهو من جهة جهازاً قضائيا يقوم بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية حسب **المادة 902** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وينظر ابتدائياً ونهائياً في الفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية المركزية حسب **المادة 901** من نفس القانون، كما ينظر في الطعون بالنقض في أحكام المحاكم الإدارية إذا كانت الأحكام الصادرة بشأنها نهائية حسب **المادة 903** من نفس القانون، وكذا في الطعون بالنقض المرفوعة ضد قرارات مجلس المحاسبة. وبذلك تعتبر الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية طبقاً **للمادة 171** من التعديل الدستوري لسنة 2016.

يفصل مجلس الدولة في تنازع الاختصاص داخل جهات القضاء الإداري سواء تعلق الأمر بتنازع بين محكمتين إداريتين أو بين محكمة ومجلس الدولة، وفي الحالة الأخيرة تفصل في التنازع في شكل غرف مجتمعة حسب **المادة 808** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[36] –قانون عضوي رقم 01/98 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد 37 لسنة 1998، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 13/11 مؤرخ في 26 جويلية 2011، جريدة رسمية عدد 43 لسنة 2011.

كما يعتبر مجلس الدولة في الحالات المحددة قانوناً جهازاً استشارياً حيث يعد مستشاراً للحكومة يبدي رأيه في مشاريع القوانين ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية حسب الشروط والكيفيات المحددة في نظامه الداخلي.

يتشكل مجلس الدولة من 5 قضاة على الأقل ومحافظي دولة. أما بالنّسبة لتنظيمه فيكون حسب اختصاصه، حيث ينظم في حالة الاختصاص القضائي في شكل غرف ويمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام، أما لممارسة اختصاصه الاستشاري فينظم في شكل جمعية عامة ولجنة دائمة.

ثالثاً: محكمة التنازع

أنشأت محكمة التنازع بموجب القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 03 جوان 1998[37] وتقوم هذه المحكمة حسب **المادة 170** من التعديل الدستوري لسنة 2016 بالفصل في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري بعدما كانت تفصل في تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة في إطار دستور 1996 **(المادة 152** منه)، حيث تجنبا لتنازع الاختصاص أنشأت هيئة عليا تهيمن على الجهات القضائية من كلا النظامين لتلتزم كل منها باحترام حدود ولايتها[38]، مع الإشارة إلى أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يقم بتحديد تشكيلة أو اختصاصات هذه الجهة القضائية تاركا ذلك للقانون العضوي السالف الذكر، في حين

[37] –قانون عضوي رقم 03/98 مؤرخ في 03 جوان 1998 يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد 39 لسنة 1998.

[38] – بن ملحة الغوثي، مرجع سابق، ص 211.

يخضع تنازع الاختصاص بين قضاة نفس الجهة لأحكام **المواد من 398 إلى 403** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[39].

إن تنازع الاختصاص نوعان: تنازع إيجابي وتنازع سلبي عرفتهما المادة **16** من القانون العضوي 03/98. نقصد بالتنازع الايجابي هو القضاء المزدوج لجهات القضاء العادي والقضاء الإداري باختصاصهما للفصل في النزاع المطروح أمامهما بشرط توفر وحدة النزاع من حيث الأطراف والموضوع والطلبات، أما التنازع السلبي فيتحقق في حالة تصريح كل جهة من القضائين العادي والإداري بعدم اختصاصهما للفصل في نفس الدعوى على أساس أن موضوعها يدخل في اختصاص القضاء الآخر مع توفر شرط وحدة النزاع.

تتشكل محكمة التنازع من 07 قضاة من بينهم الرئيس الذي يعين لمدة 03 سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، أما بالنسبة للقضاة الآخرين فيعينون أيضا لمدة 03 سنوات بالتساوي بين المحكمة العليا ومجلس الدولة وذلك بموجب مرسوم رئاسي بناءاً على اقتراح من وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاة، كما تتشكل المحكمة من محافظ دولة رئيس ومحفظي دولة مساعدين يتم تعيينهم وفق نفس الأشكال.

يرفع الخصام أمام محكمة التنازع إما عن طريق أطراف النزاع أو عن طريق الإحالة من القاضي الذي يتبين له من خلال نظره في الخصومة بأن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو عدم اختصاصها وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية

39 – للتفصيل أكثر في تنازع الاختصاص داخل جهات القضاء العادي أو الإداري راجع: المرجع نفسه، ص 212 وما يليها.

لنظامين مختلفين. وفي كلتا الحالتين تفصل محكمة التنازع في الدعوى بأغلبية الأصوات (في حالة التساوي يرجح صوت الرئيس) خلال 06 أشهر من يوم تسجيلها بقرار غير قابل للطعن وترسل ملف القضية مرفقا بالقرار إلى الجهة القضائية المعنية بالفصل في النزاع، ويعتبر هذا القرار ملزماً لجهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري معاً.

المطلب الثاني: الهياكل البشرية

إلى جانب الهياكل القضائية يتكون النظام القضائي من هياكل بشرية تسهر على تسيير مرفق العدالة لتقديم خدمة التقاضي.

يتكون الجهاز البشري للقضاء أساسا من القضاة وأعوان القضاء[40] الذين بدورهم يتكونون من مستويين: أعوان أو مساعدي القضاء العاملين داخل أسواره والمتكونون من أمناء الضبط والوسطاء القضائيين وضباط الشرطة القضائية، وأعوان القضاء العاملون خارج أسوار القضاء المتكونين أساسا من المحامون والمحضرون القضائيون والخبراء القضائيون، والموثقون ومحافظي البيع بالمزاد العلني..

الفرع الأول: القضاة وأمناء الضبط

يتكون الجهاز البشري للقضاء العامل داخل أسواره من القضاة الذين يعينون وفقا للقانون للفصل في المنازعات بين الأشخاص، وأمناء الضبط الذين يعملون جنبا إلى جنب مع القضاة ويسهرون على استمرار مرفق العدالة[41]، بالإضافة لكلا من الوسطاء القضائيين الخاضعين في مهامهم لأحكام الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات الواردة

[40] – بن ملحة الغوثي، مرجع سابق، ص 55.

[41] – هلال العيد، مرجع سابق، ص 58.

ضمن المواد من 994 إلى 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولأحكام المرسوم التنفيذي رقم 100/09 المؤرخ في 10 مارس 2009 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي[42] (يعينون وفق قائمة تحظر في بعض القضايا كقضايا الأسرة مهمتهم تقريب وجهات النظر كطريق بديل لحل النزاع إلى جانب الصلح والتحكيم) وضباط الشرطة القضائية الذين يقومون بالإجراءات قبل فتح التحقيق ويخضعون لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر 155/66 المؤرخ في 10 جوان 1966 المعدل والمتمم[43] (يتشكلون من: قضاة تحقيق، ضباط، أعوان درك...)[44].

أولا: القضاة

القضاة هم الأشخاص الذين يتم تعيينهم للفصل في المنازعات بين الأشخاص، ويوظفون من بين حاملي شهادة المدرسة العليا للقضاء[45] أو من بعض الفئات الأخرى التي ينص عليها القانون كالمحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة والذين

---

[42] – مرسوم تنفيذي رقم 100/09 مؤرخ في 10 مارس 2009 يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، جريدة رسمية عدد 16 لسنة 2009.

[43] – أمر رقم 155/66 مؤرخ في 10 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48 لسنة 1966، معدل ومتمم.

[44] – بالنسبة لضباط الشرطة القضائية فدراستها متعلقة بمقياس قانون الإجراءات الجزائية، أما فيما يتعلق بالوسطاء القضائيين فللمزيد من التفصيل راجع كلا من: عيساوي عزالدين، محاضرات في الطرق البديلة لتسوية النزاعات، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2016/2015، ص ص 18–26، وهلال العيد، مرجع سابق، ص ص 87–91.

[45] – المنظمة بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 156/16 المؤرخ في 30 ماي 2016 يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية سيرها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، جريدة رسمية عدد 33 لسنة 2016.

مارسوا بهذه الصفة 10 سنوات خدمة فعلية أو أكثر[46]. يخضع القضاة للقانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء والذي يحدد شروط تعيينهم، حقوقهم والتزاماتهم.

1- مشتملات سلك القضاة

يشمل سلك القضاء نوعين من القضاة: قضاة الحكم وقضاة النيابة إلى جانب القضاة العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل وأمانة المجلس الأعلى للقضاء وكذا المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومؤسّسات البحث والتكوين التابعة لوزارة العدل.

أ- قضاة الحكم أو القضاء الجالس:

تتمثل مهام هؤلاء القضاة في النّظر في القضايا وإصدار الأحكام في الخصومات، لا يخضعون في ممارسة مهامهم لأي رقابة سلمية عدا الرقابة القانونية من المحكمة العليا على أحكامهم.

يتدرج قضاة الحكم حسب رتبهم بحسب الجهة القضائية التي ينتمون إليها وهم يتوزعون على كلّ جهات القضاء العادي والإداري. فمثلا في المحكمة يتدرجون من قاضي، نائب رئيس، رئيس محكمة، أما في المجلس القضائي فيتدرجون من مستشار مساعد، نائب الرئيس، ورئيس غرفة مستشارين.

[46] – للمزيد من التفصيل حول الفئات الأخرى التي يمكنها ممارسة مهنة القضاء راجع كلا من: قبايلي طيب، محاضرات في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول "النظام القضائي الجزائري"، مرجع سابق، ص 32، وهلال العيد، مرجع سابق، ص ص 59-60.

ب- قضاة النيابة أو القضاء الواقف:

يمثل هؤلاء القضاة الدولة ويدعون باسم الحق العام وهم يتوزعون على كلّ جهات القضاء العادي والإداري ويخضعون للتبعية السلمية التي يمارسها النائب العام على مساعديه من نواب عامون مساعدون ووكلاء الجمهورية ومساعديهم على مستوى جهات القضاء العادي وكذا رقابة محافظي الدولة على محافظي الدولة المساعدين على مستوى جهات القضاء الإداري.

2- حقوق وواجبات القاضي

لقد تضمن الدستور الجزائري حماية خاصة للقاضي، وعلى هذا الأساس أقر له مجموعة من الحقوق والواجبات نظّمها القانون الأساسي للقضاء.

أ- حقوق القاضي: تتمثل أهم حقوق القاضي في:

- الحماية من مختلف الضغوطات والتدخلات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمسّ بنزاهة حكمه (**المادة 166** من التعديل الدستوري لسنة 2016).
- ضمان حق الاستقرار للقاضي الذي مارس 10 سنوات خدمة فعلية (**المادة 16** من القانون الأساسي للقضاء).
- يتلقى القاضي أجرة تتضمن المرتب والتعويضات المختلفة بما في ذلك الامتيازات المرتبطة بالوظائف العليا في الدولة للقضاة الذين يمارسون الوظائف النوعية القضائية (**المادة 49** من القانون الأساسي للقضاء).
- حماية القاضي من كافة التهديدات أو الإهانات أو الاعتداءات حيث تتحمل الدولة نتائج هذه الأفعال وتقدم له تعويضاً عن الضرر اللاحق به جراء هذه الأفعال، ومن جهة أخرى لا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصِي المرتبط بالمهنة.

ب- واجبات القاضي: في مقابل الحقوق التي تمتع بها القاضي يلتزم ببعض الواجبات تحت طائلة العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها حسب درجة الخطأ الذي يرتكبه. وتتمثل أهم هذه الواجبات في:

- واجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الذي من شأنه المساس بحياد القاضي واستقلاليته.
- إصدار الأحكام طبقاً لمبادئ الشرعية والمساواة مع الحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع.
- يجب بذل العناية للازمة والتحلي بالإخلاص والعدل وأن يفصل في القضايا في أحسن الآجال.
- الالتزام بالمحافظة على سريّة المداولات وعدم ممارسة أي عمل من شأنه عرقلة العمل القضائي.

ثانيا: أمناء الضبط

يخضع أمناء الضبط لأحكام الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[47] والذي جاء لتطبيقه المرسوم التنفيذي رقم 409/08 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية[48]. يتوزع أمناء الضبط على مختلف جهات

[47] – أمر رقم 03/06 مؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46 لسنة 2006.

[48] –مرسوم تنفيذي رقم 409/08 مؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، جريدة رسمية عدد 73 لسنة 2008.

القضاء العادي والإداري، كما يعملون على مستوى المصالح المركزية التابعة لوزارة العدل والمؤسسات التابعة لها بما فيها المجلس الأعلى للقضاء[49].

1- الأسلاك الخاصة بأمانة الضبط

يتم التوظيف في أسلاك أمانة الضبط عن طريق التوظيف المباشر أو عن طريق إمتحان مهني في حدود المناصب المطلوب شغلها أو على أساس الاختيار من بين المترشحين المسجلين في قائمة التأهيل في حدود نسب معينة ويلتزم هؤلاء قبل بداية مهامهم تأدية اليمين القانونية مثل القاضي.

تنقسم أسلاك مستخدمي أمانة الضبط إلى :

أ- سلك أمناء أقسام الضبط الذي يضم 3 رتب: رتبة أمين قسم الضبط ورتبة أمين قسم ضبط رئيسي ورتبة أمين قسم الضبط الرئيسي الأول.

ب- سلك أمناء الضبط ويتفرع إلى 4 رتب وهي: رتبة عون أمانة الضبط، رتبة معاون أمين الضبط، رتبة أمين الضبط ورتبة أمين الضبط الرئيسي.

ج- صنف ثالث يصنف ضمن المناصب العليا ويتعلق الأمر برئيس أمانة ضبط الجهة القضائية من محكمة أو مجلس أو غرفة التحقيق وغيرها، بالإضافة لرئيس المصالح الإدارية للجهة القضائية أو مصلحة الإعلام الآلي والتوجيه.

[49] – للمزيد من التفصيل حول توزع أمناء الضبط واختصاصاتهم راجع: طيبي أمقران، مرجع سابق، ص ص 23-31.

2- مهام أمناء الضبط

يباشر أمناء مهامهم حسب رتبهم تحت إشراف رؤساءهم السّلميين أو القضاة رؤساء الجهات القضائية التابعين لها، ويكلف أساساً أمناء أقسام الضبط بالسهر على حسن مسك الملفات القضائية وضمان متابعتها، مراجعة الأحكام والقرارات القضائية مع القاضي بعد كتابتها، حضور الجلسات والتحقيقات، مسك السجلات، حفظ وتسيير الأرشيف القضائي...الخ.

أما سلك أمناء الضبط فتتمثل مهامه الأساسية في تهيئة قاعات الجلسات وتنفيذ أوامر رئيس الجلسة، نقل الملفات القضائية وأدلة الإقناع بين المصالح وقاعات الجلسات، توفير أحسن استقبال للمتقاضين وتوجيههم، تسجيل الدعاوى، حضور الجلسات والتحقيقات والمعاينات مع القاضي وتحرير المحاضر الخاصة بها، مسك صندوق الجهة القضائية...الخ.

أما بالنسبة لرؤساء أمانة الضبط بالجهات القضائية فمهمتهم الأساسية هو مساعدة رئيس هذه الجهة القضائية في التنظيم والتسيير والسهر على تنفيذ تعليماته، إدارة وتأطير أمانة الضبط ومختلف المصالح القضائية والإدارية التابعة للجهة القضائية، الإشراف على الشباك الموحد المكلف بتقديم الخدمات المتعددة.

في حين يقوم أمناء الضبط المكلّفون بالمناصب العليا بضمان بتسيير أدلة الإقناع والمحجوزات، مسك وحفظ الأحكام القضائية وتقارير الخبرة، الإشراف على مسك حسابات الصندوق وعلى جمع الإحصائيات وتحليلها.

الفرع الثاني: المحامون والمحضرون القضائيون

يعتبر كل من المحامي والمحضر القضائي من أهم أعوان القضاء العاملون خارج أسوار القضاء الذين يتعاملون مباشرة مع الخصوم والقضاة، باعتبارهم مكلفون على التوالي بالدفاع على الخصوم وتمثيلهم أمام مختلف الجهات القضائية وتبليغ عرائضهم وأحكامهم القضائية، كما يوجد أخاص آخرون يساعدون القضاء في حالات معينة كالخبراء القضائيون الخاضعون لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي ينظم الخبرة القضائية ولأحكام الأمر رقم 08/95 المؤرخ في 01 فيفري 1995 المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري[50] (عندما يتعلق النزاع بمسائل تقنية وعلمية)[51]، والموثقون الذي ينظم مهنتهم القانون رقم 02/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق[52] (المكلفون بتحرير العقود الرسمية المتعلقة أساسا بالزواج ونقل الملكية والإيجار)، وكذا محافظو البيع بالمزاد العلني المنظمون بموجب القانون رقم 07/16

---

[50] – أمر رقم 08/95 مؤرخ في 01 فيفري 1995 يتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري، جريدة رسمية عدد 20 لسنة 1995.

[51] – للمزيد من التفصيل حول مهام كل من المحامي والمحضر القضائي والخبير القضائي راجع: قبايلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية "النظام القضائي الجزائري" مدعم بنماذج لامتحانات المقياس وإجابتها النموذجية، مرجع سابق، ص 42 وما يليها، وراجع أيضا في مهام هؤلاء ومهام الوسيط القضائي: هلال العيد، مرجع سابق، ص 67 وما يليها.

[52] – قانون رقم 02/06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتضمن تنظيم مهنة الموثق، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006.

المؤرخ في 03 أوت 2016 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة[53]. (يقومون على الخصوص بتقييم المنقولات والأموال المادية الأخرى والبيع بالمزاد العلني).

أولا: المحامون

المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون[54]، وقد نظم المشرع الجزائري هذه المهنة بموجب القانون رقم 07/13 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013[55].

1-شروط الالتحاق بمهنة المحاماة:

حتى يمكن لأي شخص الالتحاق بمهنة المحاماة يجب أن يكون متحصلا على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، والتي لا يمكن أن يلتحق بالتكوين فيها إلا بعد حصوله على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة، كما يجب أن يكون المترشح من جنسية جزائرية متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية، وغير محكوم عليه بعقوبة مخلة بالشرف والآداب العامة، وأن تسمح له حالته الصحية والعقلية بممارسة المهنة[56].

---

[53] – قانون رقم 07/16 مؤرخ في 03 أوت 2016 يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، جريدة رسمية عدد 46 لسنة 2016.

[54] – هلال العيد، مرجع سابق، ص 68.

[55] – قانون رقم 07/13 مؤرخ في 29 أكتوبر 2006 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، جريدة رسمية عدد 55 لسنة 2013.

[56] – للتفصيل أكثر في شروط الالتحاق بمهنة المحاماة راجع: علي سعيدان، ملخص محاضرات في تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقيات المهنة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002/2001، ص ص 53-55.

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 18/15 المؤرخ في 25 جانفي 2015 ليحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة[57]، والتي تلزم الناجحين في مسابقة الالتحاق بمهنة المحاماة بالقيام بتكوين مدته سنة (1) قصد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة في إحدى المدارس الجهوية التي تنشأ لهذا الغرض، وبالنظر لعدم تنصيب هذه المدارس إلى يومنا هذا مازال التكوين يتم على مستوى كليات الحقوق كما كان عليه الأمر في السابق[58].

بعد نهاية التكوين يؤدي المحامي المترشح للمهنة اليمين القانونية أمام القاضي في جلسة مخصصة لذلك، ثم يتابع تربصا لمدة سنتين (2) في مكتب محامي مارس المهنة لمدة 10 سنوات على الأقل أو محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، يتضمن برنامج التربص أساسا في المواظبة على حضور تمارين التدريب والمشاركة في الندوات والتربصات التي تنظمها نقابة المحامين وحضور الجلسات القضائية لاكتساب قواعد ممارسة المهنة والتكفل ببعض القضايا التي يكلفه بها مدير التربص.

2- حقوق وواجبات المحامي:

حدد قانون تنظيم مهنة المحاماة الحقوق التي يتمتع بها المحامي وكذا الواجبات الملقاة على عاتقه والتي تتمثل أهمها فيما يلي[59]:

---

[57] – مرسوم تنفيذي رقم 18/15 مؤرخ في 25 جانفي 2015 يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، جريدة رسمية عدد 4 لسنة 2015.

[58] – للتعرف على مختلف النصوص القانونية والتنظيمية التي نظمت مهنة المحاماة قبل الاستقلال وبعده راجع: علي سعيدان، مرجع سابق، ص 8 وما يليها.

[59] – للمزيد من التفصيل حول حقوق وواجبات المحامي راجع كلا من: علي سعيدان، مرجع سابق، ص ص 62-68، وهلال العيد، مرجع سابق، ص ص 71-72.

أ- **حقوق المحامي:** تتمثل أهم حقوق المحامي في:

-أقرت **المادة 170** من التعديل الدستوري لسنة 2016 ما يلي: "يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون"، وعلى هذا الأساس يكون المحامي محمي من أي إهانة أو انتهاك لحرمة مكتبه، حيث تطبق على إهانة محامي أو الاعتداء عليه أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبتها تلك المتعلقة بإهانة قاضي.

-يتمتع المحامي بالحرية في رفض موكل مع مراعاة أحكام القانون، كما يخضع تحديد أتعابه للاتفاق بينه وموكله.

-يستفيد المحامي بمناسبة ممارسة مهنته بالحماية التامة للعلاقات القائمة بينه وبين موكليه، وبضمان سرية ملفاته ومراسلاته.

-لا يمكن متابعة المحامي بسبب أفعاله أو تصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسات.

ب- **واجبات المحامي:** تتمثل أهم الواجبات التي تقع على عاتق المحامي في:

-إحترام قانون المهنة والتنظيم المعمول به وكذا تقاليد المهنة وأعرافها وذلك تحت طائلة العقوبات التأديبية[60] التي يمكن أن توقع على المحامي من المجلس التأديبي لمنظمة المحامين[61].

[60] – للمزيد من التفصيل حول النظام التأديبي للمحامي راجع كلا من: علي سعيدان، مرجع سابق، ص ص 34-36، وهلال العيد، مرجع سابق، ص ص 74-75.

[61] – حول نشأة ومهام منظمة المحامين والمجلس التأديبي راجع: علي سعيدان، مرجع سابق، ص 12 وما يليها.

-يلتزم المحامي في إطار ممارسة مهامه بالاحترام الواجب نحو القضاة والجهات القضائية، وزملاءه المحامين خاصة القدامى منهم والاستفادة من خبراتهم ونصائحهم[62].

-يجب على المحامي احترام موكليه واتخاد التدابير القانونية الضرورية لحماية حقوقهم ومصالحهم ووضعها حيز التنفيذ، كما لا يجوز له رفض المساعدة القضائية.

-يجب على المحامي احترام الالتزامات الجبائية والتأمينات الاجتماعية وفقا للتشريع الساري المفعول.

-يخضع المحامي لواجب الحفاظ على السر المهني وعدم إبلاغ الغير بأي معلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه.

ثانيا: المحضرون القضائيون

يعتبر المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العامة يقوم بتسيير مكتبه لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، يوضع مكتبه تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجده، ويخضع في ممارسة مهامه لأحكام القانون رقم 03/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006[63] المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

---

[62] – علي سعيدان، مرجع سابق، ص 68.

[63] – قانون رقم 03/06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006.

1-شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي:

على غرار مهنة المحاماة[64] يتم الالتحاق بمهنة المحضر القضائي بعد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي، على إثر النجاح في المسابقة الوطنية التي تنظمها وزارة العدل، وتطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 77/09 المؤرخ في 11 فيفري 2009 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها[65] يشترط في المترشح التمتع بالجنسية الجزائرية، حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها، بلوغ سن 25 سنة على الأقل، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

بعد نجاح المترشح في مسابقة الكفاءة المهنية يتابع تكوينا متخصصا مدته سنتان (2)، ثم يجتاز امتحانا كتابيا وآخر شفهيا متبوع بمناقشة مذكرة التخرج وتمنح له بناءا على ذلك شهادة نجاح، ثم يعين بصفته محضرا قضائيا بقرار من وزير العدل ويقوم بتأدية اليمين بمقر تواجد مكتبه.

2- مهام المحضر القضائي:

يتولى المحضر القضائي أساسا تبليغ العقود والسندات والإعلانات، وتنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات القضائية الصادرة في جميع المواد ما عدا المجال الجزائي، تنفيذ المحررات والسندات في شكلها التنفيذي، كما يقوم بتحصيل الديون المستحقة وديا أو

---

[64] – قايلي طيب، محاضرات في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول "النظام القضائي الجزائري"، مرجع سابق، ص 42.

[65] – مرسوم تنفيذي رقم 77/09 مؤرخ في 11 فيفري 2009 يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، جريدة رسمية عدد 11 لسنة 2009.

قضائيا، كما يمكن انتداب المحضر بناءا على أمر قضائي للقيام بالمعاينات أو الاستجوابات أو الإنذارات دون إبداء رأيه.

وتسهيلا للقيام بعمله يمكن للمحضر القضائي أن يوظف تحت مسؤوليته أو رقابته مساعدا رئيسيا أو أكثر وكل شخص يراه ضروريا لتسيير المكتب دون أن يكون له الحق في إجراء المعاينات ومختلف التنفيذات.

في حالة إخلال المحضر القضائي بإحدى واجباته المهنية فإنه يتعرض لإحدى العقوبات التأديبية الواردة في قانون تنظيم المهنة التي تتناسب ودرجة الخطأ الذي ارتكبه والتي يوقعها المجلس التأديبي لدى الغرفة الجهوية التي يتبعها[66].

المبحث الثالث: نظرية الاختصاص القضائي

يقصد بالاختصاص أو ولاية القضاء هو صلاحية الجهة القضائية للفصل في نزاع معين ماديا أو إقليميا، كما يقصد به سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة مطروحة أمام جهة قضائية ويترتب على فقدان هذه السلطة عدم الاختصاص[67]، وبالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد بأنه لم يقم بتعريف الاختصاص، ولكن حدد قواعد الاختصاص من **المادة 32** إلى **المادة 47** منه وذلك من خلال تحديد أنواعه وهي الاختصاص النوعي والإقليمي، وكذا تحديد طبيعته أي الجزاء المترتب عن طرح النزاع خارج قواعد الاختصاص، مع الإشارة إلى وجود نوع ثالث من الاختصاص وهو

---

[66] – للمزيد من التفصيل حول هذه العقوبات التأديبية وكيفية الطعن فيها راجع كلا من: ، قبايلي طيب، محاضرات في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول "النظام القضائي الجزائري"، مرجع سابق، ص 43، وهلال العيد، مرجع سابق، ص ص 80-81.

[67] – بن ملحة الغوثي، مرجع سابق، ص 153.

الاختصاص الوظيفي والذي يتعلق بتحديد النزاعات التي تدخل ضمن ولاية القضاء وتلك التي تخرج من اختصاصه[68] والتي اهتم بتنظيمها الدستور وتتعلق هذه الأخيرة بالمسائل التي تدخل ضمن اختصاص القضاء الأجنبي، القضايا الخاصة بدستورية القوانين وأعمال السيادة[69].

المطلب الأول: الاختصاص النوعي

إن الهدف من إقرار قواعد الاختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين المحاكم المختلفة التابعة للجهة القضائية الواحدة على أساس نوع الدعوى، وبذلك فإن المقصود من الاختصاص النوعي هو صلاحية الجهة القضائية للنظر في نزاع معين مادياً أي حسب طبيعة أو موضوع النزاع يتم تحديد الجهة القضائية التي يتعين رفع الدعوى أمامها[70].

الفرع الأول: تحديد الاختصاص النوعي لمختلف الجهات القضائية

يختلف الاختصاص داخل الجهة القضائية الواحدة، كما يختلف بين جهات القضاء العادي والإداري، حيث تختص كل جهة بالنظر في نوع معين من الدعاوى.

---

[68] – نبيل اسماعيل عمر وأحمد خليل، مرجع سابق، ص 91.

[69] – للمزيد من التفصيل حول الاختصاص الوظيفي راجع : بلغيث عمار، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 30 وما يليها.

[70] – طيبي أمقران، مرجع سابق، ص 42.

أولاً: الاختصاص النوعي لجهات القضاء العادي

1- الاختصاص النوعي للمحاكم

تعتبر المحكمة حسب **المادة 32** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجهة القضائية ذات الاختصاص العام للفصل في جميع القضايا والتي تفصل فيها بأحكام ابتدائية ما عدا ما استثنى بنص طبقا **للمادة 33** من نفس القانون.

تتشكل المحكمة من مجموعة من الأقسام حيث لكل قسم منها كالقسم المدني أو التجاري أو الاستعجالي[71] وغيرها الفصل في نزاع معين من الدعوى ما عدا الدعاوى الإدارية، غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها أحد هذه الأقسام أو أكثر يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية وفي حالة جدولة قضية أمام غير القسم المعني يحال الملف لهذا الأخير عن طريق أمانة الضبط بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقاً، ولكن في حالة عدم إحالة القضية لا يجوز للقاضي الحكم بعدم الاختصاص استناداً إلى طبيعة النزاع، بل يتعين عليه الفصل في الدعوى المعروضة أمامه.

بالإضافة لهذه الأقسام تتشكل المحكمة من أقطاب متخصصة وهي جهات قضائية متخصصة في القضايا التجارية والبحرية كالمنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية أو منازعات البنوك أو منازعات النقل الجوي طبقا **للمادة 32** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا محاكم مقر المجلس التي تختص بمنح الصيغة التنفيذية للأوامر والأحكام والقرارات والعقود والسندات التنفيذية الأجنبية حسب **المادة 607** من قانون الإجراءات

---

[71] – للتفصيل أكثر في اختصاصات القاضي الاستعجالي وشروط الاستعجال راجع: المرجع نفسه، ص ص 46-49، ونبيل اسماعيل عمر وأحمد خليل، مرجع سابق، ص 233 وما يليها.

المدنية والإدارية (كانت لهذه المحاكم مهام كثيرة في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم كحجز السفن والطائرات وبيعها، دعاوى الإفلاس والتسوية القضائية، المنازعات المتعلقة بحوادث العمل... والتي تم إسنادها في القانون الجديد لمختلف أقسام المحكمة).

لقد حدّد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاختصاص النوعي لأهمّ الأقسام المذكورة كما يلي:

- حدّد اختصاص قسم شؤون الأسرة في **المادة 423 منه**، وأهم هذه الاختصاصات هو النظر في طلبات فك الرابطة الزوجية ودعاوى إثبات الزواج والنسب، ودعاوى الولاية والكفالة.

- حدّد اختصاص القسم الاجتماعي في **المادة 500** وأهمّ اختصاصاته هو إثبات عقود العمل والتكوين والتمهين وتنفيذها وتعليقها وإنهائها وكذا النظر في منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد والمنازعات المتعلقة بممارسة الحق النقابي وحق الإضراب.

- حدّد اختصاص القسم العقاري في **المواد من 511 إلى 517** وتتمثل أهم اختصاصاته في النظر في المنازعات المتعلقة بالأملاك العقارية بما في ذلك حق الملكية والحقوق العينية الأخرى وكذا في القسمة والملكية المشتركة والملكية على الشيوع للعقارات المبنية وكلّ المنازعات المتعلقة بالأراضي الفلاحية.

- حدّد اختصاص القسم التجاري في **المادة 531** منه وتتمثل أهم اختصاصاته في النظر في المنازعات التجارية وعند الاقتضاء في المنازعات البحرية.

- بالإضافة لذلك تختص المحاكم الابتدائية حسب **المادة 802** من نفس القانون بالنظر في الدعاوى التي يكون أحد أشخاص القانون العام طرفاً فيها وذلك عندما يتعلق الأمر

بدعاوى مخالفات الطرق أو دعاوى المسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبات تابعة لهذه الجهات.

2-الاختصاص النوعي للمجالس القضائية

يفصل المجلس القضائي حسب **المادتين 34 و35** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في طلبات استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم في جميع المواد حتى لو كان وصفها خاطئاً، كما يفصل في طلبات الرّد أو تنازع الاختصاص بين قضاة محكمتين تابعتين لدائرة اختصاصه.

يكون الفصل في طلبات الاستئناف بأحكام نهائية لا تقبل الطعن إلا بطرق الطعن غير العادية في حين يكون الفصل في طلبات الرّد وتنازع الاختصاص بأحكام ابتدائية نهائية غير قابلة لأي وجه من أوجه الطّعن.

3-الاختصاص النوعي للمحكمة العليا

يعتبر الاختصاص الأصلي للمحكمة العليا هو محكمة قانون، لكن استثناءاً قد تكون محكمة موضوع في الحالات التي ينص عليها القانون، حيث تختص المحكمة العليا بما يلي:

أ- باعتبارها محكمة قانون في الفصل في الطعون بالنقض التي يتقدم بها الخصوم المرفوعة ضد الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية الفاصلة في موضوع النزاع طبقا **للمادة 349** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو التي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر حسب **المادة 350** من نفس القانون، كما تختص بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضد أحكام محكمة الجنايات والمحاكم العسكرية.

ب- بالإضافة لذلك تختص المحكمة العليا باعتبارها محكمة موضوع بالنظر ابتدائيا نهائيا في طلبات رد قضاة المجالس القضائية والمحكمة العليا **(طبقا للمواد 6/242 و2/243 و244** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية) وكذا طلبات إحالة جهة قضائية بالمجلس بسبب شبهة مشروعة **(المادة 250 من نفس القانون)** وطلبات الإحالة التي يقدمها النائب العام لسبب يتعلق بالأمن العام **(المادة 248 من نفس القانون)**، كما تختص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها أصحاب المناصب السامية في الدولة كأعضاء الحكومة والولاة وقضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية **(المادة 573** من قانون الإجراءات الجزائية).

ج- يمكن أن تكون المحكمة العليا محكمة موضوع أيضا عندما يقدم الطعن أمامها للمرة الثانية وعدم تقيد جهة الإحالة بالنقطة القانونية التي فصلت فيها سابقاً، ويكون فصل المحكمة العليا في هذه الحالة جوازيا، كما تفصل في الموضوع على إثر طعن ثالث ويكون الفصل في هذه الحالة وجوبيا وهو ما نصت عليه **الفقرتين الثالثة والرابعة** من **المادة 374** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: الاختصاص النوعي لجهات القضاء الإداري

1-الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

تعتبر المحاكم الإدارية حسب **المادة 800** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية وتختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها، كما تختص حسب **المادة 801** بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية اللامركزية ودعاوى تفسيرها وفحص

مشروعيتها وكذا دعاوى القضاء الكامل وكلّ القضايا المخولة لها بنصوص خاصة كالمنازعات الانتخابية ومنازعات التعمير ودعوى المسؤولية المدنية للإدارة الناجمة عن خطأ جزائي يرتكبه أحد الأشخاص التابعين للدولة أو إحدى هيئاتها.

يستثنى من اختصاص المحاكم الإدارية حسب **المادة 802** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية النظر في المنازعات المتعلقة بمخالفات الطرق وكذا بمسؤولية الدولة أو أحد هيئاتها عن التعويض عن الأضرار الناجمة عن المركبات التابعة لها.

2-الاختصاص النوعي لمجلس الدّولة

لقد سبق القول بأن اختصاص مجلس الدولة نوعان اختصاص استشاري واختصاص قضائي، فبالنسبة للاختصاص الاستشاري فيتعلق بإبداء الرأي في مشاريع القوانين التي تعرضها عليه الحكومة، أما الاختصاص القضائي حسب **المادة 901** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيتعلق بالفصل كدرجة أولى وأخيرة في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية المركزية وطلبات رد قضاة المحاكم الإدارية أو طلبات تنازع الاختصاص حسب **المادة 808** من نفس القانون، كما يختص حسب **المادة 902** في الفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وكذا في النظر في الطعون بالنقض في القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية حسب **المادة 903**، وعن مجلس المحاسبة حسب **المادة 11** من القانون العضوي 01/98. كما يمكن إضافة اختصاصات أخرى لمجلس الدولة بموجب نصوص خاصة[72].

[72] – ديب عبد السلام، مرجع سابق، ص 60.

الفرع الثاني: طبيعة الاختصاص النوعي

يقصد بطبيعة الاختصاص هو الجزاء الذي يرتبه قانون الإجراءات عن طرح نزاع معين أمام جهة غير مختصة، حيث يقابل الاختصاص عدم الاختصاص الذي يراد منه فقدان الجهة القضائية السلطة في الفصل في النزاع المطروح عليها[73]، وبما أن قواعد الاختصاص النوعي يكون الهدف منها هو تحقيق المصلحة العامة ولذلك كانت هذه القواعد متصلة بالنظام العام فيكون الدفع بعدم الاختصاص وجوبيا ومن النظام العام وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ويتم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، كما لا يجوز الاتفاق على مخالفته أو التنازل عنه[74]، وبالتالي فإن الدفع بعدم الاختصاص يمكن أن يثيره أحد الخصوم أو القاضي تلقائيا سواء تعلق الأمر بالاختصاص النوعي للقضاء العادي حسب **المادة 36** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو الاختصاص النوعي للقضاء الإداري حسب **المادة 807** من نفس القانون.

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي (المحلّي)

المقصود بالاختصاص المحلّي أو الإقليمي هو نصيب المحكمة الواحدة من محاكم جهة معينة من ولاية القضاء وفقا لموقعها الجغرافي من إقليم الدولة ولذلك نسميها بدائرة اختصاص المحكمة.

---

[73] – العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (القانون 08-09)، منشورات أمين، الجزائر، 2009، ص 123 وما يليها.

[74] – بلغيث عمار، مرجع سابق، ص 40.

الفرع الأول: أحكام الاختصاص الإقليمي

نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية قواعد الاختصاص المحلّي في شكل قاعدة عامة ومجموعة من الاستثناءات.

أولاً: القاعدة العامة

قررت قواعد الاختصاص المحلي لمصلحة الخصوم وعلى هذا الأساس تبنت معظم التشريعات الحديثة بما فيها المشرع الجزائري القاعدة الأساسية في الاختصاص المحلّي وهو أنّ المدعي يسعى إلى المدعى عليه على أساس اعتبارات كثيرة[75] أهمها أن الأصل هو براءة ذمة المدعى عليه (طبقا لمبدأ الدين مطلوب وليس محمول)[76]، وعلى هذا الأساس أدرج قاعدة عامة في الاختصاص المحلي تطبق بالنسبة لجهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري معاً والواردة ضمن **المادة 37** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص: "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" كحالة الالتزامات بين التجار الواردة ضمن **المادة 45** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[75] – للمزيد من التفصيل في هذه الاعتبارات راجع كلا من: العيش فضيل، مرجع سابق، ص ص 122-123، وابراهيمي محمد، مرجع سابق، ص ص 168-169.

[76] –بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 286.

ثانياً: الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة

أورد المشرع الجزائري حالات استثنائية ضمن **المادتين 39** و**40** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تجعل محكمة موطن المدعى عليه غير مختصة إقليميا للنظر في مجموعة من النزاعات التي تتحدّد حسب موضوعها، حيث وردت هذه الاستثناءات في **05 فقرات** من **المادة 39** وفي **09 فقرات** في **المادة 40** مع الأخذ بعين الاعتبار كذلك بعض المواد الأخرى الواردة في اختصاصات بعض الأقسام **كالمادة 426** بالنسبة للاختصاص المحلي لقسم شؤون الأسرة، **المادة 501** بالنسبة للاختصاص المحلي للأقسام الاجتماعية و**المادة 518** بالنسبة للاختصاص المحلي للأقسام العقارية وكذا **المادة 532** بالنسبة للاختصاص المحلي للأقسام التجارية والبحرية، وكذلك كل الاستثناءات الواردة في نصوص خاصة، أما بالنسبة للاستثناءات المتعلقة بالاختصاص المحلّي للمحاكم الإدارية فقد نص عيه المشروع ضمن **المادة 804** في **08 فقرات**.

تتمثل أهم الاستثناءات الواردة بالنسبة للاختصاص المحلّي للمحاكم العادية فيما يلي:

1-في مواد الدعاوى المختلطة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال (**المادة 1/39**).

2-في مواد تعويض الضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة أو فعل تقصيري ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار (**المادة 2/39**).

3-في المواد المتعلقة بالخدمات الطبية أمام المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها تقديم العلاج (**المادة 5/40**).

4-في المواد المستعجلة أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ أو التدابير المطلوبة (**المادة 9/40**).

أما بالنسبة للاستثناءات الواردة بالنسبة للاختصاص المحلي للمحاكم الإدارية فتتمثل أهمّها فيما يلي:

1- في مادة الضرائب أو الرسوم أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم **(المادة 1/804)**.

2-في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه **(المادة 3/804)**.

3- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين **(المادة 4/804)**.

الفرع الثاني: طبيعة الاختصاص الإقليمي

بما أن الغرض من قواعد الاختصاص المحلي هو تحقيق مصلحة الخصوم لا المصلحة العامة[77] على رأسها مصلحة المدعى عليه وبالتالي لا تتعلق هذه القواعد بالنظام العام، فيجب إبداء الدفع بعدم الاختصاص المحلّي مع سائر الدفوع الشكلية وقبل التطرق للموضوع لضمان سرعة الفصل في الدعوى، وعلى هذا الأساس يكون للخصوم وحدهم (دون القاضي) الحق في إبداء هذا الدفع، طبقا لنص **المادة 47** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويلتزم القاضي بمناقشة الدفوع الخاصة بالاختصاص المحلّي سواء تم إبداؤها لأول مرة على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي.

[77] – بلغيث عمار، مرجع سابق، ص 40.

أما بالنسبة لطبيعة الاختصاص المحلي على مستوى جهات القضاء الإداري فهو من النظام العام يثيره الخصوم أو القاضي تلقائياً في أي مرحلة كانت عليها الدعوى طبقاً **للمادة 807** من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية.

الفصل الثاني: رفع الدعاوى القضائية وسيرها

نتناول في هذا الفصل نظرية الدعوى القضائية ونظرية الخصومة القضائية وكذا الأحكام المتعلقة بالطلبات والدفوع القضائية.

المبحث الأول: نظرية الدعوى القضائية

حتى يتم الإلمام بنظرية الدعوى القضائية ينبغي تحديد مفهومها من خلال تعريفها ومختلف تقسيماتها ثم التطرّق لشروط رفعها.

المطلب الأول: مفهوم الدعوى القضائية

يتحدد مفهوم الدعوى القضائية بتعريفها، تحديد خصائصها ومختلف تقسيماتها.

الفرع الأول: المقصود بالدعوى القضائية

يتضح المقصود بالدعوى القضائية من خلال تعريفها وبيان خصائصها.

أولاً: تعريف الدعوى

لم يعرف قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ولا القديم الدعوى القضائية، ولذا نعود للمحاولات الفقهية في هذا المجال والتي كانت كثيرة بسبب الجدال حول العلاقة الموجودة بين الدعوى والحق[78]، ولهذا ظهر اتجاهين اتجاه موضوعي يقرب بين مفهوم الدعوى والحق المقرر في القوانين الموضوعية ويرى بأنهما شيئان متلازمان لا يمكن الفصل بينهما، واتجاه إجرائي يرى أن الدعوى مركز قانوني متميز عن القانون

[78] – للتمييز بين الدعوى والحق راجع: بلغيث عمار، مرجع سابق، ص 46.

الموضوعي فهي مخولة للشخص دون اشتراط كونه صاحب حق.. وقد انقسم كل اتجاه إلى مجموعة من النظريات لكل واحدة حججها والانتقادات الموجهة لها[79].

نتيجة لهذا التضارب الفقهي عرف جمهور الفقهاء الدعوى بأنها: "وسيلة خولها القانون لصاحب الحق في الاتجاه إلى القضاء لتقرير الحق المعتدى عليه للحصول على حقه أو ضمان حقوقه وحمايتها"، وبالتالي فإنّ التعريف الراجح للدعوى يجعلها حقاً لكلا من المدعي والمدعى عليه حين تتوفر شروط قبولها في كليهما، حيث تعني بالنسبة للمدعي حق عرض إدعاء قانوني على القضاء، وتعني بالنسبة للمدعى عليه حق مناقشة مدى تأسيس إدعاءات المدعي، وترتب التزاماً على المحكمة بإصدار حكم في موضوع الإدعاء بقُبوله أو رفضه.

ثانيا: خصائص الدعوى

للدعوى عدة خصائص تميزها عن المراكز القانونية الأخرى منها:

1- **الدعوى حق وليس واجب:** حيث أن استعمال حق الدعوى هو رخصة لصاحب الحق له مطلق الحرية في استعمالها وفي تحديد الوقت المناسب للجوء للقضاء[80] وذلك لأنه قد يترأى لصاحب الحق عدم رفع الدعوى تجنبا لإضاعة الوقت في المحاكم أو لعدم قدرته على تحمل المصاريف القضائية.

2- **الدعوى وسيلة للحصول على الحماية القضائية:** تمنح الدعوى للفرد سلطة قانونية للحصول على حكم من القاضي بقصد حماية حق أو مركز قانوني معين

---

[79] – للتفصيل في هذه النظريات راجع: بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية: نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 13 وما يليها.

[80] – ثابت دنيازاد، مرجع سابق، ص29.

ولا يجوز للقاضي رفض النظر في الدعوى وإلا اعتبر مرتكباً لجريمة إنكار العدالة.

3- **الدعوى حق قابل للتنازل عنه:** طالما أن الدعوى حق فإن صاحب هذا الحق يملك التنازل عن حقه ويترتب عن هذا التنازل زوال حقه في الدعوى.

4- **الدعوى قابلة للحوالة:** في غير الدعاوى الشخصية يمكن حوالة كل أنواع الدعاوى الأخرى للغير كما يمكن انتقالها إلى الورثة.

5- **الدعوى تقبل الانقضاء بالتقادم:** ترتبط الدعاوي بأجل معين حدّده القانون لرفعها فإذا ما انقضت هذه المدة تقادمت الدعوى، ويبدأ حساب مدة التقادم من تاريخ الاعتداء على الحق الموضوعي أو تاريخ الإخلال بالالتزام.

الفرع الثاني: تقسيمات الدعاوى

لقد ظهرت عدة تقسيمات للدعوى أهمّها تلك المتعلقة بطبيعة الحق الذي تحميه أو بالنظر لمحل الحق أو موضوع الحق محل الحماية[81].

أولاً: تقسيم الدعاوى من حيث طبيعة الحق محل الحماية

تنقسم الدعاوى من حيث طبيعة الحق إلى دعاوى شخصية، دعاوى عينية ودعاوى مختلطة.

1- **الدّعاوى الشخصية:** وهي الدعاوى التي تستند إلى حق شخصي، فالهدف من رفع هذا النوع من الدعاوى هو حماية الحق الشخصي للمدعي، والدعاوى الشخصية كالحقوق الشخصية لا يمكن حصرها ولكن غالباً ما يكون الهدف منها مادي أي

[81] – للتفصيل أكثر في تقسيمات الدعاوى راجع: أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الرابعة عشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 139 وما يليها، وديب عبد السلام، مرجع سابق، ص 58 وما يليها.

الحصول على المال كدعاوى التعويض بمختلف أنواعها ودعوى المؤجر على المستأجر للمطالبة بالأجرة.

2- **الدّعاوى العينية:** هي الدعاوى التي تهدف إلى حماية الحق العيني ونقصد بالحق العيني هو السلطة المباشرة المقررة لشخص على شيء مدين بالذات، وقد وردت الحقوق العينية في القانون على سبيل الحصر وهي إما حقوق عينية أصلية كالملكية أو حقوق متفرعة عن الملكية كحق السكنى أو الانتفاع أو الارتفاق، أو حقوق عينية تبعية كحق الرهن أو حق الامتياز. وتعد دعوى عينية كل دعوى يكون موضوعها تأكيد أو إنكار لحق من هذه الحقوق.

3- **الدعاوى المختلطة:** هي الدعاوى التي تقوم على حماية حق مختلط أحدهما شخصي والآخر عيني ناشئين عن رابطة قانونية واحدة وتقوم هذه الدعوى في حالتين:

الحالة1: دعوى مختلطة تهدف إلى تنفيذ عقد أو تصرف قانوني ناقل أو منشئ كحق عيني عقاري كالدعوى التي يرفعها مشتري عقار على البائع لإلزامه بالتسليم، حيث تستند هذه الدعوى إلى حق عيني وهو ملكية المدعي العقار وحق شخصي وهو التزام البائع بتنفيذ العقد عن طريق تسليم العين المبيعة.

الحالة 2: دعوى مختلطة تهدف إلى فسخ عقد أو إبطال تصرف قانوني ناقل أو منشئ لحق عيني عقاري ومثال ذلك: الدعوى التي يرفعها بائع العقار لفسخ العقد واسترداد العقار من المشتري، حيث تستند هذه الدعوى إلى حق شخصي وهو حق الفسخ المقرر لطرفي العقد قانوناً أو اتفاقاً، وحق عيني وهو حق الملكية الذي بموجبه يستطيع البائع استرداد عقاره من المشتري.

ثانيا: تقسيم الدعاوى من حيث موضوع الحق محل الحماية

تنقسم الدعاوى وفقا لموضوع الحق أو محله إلى دعاوى منقولة ودعاوى عقارية

1- **دعاوى منقولة:** هي الدعاوى التي يكون محل الحق الذي تستند إليه منقولاً أو حقا شخصيا عقاريًّا (سواء حقا شخصيا أو عينيا) وبالتالي هي كلّ الدعاوى غير العقارية العينية من دعاوى منقولة عينية أو شخصية ودعاوى عقارية شخصية مثالها: طلب المؤجر للأجرة (حتى لو كانت العين المؤجرة عقاراً وليس منقولا) ودعوى البائع للمطالبة بثمن البضاعة أو دعوى الضمان التي ترفع ضد المقاول.

2- **دعاوى عقارية:** هي الدعاوى التي تهدف لحماية حق عيني عقاري وهي إما دعوى ملكية تستند إلى حماية حق الملكية أو أحد الحقوق المتفرعة عنها أو دعاوى متعلقة بحماية الحيازة عن طريق مختلف أشكال الدعاوى التي نظمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية كدعوى منع التعرض ودعوى وقف الأعمال الجديدة ودعوى استرداد الحيازة والتي خصها المشرع الجزائري بأحكام خاصة من خلال المواد من 524 إلى 530 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[82].

المطلب الثاني: شروط رفع الدعاوى القضائية

يشترط لرفع الدعاوى القضائية تمتع المدعي بالصفة والمصلحة في التقاضي وأن يرفع دعواه عن طريق عريضة يودع فيها طلباته[83].

---

[82] – للتفصيل أكثر في مختلف دعاوى حماية الحيازة راجع: كلا من: بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية: نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، مرجع سابق، ص 90 وما يليها، وهلال العيد، مرجع سابق، ص ص 99-103.

[83] – هناك بعض الفقهاء الذين يقسمون شروط رفع الدعوى إلى شروط شكلية تتمثل في الصفة والمصلحة وشرط موضوعي يتمثل في إيداع عريضة افتتاحية للدعوى، أنظر في ذلك: هلال العيد، مرجع سابق، ص 105، بينما يقسمها

الفرع الأول: توفر شرطي الصفة والمصلحة

لقد أدرج قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن **المادة 13** منه شروط قبول الدّعوى المتمثلة في كل من الصفة والمصلحة في كل أنواع الدعاوى، وتعتبر هذه الشروط من الشروط الشكلية لرفع الدعوى يرتب القانون على تخلفها عدم قبول الدعوى.

أولاً: شرط الصّفة

1-**تعريف الصّفة:** نقصد بالصفة في الدعوى هي العلاقة التي تربط أطراف الدّعوى بموضوعها، حيث لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة حسب ما جاء في **الفقرة الأولى** من **المادة 13** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ونقول عن المدعي أنه يتمتع بصفة التقاضي ما دام هو صاحب الحق نفسه أو نائبا قانونيا عن صاحب الحق.

2-**أوصاف الصّفة:** إذا كان المدعي هو صاحب الحق نفسه فإنه بذلك يتمتع بالصفة العادية في الدعوى وفي هذه الحالة يمتزج شرط الصفة بشرط المصلحة الشّخصية المباشرة، أما إذا كان المدعي أو المدعى عليه نائباً قانونيا عن صاحب الحق في الحالات التي يجيزها القانون فيكون له بذلك صفة غير عادية أي صفة غير مباشرة في الدعوى، وتتمثل هذه الأخيرة في الحالات التالية:

أ- **حالة الدعوى غير المباشرة:** يجوز للدائن أن يستعمل باسم مدينه حقوق هذا المدين للمطالبة بحقوقه وذلك طبقا لأحكام **المادة 190** من القانون المدني[84].

فقهاء آخرون إلى شروط قبول الدعوى وهي الصفة والمصلحة وشرط صحة الدعوى وهو الأهلية، أنظر في ذلك: طيبي أمقران، مرجع سابق، ص 64.

[84] -أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 لسنة 1975، معدل ومتمم.

ب- **حالة دعاوى النقابات والجمعيات:** يجوز للنقابات والجمعيات في إطار ممارستها لمهامها القانونية وبالنظر لاعتبارها شخصاً معنويا له ذمة مالية مستقلة ويتمتع بحق التقاضي رفع الدعوى نيابة عن العمّال أو الجمهور للمطالبة بحقوقهم أو بالتعويض.

ج- **حالة دعاوى النيابة العامة:** باعتبار النيابة العامة ممثلا للمجتمع ومنح لها القانون مهمة المحافظة على شؤون القصر وحمايتهم فيجوز لها رفع الدعاوى نيابة عنهم والطعن في الأحكام لمصلحة القانون.

3-**أثار تخلف الصفة:** يترتب عن تخلف الشرط صفة في المدعي أو المدعى عليه رفض الدعوى شكلاً، حيث يجوز للقاضي إثارة هذا الشرط تلقائيا لاتصاله بالنظام العام طبقا **للفقرة الثانية** من **المادة 13** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والهدف من ذلك هو ضبط حق التقاضي واقتصار حق اللجوء للقاضي على أصاحب الحماية القانونية فقط.

ثانياً: شرط المصلحة

1- **تعريف المصلحة:** المصلحة هي المنفعة التي يجنيها المدعي من التجائه إلى القضاء، وهي الضابط لضمان جدية الدعوى وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون لها[85]، والمصلحة شرط من شروط قبول الدعوى، حيث لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له مصلحة يقرها القانون حسب ما جاء في **الفقرة الأولى** من **المادة 13** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولكن هذا الشرط

[85] – بلغيث عمار، مرجع سابق، ص 121.

يتعلق بالمدعي وحده دون المدعى عليه (عكس الصفة)، لأن المدعي هو الذي استعمل حقه في إقامة الدعوى لإبداء طلبات معينة أمام القضاء.

2- **أوصاف المصلحة:** للمصلحة 3 أوصاف

أ- **أن تكون قانونية:** تكون المصلحة قانونية إذا كانت المنفعة المطلوبة تستند إلى نص قانوني سواء كانت هذه المنفعة مادية أو معنوية أو اقتصادية، وتكون غير مشروعة عندما يطلب المدعي تحقيق مصلحة مخالفة للنظام العام والآداب العامة كطلب تنفيذ أو إبطال عقد غير مشروع أو الدعوى الاستفهامية التي تستند إلى حق الخيار[86].

ب- **أن تكون شخصية ومباشرة:** يقصد بذلك أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته أو من ينوب عنه قانوناً.

ت- **أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة:** الأصل هو أن تكون المصلحة ثابتة وموجودة فعلاً وقت رفع الدعوى وليس في تاريخ لاحق أي أن يكون الاعتداء قد وقع فعلاً على الحق أو المركز القانوني المراد حمايته، ولكن استثناءًا أجازت **الفقرة الأولى** من **المادة 13** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن تكون المصلحة احتمالية لدفع ضرر مؤكد الوقوع مستقبلاً فيكون الغرض وقائياً كما هو الحال في الدعاوى الإستعجالية كدعوى وقف الأعمال الجديدة أو دعوى مضاهاة الخطوط التي يخشى منها زوال أدلة الإثبات[87].

---

[86] -بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية: نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، مرجع سابق، ص48.

[87] -ديب عبد السلام، مرجع سابق، ص 62.

3- آثار تخلف المصلحة: بما أن المصلحة من الشروط الشكلية لرفع الدعاوى فإنه في حالة تخلفها ترفض الدعوى شكلاً، ولكن انعدام المصلحة في المدعي ليست من النظام العام ولا يثيرها القاضي تلقائياً وهو ما نستنتجه بمفهوم المخالفة من **نص الفقرة الثانية** من **المادة 13** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:"يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه".

ثالثا: بالنسبة لشرطي الأهلية والإذن[88]

1-بالنسبة للأهلية:

لقد كانت الأهلية في إطار قانون الإجراءات المدنية الملغى تعد من شروط رفع الدعوى التي يترتب عن تخلفها رفض الدعوى شكلاً باعتبارها من النظام العام، أما بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإداري الحالي لم تعد الأهلية من شروط رفع الدعوى، وإنما تعد من بين أسباب وحالات بطلان الإجراءات من حيث موضوعها حسب **المادة 64** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والبطلان هنا مقرر لمصلحة الأطراف وعلى هذا الأساس أقر المشرع في **المادة 63** من نفس القانون أنها لا يجوز التمسك ببطلان الأعمال الإجرائية إلا لمن تقرر البطلان لصالحه، حيث أن الأهلية شرط لصحة الإجراءات وبالتالي شرط لانعقاد الخصومة وصحتها، فعديم الأهلية (الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد 19 سنة حسب **المادة 40** من القانون المدني) دعواه مقبولة مادامت له مصلحة إلا أنه لا يستطيع مباشرة الدعوى بنفسه بل عن طريق ممثله (ولي أو وصي أو مقدم)، كما يمكن أن يمنح القاضي للخصوم حسب

[88] – للمزيد من التفصيل حول شرطي الأهلية والإذن راجع: هلال العيد، مرجع سابق، ص ص 113-116.

المادة 62 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجلاً لتصحيح الإجراء الباطل شرط زوال الضرر القائم بعد التصحيح.

وقد حدد المشرع الجزائري في **المادة 64** السالفة الذكر على سبيل الحصر حالات بطلان العقود غير الإجرائية والإجراءات من حيث موضوعها والتي يثير فيها القاضي تلقائيا انعدام الأهلية لتعلقها بالنظام العام وهي: انعدام الأهلية للخصوم وانعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.

2-بالنسبة للإذن:

لا يعد الإذن شرطاً من شروط رفع الدعاوي إلا في الحالات التي يتطلبها القانون، ويقصد بهذا الإذن هو توكيل أو إنابة صاحب الحق لأحد الأشخاص لتمثيله أمام القضاء في رفع الدعوى، وقد يكون مصدر هذا الإذن القانون (نص قانوني) أو الإرادة (الوكالة بسند رسمي) أو القضاء (حكم قضائي)، وبالتالي تنصب رقابة القاضي في هذا المجال على علاقة الغير الذي يرفع الدعوى لفائدة غيره بصاحب الحق، ومتى ما كان الإذن مشروطا عد انعدامه من النظام العام يثيره القاضي تلقائيا وهو ما جاء في **الفقرة الثالثة** من **المادة 13** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون".

الفرع الثاني: رفع الدعوى بعريضة افتتاحية

بما أن الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة فيجب أن ترفع الدعوى بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف، وهو ما نصت عليه **المادة 14** من قانون

الإجراءات المدنية والإدارية وقد تضمن نفس القانون البيانات التي يجب أن تتضمنها عريضة الدعوى وكذا مواعيد تبليغها.

أولاً: البيانات التي تتضمنها عريضة افتتاح الدعوى

لقد وردت هذه البيانات ضمن **المادة 15** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي بيانات جوهرية يترتب عن تخلفها عدم قبول الدعوى شكلاً، وتتمثل في:

1-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدّعوى.

2-إسم ولقب المدعي وموطنه.

3-إسم ولقب وموطن المدعى عليه فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.

4-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

5-عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6-الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيّدة للدعوى.

ثانيا: تبليغ العريضة الافتتاحية للدّعوى

بمجرد إيداع المدعي لعريضة الدعوى أمام أمين الضبط، يقوم هذا الأخير بقيدها في سجل خاص تبعاً لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة، ثم يسجل نفس الرقم والتاريخ على نسخ العريضة الافتتاحية مع الاحتفاظ بالأصل وتسليم النسخ للمدعي الذي يلتزم بتبليغها رسمياً للخصوم طبقا **للفقرتين الأولى والثانية** من **المادة 16** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن طريق محضر قضائي ويكون ذلك في شكل تكليف بالحضور يتضمن كلّ البيانات المذكورة في **المادة 18** من نفس القانون.

يقوم المحضر القضائي تبعا لذلك بتحرير محضر الاستلام أو عدمه الوارد في **المادة 19**، على أن يكون التبليغ في المواعيد المقررة قانوناً والتي حدّدتها **الفقرتين الثالثة والرابعة** من **المادة 16** بأجل 20 يوماً الذي يمدّد إلى 3 أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيماً في الخارج، ويبدأ احتساب هذه المواعيد بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المبحث الثاني: نظرية الخصومة القضائية

تعتبر نظرية الخصومة القضائية من أهم النظريات التي اهتم قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتنظيمها سواء من حيث انعقادها وسيرها أو من حيث عوارضها.

المطلب الأول: أحكام انعقاد الخصومة وسير إجراءاتها

تتطلب الخصومة لانعقادها وسيرها مجموعة من الشروط التي نظمها القانون، كما يترتب عن ذلك مجموعة من الآثار.

الفرع الأول: تعريف الخصومة وآثار انعقادها

للتمييز بين الخصومة والدعوى ينبغي تعريفها وبيان كيفية وآثار انعقادها.

أولا: تعريف الخصومة وكيفية انعقادها

يقصد بالخصومة هي مجموعة من الإجراءات القضائية التي تبدأ بالمطالبة القضائية وتستمر إلى حين صدور الحكم في موضوع الإدعاء[89]، كما يمكن تعريفها بأنها

[89] –بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية: نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، مرجع سابق، ص 30.

الحالة القانونية التي تتولد عن رفع دعوى قضائية أو عن مجرد استعمال الحق في الالتجاء إلى القضاء وترتب علاقة قانونية بين الخصوم.

وتختلف الخصومة عن الدعوى في عدة أوجه أهمها: من حيث الشروط حيث تتمثل شروط رفع الدعوى في الصفة والمصلحة أما شروط الخصومة فمنها ما يتعلق بأهلية التقاضي ومنها ما يتعلق باختصاص المحكمة، كما أن انقضاء الخصومة يترتب عنه زوال الإجراءات دون أن يؤثر ذلك على الحق في الدعوى بينما انقضاء الدعوى يؤدي حتما إلى زوال أصل الحق المدعى به[90].

تنعقد الخصومة القضائية أو تنشأ بواسطة مجموعة من الإجراءات القضائية التي تبدأ بإجراء رفع الدعوى الذي يباشره المدعي أو البادئ بالمطالبة القضائية ضد المدعى عليه المراد الحكم عليه[91] عن طريق إيداع عريضة افتتاحية للدعوى مستوفية لكل بياناتها من حيث تحديد الجهة القضائية المختصة وموضوع الطلب وتعيين الخصوم... وتنتهي بإجراء الفصل فيها، وبالتالي فإن كل جزء من الخصومة يتم بموجب إجراء قضائي معين يوجبه القانون ويرتب أثراً مباشراً عنه، وإن كانت الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وتقريرها عن طريق المطالبة القضائية فإن الخصومة تبدأ بانعقاد الدعوى وتستمر لحين صدور الحكم فيها[92].

---

[90] – أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 119.

[91] – طاهري حسين، شرح وجيز لقانون الإجراءات المدنية، الطبعة الأولى، زكريا للمنشورات القانونية، الجزائر، 1992، ص 23.

[92] – هلال العيد، مرجع سابق، ص 119.

لا تنعقد الخصومة القضائية إلا عن طريق التبليغ الرسمي للعريضة بواسطة تكليف بالحضور للجلسة لإعلام الخصم بما يتخذ ضده من إجراءات عن طريق المحضر القضائي أو كل شخص مؤهل قانونا[93]، كما يتم تبليغه بكل إجراء يتم القيام به أثناء الخصومة كرفع استئناف في الحكم أو ترك الخصومة وغيرها، ويعتبر التبليغ الرسمي قرينة قاطعة على العلم بالإجراء ولا يقبل الاحتجاج بالجهل[94]، سواء استلم التكليف بالحضور الخصم نفسه أو أحد الأشخاص المؤهلين للاستلام، أما إذا تخلف المدعي عن تكليف المدعى عليه فيترتب عن ذلك عدم انعقاد الخصومة وشطب الدعوى إذا كانت أمام المحكمة، أما إذا كانت الخصومة أمام درجة الاستئناف أو درجة الطعن بالنقض فيترتب عن ذلك سقوط ميعاد الاستئناف أو الطعن بالنقض حيث لا تحسب المواعيد إلا من يوم التبليغ.

ثانياً: آثار انعقاد الخصومة

عند القيام بالمطالبة القضائية تنشأ مجموعة من الآثار القانونية أهمها ما يلي:

1- التزام القاضي قانوناً بالفصل في الطلب المقدم إليه وإلا اعتبر منكراً للعدالة.

2- تحديد سلطات القاضي بما ورد ضمن الطلب حيث لا يجوز للقاضي الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر ممّا طلب منه.

---

[93] -زودة عمر، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الثالثة، أنسيكلوبيديا للنشر، الجزائر، 2015، ص 421.

[94] -هلال العيد، مرجع سابق، ص 126.

3- نزع اختصاص النظر في نفس الدعوى من حيث الأشخاص والموضوع والسبب عن باقي المحاكم[95].

4- تسري آثار الحكم في الحق الموضوعي المراد حمايته من وقت تقديم الطلب المتعلق بالخصومة وليس من وقت النطق به.

الفرع الثاني: إجراءات انعقاد الخصومة والسير فيها

تختلف إجراءات انعقاد الخصومة والسير فيها باختلاف جهات التقاضي[96].

أولاً: أمام المحكمة

1- بالنسبة لافتتاح الخصومة:

يتم افتتاح الخصومة أمام المحكمة بتحرير عريضة مكتوبة تودع أمام الجهة القضائية المختصة، وبعدما يقوم أمين الضبط بقيدها يتم تحويلها إلى القسم أو الفرع المعني لتسجل في سجل المرافعات التي يمسكه أمين ضبط هذا القسم أو الفرع مع احترام أجال تحديد أول جلسة.

2- بالنسبة للسير في الخصومة:

بعد تكليف المدعى عليه بالحضور يتقدم للجلسة شخصياً أو عن طريق من ينوب عنه مرفقا بمذكرة جوابية أو يطلب أجلاً للجواب، حيث يتم الاستماع إلى الخصوم ووكلائهم ومحاميهم وجاهيا، وهنا يبدأ دور القاضي والخصوم في تسيير الخصومة، فإما

---

[95] – زودة عمر، مرجع سابق، ص 393.

[96] – للمزيد من التفصيل حول إجراءات انعقاد الخصومة والسير فيها راجع: هلال العيد، مرجع سابق، ص 120 وما يليها، وبربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 327 وما يليها.

أن يكون دور القاضي حياديا استناداً لفكرة أن الخصومة ملك لأطرافها فيقوم بمراقبة إجراءات سير الخصومة فقط أو يكون دوره إيجابيا عندما يرى أن الفصل في الدعوى يحتاج لإثبات وقائع قانونية كاللجوء إلى الخبرة حتى لو لم يطلبها الخصوم أو إجراء تحقيق أو عرض الصلح على الأطراف[97]، ثم بعد تبادل العرائض وانقضاء كل هذه الإجراءات يهيئ القضية للفصل فيها، وفي الجلسة المحددة لذلك يصدر حكمه في الخصومة.

ثانيا: أمام المجلس القضائي

1- بالنسبة لافتتاح الخصومة:

عندما يتعلق الأمر بالاستئناف فإن الخصومة تتم بواسطة عريضة مكتوبة وموقعة من طرف محامي في الحالات التي يتطلبها القانون، تودع العريضة لدى أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أو أمانة ضبط المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاص هذه المحكمة ثم تقيد وتسجل وفق نفس الأشكال مع المحكمة.

2- بالنسبة للسير في الخصومة:

بعد تسجيل عريضة الاستئناف يجب على رئيس الغرفة المعنية تعيين مستشار مقرر في القضية لتقديم تقريره قبل انعقاد أول جلسة، يتضمن التقرير الوقائع والإجراءات وطلبات الخصوم ويودع بأمانة ضبط الغرفة قبل انعقاد حلبة المرافعات ليتسنى للخصوم الإطلاع عليه، إذا تبين للمستشار المقرر عدم قبول الاستئناف أدرجت القضية في أقرب جلسة لسماع الخصوم والفصل في الخصومة فوراً عند الاقتضاء، أما في الحالة العادية فتستمر جلسات الاستئناف إلى غاية إجراء المداولة الذي يكون سريا أي بدون حضور

[97] – للمزيد من التفصيل في هذه الإجراءات وغيرها راجع: ابراهيمي محمد، مرجع سابق، ص 51 وما يليها.

الخصوم أو محاميهم ولا أمين الضبط أو النيابة العامة[98]، وفي الجلسة المحددة يتم النطق بالقرار علنيا.

ثالثا: أمام المحكمة العليا

1- بالنسبة لافتتاح الخصومة:

يرفع الطعن بالنقض بموجب تصريح أو عريضة تكون مكتوبة وموقعة إجباريا من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلا، يقدم الطعن أمام أمانة ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي الذي صدر فيه القرار محل الطعن.

2-بالنسبة للسير في الخصومة:

بعد إيداع عريضة الطعن يمنح للمطعون ضده أجل شهرين من تبليغه بعريضة الطعن لتقديم مذكرة جواب يتم تبليغها لمحامي الطاعن تحت طائلة عدم القبول، وعلى إثر ذلك يعين رئيس الغرفة المعنية مستشاراً مقرراً يكلف بإعداد تقرير كتابي وإرسال ملف القضية للنيابة العامة لتقديم طلباتها الكتابية حول أوجه الطعن ولأجل ذلك يمكن أن يطلب المستشار المقرر من الخصوم أي وثيقة ضرورية، كما يمكن أن يسمح للطاعن أن يرد على مذكرة جواب المطعون ضدّه.

وعندما يرى أن القضية مهيأة للفصل فيها يودع تقريره الكتابي ويصدر أمر بإبلاغ النيابة العامة التي تمنح أجل شهر لتقديم طلباتها، وبعد ذلك تُرجع الملف إلى المستشار المقرر لجدولة أول جلسة مع رئيس الغرفة وتبليغ المحامون والخصوم بهذا التاريخ خلال 15 يوماً عن طريق رسائل مضمنة مع الإشعار بالاستلام، ثم يحضر المحامي والخصوم

[98] – طاهري حسين، مرجع سابق، ص 47.

هذه الجلسات التي تكون علنية مع إمكانية تقديم ملاحظات شفهية من المحامي أثناء الجلسة وبعدها يحدّد تاريخ لاحق للفصل في الطعن.

رابعاً: أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدّولة

1-بالنسبة لافتتاح الخصومة:

تخضع أحكام انعقاد الخصومة أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة للكثير من الأحكام المشتركة مع جهات القضاء العادي[99] وفيما بينها[100]، حيث أحالتنا **المادة 904** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بافتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة لذات الأحكام المتعلقة برفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية والواردة **بالمواد من 815 إلى 825** وذلك فيما يتعلق بضرورة رفع الدعوى بموجب عريضة موقعة من محام (تعفى الأشخاص المعنوية العامة من التمثيل الوجوبي بمحام وتوقع العرائض المقدمة باسمهم من طرف الممثل القانوني) تودع لدى أمانة الضبط وتقيد في سجل خاص وترقم حسب تاريخ ورودها، مع وجوب إرفاق العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري بالقرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر.

2-بالنسبة للسير في الخصومة:

أقرت **المادتين 915 و916** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأن إجراءات السير في الخصومة أمام مجلس الدولة تخضع لنفس أحكام السير في الخصومة أمام المحاكم الإدارية الواردة في **المواد من 838 إلى 873** من نفس القانون، حيث وبعد

---

[99] – للتفصيل في الإجراءات المشتركة بين جهات القضاء العادي والإداري راجع: بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ص 418-428.

[100] – للتفصيل في الإجراءات المشتركة بين الجهات القضائية الإدارية راجع: المرجع نفسه، ص 425 وما يليها.

إيداع المذكرات والوثائق بأمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية والتبليغ الرسمي للعريضة يعين رئيس هذه الجهة التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، ثم يعين رئيس هذه التشكيلة قاضيا مقرراً لتحديد أجل تقديم المستندات والرّد مع إبلاغ محافظ الدولة لتقديم التماساته في أجل شهر من استلامه الملف.

عندما تكون القضية مهيأة للفصل فيها يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ثم يحدد تاريخ أول جلسة الذي يخطر به محافظ الدولة وجميع الخصوم في أجل 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة التي من خلالها يتم تقديم محافظ الدولة لطلباته والاستماع لكل شخص يمكنه تقديم توضيحات حول القضية والاستماع للخصوم الذين يمكن أن يقدموا ملاحظات شفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية، وبعدها يتم تحديد تاريخ النطق بالحكم أو القرار الذي يصدر بأغلبية الأصوات في جلسة علنية.

خامسا: أمام محكمة التنازع

1-بالنسبة لافتتاح الخصومة:

يتم رفع الدعوى أمام محكمة التنازع إما عن طريق أطراف النزاع بموجب عريضة مكتوبة وموقعة تودع من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا في أجل شهرين من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن غير أنه في حالة تناقض بين الأحكام النهائية يجوز رفع الدعوى في أي وقت دون التقيد بالآجال السابقة، أو عن طريق الإحالة من القاضي الذي يتبين له من خلال نظره في الخصومة بأن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو عدم اختصاصها وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين وفي هذه الحالة يتعين على كاتب الضبط للجهة القضائية المخطرة

إرسال نسخة من قرار الإحالة في أجل شهر من النطق به مصحوبا بالوثائق المتعلقة بالإجراءات.

2-بالنسبة للسير في الخصومة:

يعين رئيس محكمة التنازع بمجرد إخطاره مستشارا مقررا من بين أعضاء المحكمة والذي يقوم بدراسة الملف ويعد تقريرا كتابيا بشأنه يودعه لدى أمانة الضبط قصد إرساله إلى محافظ الدولة الذي يبدي رأيه في القضية، تفصل محكمة التنازع في الدعوى بأغلبية الأصوات (في حالة التساوي يرجح صوت الرئيس) خلال 06 أشهر من يوم تسجيلها بقرار غير قابل للطعن وترسل ملف القضية مرفقا بالقرار إلى الجهة القضائية المعنية بالفصل في النزاع، كما تبلغ نسخ من قراراتها إلى الأطراف المعنية في أجل شهر من تاريخ النطق بالقرار، وتعتبر قرارات محكمة التنازع ملزمة لقضاة القضاء العادي وقضاة القضاء الإداري معا.

المطلب الثاني: عوارض الخصومة

قد تتعرض الخصومة أثناء سيرها إلى مجموعة من الوقائع والمستجدات التي تحول دون الفصل فيها، فالخصومة ظاهرة متحركة وعدم السير فيها يعد استثناءا[101] وهو ما يعتبره القانون من عوارض الخصومة التي نظمها ضمن **المواد من 207** إلى **240** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتنقسم هذه العوارض حسب المشرع الجزائري إلى عارضين أساسيين مانعين من السير في الخصومة وهما: وقف الخصومة وانقطاعها، وعارضين منهيان للخصومة وهما: ترك الخصومة وسقوطها، وهي التي سنتطرق لها

[101] -بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية: نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، مرجع سابق، ص 256.

بالتفصيل، بالإضافة إلى ضم الخصومات وفصلها (المواد من 207 إلى 209) والتي تعد من بين الدفوع التي يقدمها الخصوم أو القاضي تلقائيا، وكذا انقضاء الخصومة (المادتين 220 و221) الذي يتم تبعا لانقضاء الدعوى لتوفر أحد الأسباب القانونية التبعية أو الأصلية، وأيضا القبول بالطلبات والحكم (المواد من 237 إلى 240) الذي يقصد به تخلي أحد الخصوم عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه أو على حكم سبق صدوره[102].

الفرع الأول: العارضان المانعان من السير في الخصومة

يعتبر كلا من وقف الخصومة وانقطاعها عارضان يؤديان إلى تأجيل الفصل في الخصومة.

أولا: وقف الخصومة (المواد من 213 إلى 219)

1- **تعريف وقف الخصومة:** يقصد بوقف الخصومة هو عدم السير في إجراءاتها لوقت معين بطلب من الخصوم أو بأمر من القاضي أو بحكم نص قانوني.

2-**أسباب وقف الخصومة:** يمكن أن يكون سبب وقف الخصومة اتفاقيا، قضائيا أو قانونيا:

أ- **الوقف الاتفاقي:** قد يكون لأحد الأطراف في الخصومة أو كليهما أصليين أو متدخلين[103] أسباب تحول دون مواصلة السير في الخصومة مما يدفعهم إلى إرجاء (تأجيل) الفصل في النزاع مدة كافية لتحقيق مشروع صلح أو إحالة على تحكيم فعوضاً

[102] -للمزيد من التفصيل حول هذه العوارض راجع كلا من: العيش فضيل، مرجع سابق، ص 142 وما يليها، وبربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 162 وما يليها.

[103] – أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 321.

من تكرار طلب تأجيل الدعوى الذي لا يوافقهم القاضي على منحه خول لهم المشرع حق وقفها ولكن شروط:

- **الشرط الأول:** وجود اتفاق بين أطراف الخصومة على عدم السير فيها.
- **الشرط الثاني:** إقرار المحكمة على هذا الاتفاق، حيث يتم إرجاء الفصل في الخصومة بناءاً على الخصوم بأمر قابل للاستئناف في أجل 20 يوماً من النطق به.

ب- الوقف القضائي: يكون هذا الوقف بأمر من القاضي ومن تلقاء نفسه في الحالات التالية:

- **الحالة الأولى:** حالة صدور حكم من القاضي بإجراء من إجراءات التحقيق أو تعيين خبير حيث لا يتم تهيئة الدعوى للفصل فيها إلا بعد القيام بهذا الإجراء.
- **الحالة الثانية:** حالة صدور حكم بشطب القضية كجزاء لعدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانوناً كعدم تبليغ العريضة للمدى عليه وقد يكون الشطب بناءاً على طلب مشترك للخصوم ويعتبر الشطب من الأعمال الولائية الغير قابلة لأي طعن.

ج- الوقف القانوني: لقد أقر القانون بعض الحالات التي بتحققها تتوقف الخصومة ويكون في هذه الحالات توقف الخصومة لا من يوم حكم المحكمة وإنما من يوم نشوء السبب[104]، وتتمثل أهم هذه الحالات فيما يلي:

[104] -للمزيد من التفصيل راجع: بلغيث عمار، مرجع سابق، ص 76.

- **الحالة الأولى:** تتوقف الخصومة لوجود مسألة أولية وجب الفصل فيها وهو ما يسمى بالوقف التعليقي ومن أبرز صوره إرجاء الفصل في الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى العمومية أو ما يعرف بالوقف الجزائي[105].
- **الحالة الثانية:** حالة التنازع الإيجابي في الاختصاص، حيث يتم وقف الخصومة لحين الفصل في هذا التنازع حتى لا يؤدي ذلك إلى إصدار أحكام قضائية متناقضة.

3-آثار وقف الخصومة

بعد توافر أحد أسباب وقف الخصومة وحكم المحكمة بها يترتب عن هذا الوقف مجموعة من الآثار أهمّها:

أ- بقاء الخصومة قائمة رغم وقفها مع الاعتداد بجميع الإجراءات السّابقة التي تم القيام بها أثناء سيرها، حيث تبقى هذه الإجراءات قائمة وصحيحة ومنتجة لآثارها[106].

ب- ينقطع احتساب التقادم من الوقت التي تم فيه وقف الخصومة ويعاد الحساب من يوم إعادة السير فيها.

ت- يكون باطلا كلّ إجراء يتم اتخاذه طيلة مدة الوقف ماعدا ما يتعلق بالإجراءات التحفظية المستعجلة والتي تتخذ لتثبيت ذمة مالية والمحافظة عليها أو حمايتها من ضرر وشيك الوقوع[107].

---

[105] -المرجع نفسه، ص 75.

[106] – بركات محمد، عوارض الخصومة في ظل القانون 08-09، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 8 لسنة 2016، ص 52.

ث- وقف احتساب المواعيد الخاصة بالإجراءات فلا يبدأ سريان الميعاد أثناء مدة وقف الخصومة إذا لم يكن قد بدأ الإجراء بعد.

ج- لا يتم إرجاء الفصل في الخصومة إلا بعد زوال سبب الوقف، فإذا كان سبب الوقف هو شطب القضية من الجدول فيتم إعادة السير في الخصومة موجب عريضة افتتاح دعوى تودع بأمانة الضبط بعد إثبات القيام بالإجراءات الشكلي الذي كان سبباً في شطبها.

ثانيا: انقطاع الخصومة (المواد من 210 إلى 212)

1-تعريف انقطاع الخصومة:

يقصد بانقطاع الخصومة هو عدم السير فيها لمدة معينة بحكم القانون ولضرورة واقعية[108] بسبب تغيير يطرأ على حالة أو مركز أحد أطراف الخصومة أو من ينوب عنه بشرط أن يحدث العارض قبل أن تكون القضية مهيئة للفصل فيها.

2-أسباب انقطاع الخصومة:

لقد أورد المشرع الجزائري أسباب انقطاع الخصومة على سبيل الحصر في **المادة 210** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

أ- حدوث تغيير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم.

ب- وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال.

---

[107] -بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية: نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، مرجع سابق، ص 261.

[108] -العربي شحط عبد القادر، عوارض الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (قراءة شخصية)، مجلة الراشدية للدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، العدد2، جوان 2010، ص 46.

ت- وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، إلا إذا كان التمثيل جوازيا.

بالنسبة للحالة الأخيرة كان بالأحرى على المشرع أن يخصصها للعوارض التي قد تطرأ على الممثل القانوني للخصم من ولي أو وصي أو مقدم بدلا من تخصيصها للمحامي فقط، حيث تعد وفاة النائب الشرعي أو حبسه سببا أيضا في انقطاع الخصومة[109].

3-آثار انقطاع الخصومة:

أ- لا يجوز للمحكمة إصدار حكمها في الخصومة التي تعترضها أحد أسباب الانقطاع وإلا اعتبر الحكم باطلاً، كما تبطل كل الإجراءات التي يتم اتخاذها أثناء فترة الانقطاع وهذا البطلان مقرر لمصلحة من شرع الانقطاع لصالحه.

ب- يسري على انقطاع الخصومة نفس آثار وقف الخصومة سواء تعلق الأمر بحساب المواعيد أو التقادم أو صحة الإجراءات السابقة للانقطاع.

ت- إذا توافرت أحد أسباب الانقطاع يدعو القاضي الخصوم أو كل من له صفة شفاهة أو عن طريق تكليف بالحضور لاستئناف سير الخصومة، وفي حالة عدم حضور الخصم المعني يفصل القاضي في النزاع المعروض أمامه غيابيا.

الفرع الثاني: العارضان المنهيان للخصومة

تعتبر كلا من ترك الخصومة وسقوطها عارضان يؤديان لانقضاء الخصومة بوضع حد لإجراءات الخصومة مع انقضاء جميع الآثار المتعلقة بالمطالبة القضائية دون أن تفصل المحكمة بحكم منهي لها.

[109] – للمزيد من التفصيل راجع: المرجع نفسه، ص 47.

أولاً: ترك الخصومة أو التنازل عنها (المواد من 231 إلى 236)

1-تعريف ترك الخصومة:

التنازل عن الخصومة أو تركها إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصوم مع احتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه وبالتالي فالتنازل عن الخصومة هو إنهاء إرادي لها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى دون أن يستوجب القانون أن يكون هذا التنازل معلقاً على قيد أو شرط، ورغم أن المشرع لم يحدّد أسباب التنازل لكنها في غالب الأحيان أسباب شخصية تعود للمدعي كاكتشاف خطأ في الاختصاص المحلي أو الصلح خارج القضاء.

2- شروط التنازل عن الخصومة:

لقد ضبط قانون الإجراءات المدنية والإدارية شروطًا معينة حتى ينتج التنازل عن الخصومة آثاره وهي:

أ- أن يتم التعبير عن التنازل صراحة وذلك إما بعريضة مكتوبة أو بموجب تصريح يثبت بمحضر يحرره رئيس أمناء الضبط، إلا أن ترك الخصومة على مستوى المحكمة العليا يمكن أن يتم ضمنيا بمجرد امتناع المطعون ضده عن الرد رغم إبلاغه بعريضة الطعن[110].

ب- قبول المدعى عليه تنازل المدعي عن الخصومة في حالة المضي في إجراءات سير الخصومة وتقديم المدعى عليه لطلباته أو دفوعه.

ت- في حالة رفض المدعى عليه لتنازل المدعي يجب أن يؤسس هذا الرفض على أسباب مشروعة.

---

[110] -بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية: نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، مرجع سابق، ص 87.

3-آثار التنازل عن الخصومة:

يمكن تلخيص آثار التنازل عن الخصومة فيما يلي:

أ- يعد التنازل عن الخصومة تنازلاً أيضاً عن طرق الطعن في الحكم أي قبول بالحكم، في حين لا ينتج هذا التنازل أثره إذا عارض أو استأنف أحد الخصوم الحكم لاحقا.

ب- يتحمل المدعي المتنازل المصاريف القضائية وعند الاقتضاء التعويضات المطلوبة من المدعى عليه ما لم يوجد اتفاق مخالف.

ت- إلغاء جميع إجراءات الدعوى وكافة الآثار المترتبة عن قيامها، مع الاحتفاظ بأصل الحق بإمكانية رفع الدعوى من جديد ما لم يكن هذا الحق قد انقضى بالتقادم.

ث- يترتب عن تنازل المدعي عن الخصومة وقبول المدعى عليه لهذا التنازل إنهاء الخصومة بموجب حكم، حيث يثبت ترك الخصومة بحكم قضائي بعد التأكد من قبول المدعى عليه حتى لا يتراجع.

ثانيا: سقوط الخصومة (المواد من 222 إلى 230)

1-تعريف سقوط الخصومة:

سقوط الخصومة هو الجزاء الذي يترتب على إهمال الخصوم وتخلفهم عن القيام بالإجراءات المطلوبة لاستمرار الخصومة خلال سنتين من إقرارها[111].

2-شروط سقوط الخصومة:

تتمثل شروط سقوط الخصومة أساساً فيما يلي:

[111] – العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص 49.

أ- أن يصدر الإهمال من المدعى أو المدعى عليه على حد السواء.

ب- . أن يستمر الإهمال مدة سنتين كاملتين دون انقطاع من آخر إجراء صحيح في الخصومة، وتحسب هذه المواعيد من تاريخ صدور الحكم أو أمر القاضي الذي كلف أحد الخصوم بإجراء معين بهدف مواصلة القضية وتقدمها مع عدم إمكانية الاحتجاج بظروف خارجة عن إرادته لأنه في هذه الحالة يكون الوقف قانونيا وليس على أساس الاستحالة المادية.

ت- لا يعتبر سقوط الخصومة من النظام العام حيث لا يجوز للقاضي إثارته تلقائياً وإنما يتم بناءًا على طلب يقدمه الخصوم في شكل دعوى أو دفع يثيره أحدهم قبل أية مناقشة في الموضوع.

ث- ينقطع سريان أجل سقوط الخصومة في حالة توفر أحد أسباب انقطاعها أو في حالة إرجاء الفصل في القضية دون حالات الوقف الأخرى.

3-آثار سقوط الخصومة

إذا توفرت شروط سقوط الخصومة تترتب الآثار التالية:

أ- إن سقوط الخصومة مثل التنازل عنها لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى أو زوال الحق المرتبط بها وإنما يؤدي لانقضاء الخصومة فقط، حيث يمكن تحريك الدعوى من جديد في شكل طلب أصلي جديد ما لم تسقط بسبب آخر كالتقادم.

ب- إلغاء كل الإجراءات التي تم القيام بها قبل سقوط الخصومة، حيث وان اعتبرت صحيحة لكن لا يجوز الاحتجاج أو التمسك بها باستثناء الإقرارات الصادرة من الخصوم والأيمان التي حلفوها وكذا إجراءات التحقيق والخبرة التي تمت[112].

[112] – أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 350.

ت- إذا تقرر سقوط الخصومة في مرحلة الاستئناف أو المعارضة اعتبر الحكم المطعون فيه حكما صحيحا[113] وبالتالي حاز الحكم المطعون فيه قوة الشيء المقضي فيه، حيث في هذه الحالة لا تقتصر آثار السقوط على الأعمال الإجرائية فقط بل تمتد إلى أصل الحق نفسه[114].

ث- إذا تم النطق بسقوط الخصومة يتحمل خاسرها المصاريف القضائية.

المبحث الثالث: الطّلبات والدّفوع القضائية

تستعمل الدعوى عن طريق وسيلتين قضائيتين تتمثلان في الطلب والدفع، ولكل منها أحكامه الخاصة التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الأول: الطلبات القضائية

يتضح مفهوم الطلبات القضائية من خلال تحديد المقصود بها، أنواعها وآثارها.

الفرع الأول: المقصود بالطلبات القضائية

يتحدد المقصود بالطلبات القضائية من خلال تعريفها وبيان مختلف معايير التمييز بينها.

---

[113] –بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية: نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، مرجع سابق، ص 277.

[114] – العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص 50.

أولاً: تعريف الطّلبات القضائية

الطلب القضائي هو الوسيلة التي يمارس بها المدعي ادعاءاته أمام القضاء أو الإجراء الذي من خلاله يعرض المدعي ادعائه أمام القضاء طالباً الحكم به على خصمه.

ثانيا: معايير التمييز بين الطّلبات القضائية

يمكن تقسيم الطلبات إلى عدة أقسام بالنظر لتعدّد معايير التمييز بينها:

1- من حيث وقت التّقديم:

تنقسم الطلبات القضائية من حيث وقت تقديمها إلى طلبات أصلية يقدمها المدعي لافتتاح الخصومة وطلبات عارضة يقدمها الخصوم أثناء سيرها.

2- من حيث الحماية المطلوبة:

حسب هذا المعيار توجد طلبات موضوعية تهدف إلى تقرير حماية حاسمة للحق وطلبات وقتية تهدف إلى إصدار حكم بإجراء وقتي لحين الحصول على الحماية في الموضوع.

3- من حيث العلاقة بين الطلبات:

يقسم هذا المعيار الطلبات القضائية إلى طلبات رئيسية لتقرير حق أصلي كطلب تقرير حق الملكية وطلبات تابعة تهدف للمطالبة بحق يعد عنصراً من عناصر الحق الأصلي كطلب تقرير حق الاستغلال.

4- من حيث التزام المحكمة بالفصل فيها:

قد يقدم المدعي عند رفع دعواه طلبات أصلية تلتزم المحكمة بالفصل فيها ابتداءًا، كما يمكن أن يقدم طلبات احتياطية لا تكون المحكمة ملزمة بالفصل فيها إلا في حالة رفض الطلب الأصلي.

الفرع الثاني: أنواع الطلبات القضائية

سنتناول أنواع الطلبات القضائية من حيث معيار وقت تقديمها والذي يقسم هذه الطلبات إلى طلبات أصلية وطلبات عارضة.

أولاً: الطلبات الأصلية

يقصد بالطلبات الأصلية هي الطلبات التي يقدمها المدعي لافتتاح الخصومة، حيث تدرج هذه الطلبات ضمن العريضة الافتتاحية للدّعوى التي يسجلها المدعي أمام أمين الضّبط والتي يجب أن تتوفر على جميع الشروط المطلوبة قانوناً. تجسد هذه الطلبات الأصلية المصلحة التي يسعى المدعي إليها من خلال رفعه للدعوى، حيث بها يتحدد نطاق الخصومة من حيث موضوعها وسببها وأطرافها[115].

ثانياً: الطلبات العارضة

الطلبات العارضة هي الطلبات التي يقدمها الخصوم أثناء نظر الدعوى وبعد تقديم الطلب الأصلي الافتتاحي ويكون من شأنها تغيير نطاق الخصومة الأصلية من حيث موضوعها أو أطرافها أو سببها. تختلف الطلبات العارضة عن الطلبات الأصلية في أنه لا

[115] – طيبي أمقران، مرجع سابق، ص 67.

يشترط فيها مراعاة قواعد الاختصاص أو إجراءات شكلية معينة لرفعها، كما يمكن إبداؤها شفاهة.

تنقسم الطلبات العارضة إلى 4 أنواع: طلبات إضافية، طلبات احتياطية، طلبات مقابلة وطلبات اختصام الغير:

1-**الطلبات الإضافية:** هي الطلبات التي يبديها المدعي في مواجهة المدعى عليه وتتضمن تعديلاً لطلبه الأصلي إمّا إضافة أو إنقاصاً له شرط أن يرتبط به ليحكم القاضي له بالطلبين معاً كتقديم طلب طرد المستأجر من العقار المؤجر ثم تقديم طلب إضافي للتعويض عن الأضرار الناتجة عن سبب الطّرد.

2-**الطلبات الاحتياطية:** هي طلبات لاحقة للطلب الأصلي يهدف المدعي من خلالها الحكم له بأحدهما فقط، فإذا استجاب القاضي للطلب الأصلي يستبعد الطلب الاحتياطي[116]، كالحاضنة التي تتقدم بطلب أصلي لتوفير مسكن لممارسة الحضانة واحتياطاً في حالة عدم توفر المسكن تحديد بدل إيجار.

3-**الطلبات المقابلة:** هي تلك الطلبات التي يقدمها المدعى عليه في مواجهة المدعي للحصول على منفعة متميزة عن مجرد رفض طلبات المدعي أو عدم الحكم له بها، وبالتالي يتخذ المدعى عليه من خلالها موقفا هجوميا[117] لا دفاعيا وهو ما يجعلها تختلف عن الدفوع القضائية كطلب التعويض التي تقدمه الزوجة عن الطلاق التعسفي أو طلب المقاصة القضائية.

---

[116] – طيبي أمقران، مرجع سابق، ص 68.

[117] – ابراهيمي محمد، مرجع سابق، ص 87.

4- طلبات اختصام الغير: هي تلك الطلبات التي يمكن أن يقدمها الخصوم بغرض تغيير أطراف الخصومة[118] عن طريق إدخال الغير في الخصام كإدخال الضامن أو الكفيل إجباريا ممن له صفة في الدعوى أو التي يتقدم بها الغير اختياريا عن طريق التدخل في الخصام للدفاع عن أحد الخصوم أو عن حق ذاتي له كتدخل أحد المالكين على الشيوع في دعوى القسمة.

الفرع الثالث: آثار الطلبات القضائية

يترتب عن إبداء الطلبات القضائية مجموعة من الآثار بالنسبة للمحكمة وبالنسبة للخصوم.

أولاً: بالنسبة للمحكمة: يمكن تلخيص هذه الآثار فيما يلي:

1-حينما يقدم الطلب أمام محكمة مختصة ينزع الاختصاص بالحكم فيه عن سائر المحاكم الأخرى.

2- يلتزم القاضي بالتحقيق والفصل في الطلبات المقدمة إليه وإلا اعتبر منكراً للعدالة.

3- يلتزم القاضي بموضوع الطلب وأسبابه، كما ليس له أن يقضي بأكثر ممّا طلب منه[119].

ثانياً: بالنسبة للخصوم: تتمثل آثار الطلبات بالنسبة للخصوم فيما يلي

1- قطع مدّة التقادم السارية لمصلحة المدعى عليه وذلك حتى لو تم رفع الدّعوى أمام محكمة غير مختصة.

---

[118] – للتفصيل أكثر في نوعي هذا التدخل وحالاته وآثاره راجع: طيبي أمقران، مرجع سابق، ص ص 70-73.

[119] – نبيل اسماعيل عمر وأحمد خليل، مرجع سابق، ص 267.

2- يترتب عن إبداء الطلبات القضائية أن يكون الحق محل الدعوى متنازعاً فيه.

3- يتمّ الالتزام برد الثمار من يوم رفع الدعوى.

المطلب الثاني: الدفوع القضائية

يقصد بالدفع القضائي بأنه وسيلة إجرائية منحها المشرع للمدعى عليه للرد على دعوى المدعي وتمكينه من الاعتراض على طلباته وإجراءاتها. تنقسم هذه الدفوع إلى 3 أنواع: دفوع شكلية، دفوع موضوعية ودفع بعدم القبول[120].

الفرع الأول: الدّفوع الشكلية (المادتين 49 و50)

هي كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها[121] فيكون من شأن تقديمها منع الفصل في موضوع الطلب دون أن تنفي تأسيسها وإمكانية تجديد النزاع أمام القضاء بشرط أن يتم تقديم هذه الدفوع قبل إبداء أي دفاع في الموضوع.

120 – للتفصيل أكثر في وسائل الدفع راجع: بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 97 وما يليها.

121 – لهذا يفضل بعض الفقهاء تسميتها بالدفوع الإجرائية خاصة أن هناك البعض منها لا يتعلق بالشكل كالدفع بالبطلان لتخلف أهلية التراضي... للمزيد من التفصيل راجع: إبراهيم حرب محيسن، مرجع سابق، ص 26.

إن المشرع الجزائري لم يحصر أشكال الدفوع الشكلية لذا يمكن تناول أهمها[122] فيما يلي:

أولاً: الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي (المادتين 51 و52)

بما أن الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي ليس من النظام العام فليس للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، لذا منح القانون الحق للمدعى عليه بإثارة هذا الدفع وتسبيبه قبل مناقشة موضوع الدعوى.

ثانياً: الدفع بوحدة الموضوع أو الارتباط (المواد من 53 إلى 58)

تقوم وحدة الموضوع عندما يرفع نفس النزاع بسبب وحدة الموضوع والأطراف أمام جهتين قضائيتين مختصتين ومن نفس الدرجة[123] فيتخلى أحد القضاة عن الدعوى لصالح الجهة القضائية الأخرى، كما يمكن رفع الدعوى أمام نفس القاضي أو أمام تشكيلتين مختلفتين (أي قسمين مختلفين لنفس المحكمة)[124]، أما الارتباط فهو حالة إجرائية تقوم عندما توجد علاقة من حيث المحل والسبب بين أكثر من قضية مرفوعة أمام جهات قضائية مختلفة مما يجعل الفصل في أحدهما مؤثرا في الحكم في الأخرى فيكون التخلي

---

[122] –بالإضافة لهذه الدفوع نص المشرع على دفوع شكلية أخرى في مواد متفرقة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كالدفع بعدم الاختصاص النوعي أو الشخصي أو الولائي، الدفع برد القاضي، الدفع بالتقادم أو بسقوط الخصومة، الدفع بعدم توقيع عريضة الاستئناف أو الطعن بالنقض من محام...الخ للمزيد من التفصيل راجع: بركات محمد، مرجع سابق، ص 45.

[123] – إذا كان المشرع قد اشترط أن تتم الإحالة لوحدة الموضوع أمام جهة قضائية من نفس الدرجة، فإنه بالمقابل أجاز أن تتم الإحالة للارتباط من أدنى درجة إلى أعلى درجة وذلك ضمنيا في المواد المدنية بسكوته عن هذا المنع وصراحة في المواد الإدارية بموجب المادة 809 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... للمزيد من التفصيل راجع: ثابت دنيازاد، مرجع سابق، ص ص 45-46.

[124] – للمزيد من التفصيل راجع: بركات محمد، مرجع سابق، ص ص 44-46.

في هذه الحالة أيضاً بموجب حكم مسبب بناءًا على طلب يقدمه أحد الخصوم أو تلقائيا لضم القضيتين[125].

ثالثاً: الدفع بإرجاء الفصل (المادة 59)

إن الدفع بإرجاء وتأجيل الفصل في موضوع النزاع المعروض على المحكمة هو دفع شكلي بسيط وغير مؤثر في الدعوى ولا يمس بالحق المتنازع عليه، حيث من خلاله يلتمس أحد الخصوم تأخير الفصل في النزاع المطروح لتمكينه من القيام بإجراء معين كإدخال خصم في النزاع. ويعتبر إرجاء الفصل من أسباب وقف الخصومة.

رابعاً: الدفع بالبطلان (المواد من 60 إلى 66)

الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية هو الدفع الذي يثيره الخصم الذي تقرر البطلان لمصلحته كالدفع بعدم صحة إجراءات التبليغ الذي يثيره المدعى عليه قبل أي دفع في الموضوع وقبل أي دفع آخر مع إثبات الضرر الذي لحقه، ومن الخصائص العامة لهذا الدفع دون الدفوع الأخرى أنه يجوز للقاضي منح أجل لتصحيح لإجراء الباطل، كما يترتب عن الحكم بالبطلان بطلان الإجراء ذاته فقط، حيث تبقى الإجراءات السابقة واللاحقة له صحيحة ما لم يكن أساسا لها، ويعتبر الإجراء باطلا من يوم اتخاذه وليس من تاريخ الحكم به[126].

---

[125] – يعتبر الدفع بالإحالة لوحدة الموضوع أو الارتباط من أهم صور الدفع بالإحالة القضائية التي نص عليها المشرع باعتبارها وسيلة دفاع إجرائية وقائية تسمح بإحالة الدعوى بحالتها من محكمة إلى أخرى للفصل فيها لتفادي صدور أحكام قضائية متناقضة أو متكررة أو مخالفة للقانون... للمزيد من التفصيل حول صور الإحالة القضائية الأخرى راجع: ثابت دنيازاد، مرجع سابق، ص ص 50-58.

[126] – زودة عمر، مرجع سابق، ص 365.

الفرع الثاني: الدفوع الموضوعية

يتحدّد مفهوم الدفوع الموضوعية من حيث تحديد تعريفها وأنواعها.

أولا: تعريف الدفوع الموضوعية (المادة 48)

الدفوع الموضوعية هي وسيلة تهدف لفحص إدعاءات الخصم ومدى تأسيسها، حيث يكون الهدف من هذا الدفع هو رفض كل طلبات المدعي أو بعضها سواء من حيث أسسها الواقعي (إنكار المسؤولية مصدر الالتزام) أو القانوني (عدم جواز تطبيق النص القانوني). يقدم الدفع الموضوعي في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وإذا حكمت المحكمة في هذا الدفع تستنفذ ولايتها بالنسبة لموضوع الدعوى أي يرتب هذا الحكم حجية الشيء التي تمنع من تجديد النزاع أمام القضاء.

ثانياً: أشكال الدفوع الموضوعية

يمكن تقسيم الدفوع الموضوعية إلى عدة أشكال أهمّها ما يلي:

1- **من حيث موقف مقدّمها:** تقسم الدفوع الموضوعية من حيث موقف مقدّمها إلى دفوع إيجابية ودفوع سلبية. يقصد بالدّفوع الإيجابية هو إدعاء مضاد يتضمن التمسك بواقعة تنفي نشوء الحق أو بقائه كليا أو جزئيا مع إثبات ذلك كالدفع بصورية العقد، أما الدفع السلبي فهو مجرد إنكار الواقعة التي يتمسك بها المدعي كأساس لطلبه أو إنكار الآثار القانونية التي تترتب عنها وهذا الدفع لا يستلزم من مقدمه إثباتاً كإنكار عقد البيع المقدّم في دعوى مرفوعة بتنفيذ العقد.

2-**من حيث الأشخاص الذين لهم الحق في التمسك بالدفع:** يقسم هذا المعيار الدفوع إلى دفع بالمعنى الدقيق ودفع بالمعنى الواسع، الدفع بالمعنى الدقيق هو الدفع الذي يشترط التمسك به من طرف الخصوم ولا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه

كالدفع بالمقاصة القضائية، أما الدفع بالمعنى الواسع فهو الدفع الذي يترتب أثره بقوة القانون ولا يتوقف إبداؤه على إرادة الخصم وبالتالي يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه وتنبيه الخصوم إليه مثل الدفوع المتعلقة بالنظام العام كالدفع بعدم مشروعية سبب العقد.

الفرع الثالث: الدفع بعدم القبول (المواد من 67 إلى 69)

يتحدد مفهوم الدفع بعدم القبول من خلال تعريفه وتحديد أحكامه.

أولاً: تعريف الدفع بعدم القبول

الدفع بعدم القبول أو الدفع بعدم التأسيس وسيلة يتمسك بها الخصم للتصريح بعدم قبول طلب الخصم الآخر وعدم جواز النظر في هذا الطلب لانتفاء حقه في الدعوى. لا يعد هذا الدفع من الدفوع الشكلية ولا الدفوع الموضوعية فهو مستقل عنها رغم أنه يمس بشكل معين موضوع النزاع ويقترب من الدفوع الشكلية في نتيجتها النهائية ومن أهم هذه الدفوع: الدفع بسبق الفصل في الدعوى أو الدفع بسقوط أجل الطعن.

ثانيا: أحكام الدفع بعدم القبول

تتمثل أهم هذه الأحكام فيما يلي:

1- يجوز إبداء الدفع بعدم القبول في أية مرحلة تكون عليها الدعوى.

2-إذا تعلق الدفع بعدم القبول بالنظام العام على المحكمة إثارته من تلقاء نفسها مادامت أوراق القضية تدل عليه.

3- يكون للحكم المتعلق بعدم القبول حجية نسبية فلا يمنع من تجديد النزاع أمام القضاء بعد تصحيح هذا الدفع إذا كان قابلاً للتصحيح.

الفصل الثالث: الأحكام القضائية

يتم إنهاء الخصومة القضائية إما بصفة غير عادية عندما يتم وضع حد لإجراءاتها بسبب تركها أو سقوطها، أو بصفة عادية بصدور حكم فاصل في موضوعها أو أحد إجراءاتها، وللتعرف على أهم القواعد المتعلقة بهذه الأحكام القضائية ينبغي التطرق لمفهومها، مختلف تقسيماتها وآثارها، وكذا طرق الطعن فيها.

المبحث الأول: مفهوم الأحكام القضائية

يتضح مفهوم الحكم القضائي من خلال تعريفه وبيان أجزائه وقواعد إصداره.

المطلب الأول: تعريف الحكم القضائي وتحديد أجزاءه

لتمييز الحكم القضائي عن غيره من المصطلحات ينبغي تعريفه وتحديد بياناته وأجزائه.

الفرع الأول: تعريف الحكم القضائي

يقصد بالحكم القضائي هو القرار الذي تصدره المحكمة في الخصومة أثناء سريانها أو في نهايتها وفقا للقواعد المقررة قانونا، ويكون هذا الحكم إما متعلقا بموضوع الدعوى أو أحد إجراءاتها[127].

ويقصد بالحكم القضائي في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأوامر والأحكام والقرارات القضائية مهما تكن الجهة القضائية التي عرضت عليها النزاع[128]،

[127] – ينصرف مصطلح الحكم بمفهومه الواسع إلى كل عمل يصدر عن أي جهة قضائية بما فيها أحكام التصديق أو أعمال الإدارة القضائية أو العقود القضائية، ولكن في الحقيقة لا تعد هذه الأعمال أحكاما بمعنى الكلمة حتى لو كانت تشبهها من الناحية الشكلية... أنظر في ذلك: ابراهيمي محمد، مرجع سابق، ص 117.

فالأحكام هي التي تصدر عن المحاكم، والأوامر يصدرها القاضي الفاصل في الأمور المستعجلة، أما القرارات فتصدر عن المجالس القضائية أو المحكمة العليا، وإذا تعلق الأمر بالتحكيم فإن القرار الصادر عن المحكمين يسمى "حكم التحكيم".

إن الأصل في إصدار الأحكام أن يكون هذا الحكم هو الغاية التي يرمي إليها الخصوم من رفع الدعوى والخاتمة الطبيعية لكل خصومة قضائية قائمة أمام محكمة معينة مشكلة تشكيلا صحيحا[129]، لكن قد يحدث ألا يحسم الحكم النزاع بين الخصوم، كالحكم الصادر بقبول الدفع الشكلي والحكم بسقوط الخصومة، أو الحكم الفاصل في نزاع بصفة مؤقتة كالحكم بتعيين حارس قضائي أو وقف الحكم في خصومة لحين الفصل في مسألة أولية من اختصاص محكمة أخرى، كما قد تنتهي الخصومة دون صدور حكم فيها كحالة تصالح الخصوم أثناء سير الدعوى[130].

الفرع الثاني: أجزاء الحكم القضائي

تتمثل أجزاء الحكم القضائي فيما يلي:

---

[128] –بوبشير محند أمقران، الجديد في طرق الطعن في أحكام القضاء المدني في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد1، 2009، ص 7.

[129] – عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010، ص 338.

[130] – فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 103.

أولا: الديباجة:

وتتصدرها عبارة: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية-باسم الشعب الجزائري وذلك تحت طائلة بطلان الحكم حسب **المادة 275** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبعدها يأتي بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ومقرها وتاريخ صدور الحكم، ثم أسماء القضاة وأمين الضبط وممثل النيابة العامة إذا اقتضى الأمر، وبعد ذلك أسماء الخصوم وصفاتهم ومحل إقامتهم وأسماء وكلاءهم إن وجدوا[131]، كما يعتبر من البيانات الأساسية للحكم القضائي الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية... وتعتبر العناصر المذكورة هي محتويات الحكم القضائي حسب **المادة 276** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: الوقائع

يحتوي هذا الجزء على عرض موجز لموضوع الدعوى وخلاصة ما استند إليه الخصوم من حجج وأدلة قانونية، كما يتضمن بيان مختلف المسائل المطلوب الفصل فيها والإجراءات التي مرت بها القضية وخلاصة ما انتهت إليه من غير أن يبين القضاة موقفهم منها حسب **الفقرة الثانية من المادة 277** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثالثا: المناقشة وأسباب الحكم

وتسمى أيضا بالحيثيات والتي تتمثل في الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي يبني القضاة على أساسها أحكامهم من خلال مناقشة طلبات ودفوع الخصوم وفق القانون والرد

131 – للتفصيل أكثر في أهمية كل بيان من هذه البيانات ومدى إمكانية إبطال الحكم لتخلف إحداها راجع: أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية: الخصومة والحكم والطعن، الجزء الثاني، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1995، ص ص 463-471.

عليها حسب **الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 277** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويعتبر التسبيب من أهم أجزاء الحكم القضائي الذي يخضع فيها القاضي لرقابة المحكمة العليا[132].

رابعا: منطوق الحكم

وهو أهم أجزاء الحكم[133] باعتباره الجزء الفاصل في الدعوى والذي يظهر فيه موقف القاضي منها شكلا وموضوعا، مع الإشارة إلى مصاريف الدعوى التي يتحملها عادة خاسرها[134]، حيث يتضمن الحكم ما قضى به القاضي في شكل منطوق حسب **الفقرة الرابعة من المادة 277** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يجب أن يكون منطوق الحكم فاصلا في الطلبات المقدمة إلى المحكمة من قبل الخصوم بدون زيادة أو نقصان، فليس للقاضي إلا أن يحكم بما هو مطلوب منه تحت طائلة الطعن في الحكم الصادر[135]، وبما أن منطوق الحكم هو الذي تتحدد به حقوق الخصوم المحكوم بها فهو وحده دون أجزاء الحكم الأخرى الذي يحوز الحجية وهو الذي

---

[132] – زودة عمر، مرجع سابق، ص 264.

[133] – أحمد هندي، مرجع سابق، ص 475.

[134] – للمزيد من التفصيل في مضمون المصاريف القضائية ومن يتحملها وكيفية تسديدها راجع كلا من: فريجة حسين، مرجع سابق، ص ص 167-168، وبن ملحة الغوثي، مرجع سابق، ص ص 364-366.

[135] – عبده جميل غصوب، مرجع سابق، ص 349.

يطعن فيه المحكوم عليه[136] فقد أوجب القانون أن يتلى في جلسة علنية وأن يكون واضحا لا يحتمل أي لبس.

المطلب الثاني: قواعد إصدار الأحكام القضائية

يرتبط إصدار الأحكام القضائية بضرورة احترام بعض المراحل والقواعد في إصدارها بداية من المداولة حول الحكم والنطق به، بالإضافة إلى ضرورة توفر مجموعة من البيانات الجوهرية في الحكم عند تحرير الحكم مع الالتزام بتسبيبه، وكذا توقيعه وحفظه وفقا للأحوال المقررة قانونا.

الفرع الأول: المداولة والنطق بالحكم

أولا: المداولة

يقصد بالمداولة المحاورة بين قضاة المحكمة في منطوق الحكم وأسبابه بعد انتهاء المرافعة في القضية وقبل النطق بالحكم[137]، أو التأمل والنظر في القضية من القاضي الفرد، وبذلك تعتبر المداولة مرحلة تفكير تسبق إصدار الحكم وتستعد فيها المحكمة لاختيار الحل المناسب للنزاع المطروح عليها بما يتفق مع القانون[138].

حيث وبعد تقديم الخصوم لادعاءاتهم وإقفال باب المرافعة تصبح القضية جاهزة للفصل فيها وننتقل لمرحلة المداولة، فإذا كنا أمام المحكمة وكانت مشكلة من قاض فرد

---

[136] – علي أبو عطية هيكل، قانون المرافعات المدنية والتجارية: شرح قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 482.

[137] – فريجة حسين، مرجع سابق، ص 106.

[138] – أحمد هندي، مرجع سابق، ص 442.

فيجوز له أن يصدر حكمه فورا بعد انتهاء الجلسة، أو أن يرفع الجلسة مؤقتا ثم يعيدها وينطق بحكمه، كما يحق له أن يؤجل النطق بالحكم إلى جلسة لاحقة، أما إذا كانت المحكمة مشكلة من قضاة متعددين وجب اتفاقهم على منطوق الحكم وأسبابه، على أن تتم المداولة في هذه الحالة دون مغادرة قاعة الجلسات وبصوت منخفض أو أن يغادر القضاة إلى غرفة المشورة ويعودوا بعدها للنطق بالحكم في نفس الجلسة، كما قد تؤجل المداولة وينطق بالحكم في جلسة لاحقة إذا ارتأت المحكمة ذلك، أما أمام المجلس القضائية فيكون تأجيل وإحالة الدعوى للمداولة في جلسة لاحقة إلزاميا[139].

من الشروط الأساسية لصحة المداولة أن تتم في جلسة سرية، وأن يشترك فيها كل القضاة الذين سمعوا المرافعة وحضروا كل جلسات الدعوى وإلا كان الحكم باطلا، وأن تتم المداولة بدون حضور الخصوم أو النيابة أو المحامين أو أمين الضبط[140]، يتم خلال المداولة مناقشة أوراق ومستندات الخصوم والإطلاع عليها، كما لا يجوز للمحكمة بعد وضع القضية في المداولة أن تقبل أي مذكرة أو وثيقة من الخصوم حيث لا يجوز لهم تقديم أي طلبات أو إبداء ملاحظات إلا إذا قررت فتح باب المرافعة من جديد[141] ولا يكون ذلك إلا في حالة الضرورة أو بناءا على أسباب جدية كتغير التشكيلة مثلا أو بناءا على طلب أحد الخصوم[142].

---

[139] – ابراهيمي محمد، مرجع سابق، ص 126.

[140] – وهو ما أقرته المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[141] – بن ملحة الغوثي، مرجع سابق، ص 355.

[142] – راجع في فتح باب المرافعة بعد إقفالها المادتين 267 و268 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: النطق بالحكم

يتم النطق بالحكم بعد المداولة مباشرة أي في الجلسة نفسها أو في جلسة لاحقة لها، وفي جميع الأحوال لا يمكن تأجيل المداولة في القضية لأكثر من جلستين[143].

من شروط النطق بالحكم تحت طائلة بطلانه أن يتم شفاهة بصوت عال[144] وفي جلسة علنية وذلك بتلاوة منطوقه في الجلسة من طرف الرئيس وبحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية، فإذا حدث مانع لأحد القضاة فيجب إعادة فتح باب المرافعة لتتم من جديد أمام القاضي الذي حل محل من قام لديه المانع وفي هذه الحالة يكفي لصحة الحكم تجديد الخصوم لطلباتهم أمام التشكيلة الجديدة[145]، كما يجب أن تصدر الأحكام بأغلبية الأصوات[146]، وفي حالة التساوي يرجح رأي الرئيس، ويعد تاريخ الحكم هو تاريخ النطق به[147]، حيث ابتداءا من هذا التاريخ تخرج الدعوى من ولاية المحكمة[148].

---

[143] – طبقا للمادة 271 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[144] – أحمد هندي، مرجع سابق، ص 453.

[145] – علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص 476.

[146] – نصت على هذه القاعدة المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[147] – وهو ما أقرته المواد من 272 إلى 274 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[148] – ابراهيمي محمد، مرجع سابق، ص 129.

الفرع الثاني: تحرير الحكم وتسبيبه

أولا: تحرير الحكم

إن الحكم هو عمل كتابي يترتب عليه تحرير كل ما يجب أن يكون محتويا عليه من وقائع الدعوى وسيرها، وهو عمل مشترك بين القاضي وأمين الضبط، فالقاضي هو الذي يقوم بتحرير مسودة الحكم عقب انتهاء المداولة والتي تشتمل تحت طائلة البطلان على الأسباب ومنطوق الحكم وتوقيع القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم[149].

حيث وبعد النطق بالحكم يسجل أمين الضبط بصورة موجزة نصه في سجل الجلسات المخصص لهذا الغرض، ويعد هذا السجل كمستند رسمي ومن ثمة يعتبر ما ورد فيه حجة حتى يثبت تزويره[150].

بناءا على ما دونه القاضي في مسودة الحكم وبعد النطق بالحكم يقوم أمين الضبط بتحرير نسخة الحكم الأصلية التي تمثل توثيقا للحكم في صورة محرر رسمي دائم يمثل كافة أركان العمل القضائي ويشهد على وجوده وفقا للقانون[151]، وما دامت العبرة بنسخة الحكم الأصلية وأن المسودة مجرد ورقة لتحضيره[152]، فإنه وإن جاز تحسين أسلوب تحرير الأسباب أو المنطوق الواردة في المسودة لكن يمنع منعا باتا تعديلها[153]، وبالإضافة

---

[149] – بن ملحة الغوثي، مرجع سابق، ص 356.

[150] – ابراهيمي محمد، مرجع سابق، ص 133.

[151] – أحمد هندي، مرجع سابق، ص 461.

[152] – علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص 480.

[153] – ابراهيمي محمد، مرجع سابق، ص 133.

للأسباب ومنطوق الحكم يجب أن تتوافر نسخة الحكم الأصلية على كافة البيانات التي أوجبها القانون[154].

إن أول بيان يجب أن يشتمل عليه الحكم هو عبارة: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية–باسم الشعب الجزائري وذلك تحت طائلة البطلان، ثم تلي هذه العبارة بيان كل عناصر الحكم سواء تلك المتعلقة بالصحة الشكلية للحكم أو المتعلقة بالأطراف وادعاءاتهم، حيث بالإضافة للبيانات الواجب توافرها في ديباجة الحكم والتي تم التطرق لها سابقا عند التطرق لأجزاء الحكم القضائي[155]، يجب أن يشتمل الحكم أيضا على: تاريخ صدور الحكم وهو تاريخ النطق به، النصوص القانونية التي طبقت، ذكر سماع أقوال الأطراف أو محاميهم عند الاقتضاء، أقوال وطلبات النيابة العامة إذا وجدت، الوقائع، أسانيد الأطراف وادعاءاتهم، أسباب الحكم ومنطوقه[156].

إن كان المشرع قد حدد البيانات الواجب توافرها في الحكم القضائي لكن لم يحدد له نموذجا معينا ومن ثمة قد يترتب على إغفال بعضها البطلان النسبي كما يترتب على إغفال بيانات أخرى البطلان المطلق، وترجع الصلاحية في توضيح ذلك للمحكمة العليا من خلال بسط رقابتها القانونية على الأحكام والقرارات التي تعرض عليها[157]، ويرجع

---

154 – لم يحدد المشرع الجزائري البيانات الجوهرية للحكم وغير الجوهرية منها، وبالتالي تلك التي يترتب عن عدم وجودها البطلان من عدمه، في حين أقرت أغلب التشريعات الوضعية ما هي البيانات القابلة لإبطال الحكم... للمزيد من التفصيل راجع: عبده جميل غصوب، مرجع سابق، ص ص 363–364.

155 – راجع أحكام المادتين 275 و276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

156 – للمزيد من التفصيل راجع: ابراهيمي محمد، مرجع سابق، ص ص 134–135.

157 – مقني بن عمار، ضوابط تصحيح وتفسير الأحكام القضائية وفقا للقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 9، العدد 3، 2015، ص 9.

السبب الرئيسي في السهو عن ذكر أحد البيانات أو بعضها وكذا وجود بعض الأخطاء أثناء تحرير الأحكام القضائية إلى كثرة الدعاوى القضائية وإلزام وزارة العدل القضاة بتحرير الأحكام بأنفسهم على جهاز الإعلام الآلي وفي أقرب الآجال، وهذا الضغط يدفع بالقضاة للاعتماد على أمناء الضبط لمساعدتهم في ذلك دون مراجعة هذه الأحكام فيما بعد وهو ما يعرضها للطعن أو لرفع دعاوى لتصحيح أو تفسير هذه الأحكام القضائية[158].

ثانيا: تسبيب الحكم

يقصد بتسبيب الحكم هو بيان قناعة القاضي وتوضيح الأسباب والاتجاه الذي جعله يصدر حكمه على تلك الطريقة، فالأسباب تشمل الحجج القانونية والأدلة الواقعية التي بنى القاضي عليها حكمه[159]، ويقصد بالأسباب الواقعية بيان الوقائع والأدلة التي يستند إليها الحكم في تقرير وجود أو عدم وجود الواقعة أو الوقائع الأساسية للحكم، أما الأسباب القانونية فتشمل بيان القاعدة القانونية أو المبدأ القانوني الذي يصدر الحكم تطبيقا له[160].

لقد ألزم القانون القاضي بتسبيب حكمه تحت طائلة بطلانه، حيث يعد التسبيب من المبادئ الدستورية لأنها تشكل حماية ضد تعسف القاضي وعدم تحيزه في قضائه، فالقاضي ملزم بفحص ادعاءات الخصوم بجدية وتقديرها وفهم ما أحاط بها من مسائل قانونية، كما يجب أن تكون هذه الأسباب كافية واضحة غير متناقضة منطقية ومستمدة من

---

158 – المرجع نفسه، ص 25.

159 – فريجة حسين، مرجع سابق، ص 108.

160 – علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص 484.

إجراءات الخصومة[161]، فعندما يبين القاضي الأدلة والبراهين التي استند عليها للوصول إلى منطوق الحكم على تلك الصفة فهو يحقق ضمانة قوية لحماية حقوق الدفاع وأيضا يضفي الاطمئنان في نفوس المتقاضين ويقنع أطراف الخصومة بعدالة القضاء ويحقق الاحترام اللازم للأحكام التي يصدرها[162] من جهة ومن جهة ثانية يفلت من رقابة المحكمة العليا[163].

يجب أن يتضمن الحكم أسبابا حول كل نقاط النزاع أي حول أوجه كل الطلبات الأصلية الاحتياطية والإضافية وكل أوجه الدفاع، فعدم الرد عن أوجه دفاع الخصوم يعتبر بمثابة قصور في التسبيب، وبالنظر لأهمية ذلك يترتب بطلان الحكم على القصور في الأسباب الواقعية دون القانونية[164]، أما انعدام التسبيب فيترتب عن التناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه[165]، وهذا الإلزام يقع أيضا على قضاة الاستئناف أو المعارضة عند تأييدهم للحكم المستأنف أو الحكم المعارض فيه حيث يجوز لهم تبني كل أو جزء من

---

[161] – للمزيد من التفصيل في شروط التسبيب راجع كلا من: أحمد هندي، مرجع سابق، ص 489–513، وعلي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص ص 486–487.

[162] – بوداود لطفي، ضوابط الأحكام القضائية في المنازعة الإدارية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 4، العدد 1، 2012، ص 276.

[163] – ابراهيمي محمد، مرجع سابق، ص 129.

[164] – للمزيد من التفصيل في مفهوم ومضمون القصور في التسبيب راجع كلا من: أحمد هندي، مرجع سابق، ص ص 482–485، وعلي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص 485.

[165] – بوداود لطفي، مرجع سابق، ص 278.

أسباب قاضي الدرجة الأولى على أن يشيروا لذلك صراحة مع وجوب تسبيب الطلبات الجديدة[166].

الفرع الثالث: توقيع الحكم وحفظه

أولا: توقيع الحكم

يتم التوقيع على الحكم من طرف القاضي وأمين الضبط إذا تعلق الأمر بحكم قضائي، أما إذا تعلق الأمر بالقرارات الصادرة من المجالس القضائية أو من المحكمة العليا فيتم توقيعها من الجهات المذكورة إضافة إلى رئيس الغرفة والمستشار المقرر[167].

وفي حالة حصول مانع للقاضي حال دون تمكنه من توقيع النسخة الأصلية للحكم الذي أصدره بسبب الوفاة أو لأي سبب آخر يصح توقيعها من طرف أقدم قاضي مساعد يكون قد حضر الجلسة إذا كان الحكم الصادر بتشكيلة جماعية، أما إذا حصل مانع لقاضي فرد يقوم رئيس المجلس القضائي الذي تنتمي إليه المحكمة بانتداب قاضي من محكمة تقع في دائرة هذا المجلس للتوقيع على النسخة الأصلية[168]، وإذا استحال على المقرر أو أمين الضبط التوقيع لنفس الأسباب يقوم القاضي بتعيين آخر للقيام بذلك بدله[169].

---

166 – المرجع نفسه، ص ص 131-132.

167 – حسب ما أقرته المادة 278 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

168 –أقرت المادة 279 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأن تعيين القاضي يتم من طرف رئيس الجهة القضائية المعنية بموجب أمر.

169 – ابراهيمي محمد، مرجع سابق، ص 136.

ثانيا: حفظ الحكم

يحفظ أصل الحكم أو القرار وملف القضية أيضا في أرشيف الجهة القضائية ويستعيد الخصوم الوثائق المملوكة لهم بناءا على طلبهم مقابل وصل بالاستلام[170].

أما فيما يتعلق بتسليم الحكم القضائي فإن الأصل هو أن نسخة الحكم الأصلية تبقى هي والمسودة بملف الدعوى ولا تسلم لأحد[171]، وذلك باعتبار أن نسخة الحكم الأصلية هي أصل ورقة الحكم كمحرر رسمي[172]، حيث يمكن فقط الحصول على نسخة بسيطة منها بناءا على طلب كل ذي مصلحة بمجرد دفع الرسوم، كما يمكن الحصول على الصورة التنفيذية للحكم مختومة بخاتم المحكمة وموقعة من أمين الضبط ومذيلة (ممهورة) بالصيغة التنفيذية التالية:" نسخة مطابقة للأصل مسلمة للتنفيذ"، ولا تسلم هذه النسخة إلا للخصم الذي له مصلحة في تنفيذ الحكم بشرط أن يكون الحكم قابل للتنفيذ، كما لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم إلا إذا ضاعت الصورة الأولى أو تعذر تنفيذها بسبب إتلافها أو تمزيقها[173].

المبحث الثاني: تقسيم الأحكام القضائية وآثار صدورها

إن كان الفقهاء قد اختلفوا في تقسيم الأحكام القضائية فوضعوا عدة أسس لذلك، إلا أنهم اتفقوا في الآثار الناتجة عن إصدارها.

---

[170] – طبقا للمادة 278 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[171] – عبده جميل غصوب، مرجع سابق، ص 365.

[172] – علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص 480.

[173] – تناول المشرع الجزائري هذه الأحكام في المواد من 280 إلى 282 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الأول: تقسيم الأحكام القضائية

يمكن تقسيم الأحكام القضائية إلى تقسيمات عديدة باختلاف أسس التقسيم كما يلي:

الفرع الأول: من حيث مدى صدورها في موضوع النزاع ومن حيث محلها: وتنقسم إلى:

أولا: من حيث صدورها في موضوع النزاع أو في مسألة إجرائية

تنقسم الأحكام القضائية حسب هذا الأساس إلى **أحكام فاصلة في الموضوع**[174] وهي التي تفصل في الطلبات والدفوع الموضوعية بالقبول أو بالرفض كليا أو جزئيا ومثالها الأحكام التي تقرر أو تحدث تغييرا في المراكز القانونية للخصوم كأن تلزم المدين بدفع مبلغ الدين، **وأحكام إجرائية** تفصل في المسائل الإجرائية التي تثور أثناء سير الخصومة دون المساس بموضوع النزاع مثل الحكم الصادر في مسألة الاختصاص أو بطلان الإجراءات[175].

تبدو أهمية التفرقة بين الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية في أن الأولى تعتبر قضاءا موضوعيا وترتب حجية الأمر المقضي ويبدو أثرها في أي إجراءات جديدة يثار فيها الموضوع الذي سبق الفصل فيه كما أنها وحدها التي تتنوع إلى أحكام تقريرية وأحكام منشئة وأحكام إلزام، أما الأحكام الإجرائية فلا ترتب حجية الأمر المقضي وتنحصر قوتها وأثرها على الإجراءات التي صدر خلالها[176].

---

[174] – تناول المشرع الجزائري الأحكام الفاصلة في الموضوع ضمن المادة 296 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[175] – علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص 471.

[176] – المرجع نفسه، ص 471.

ومن جهة أخرى فإنه إذا انتهت الخصومة بحكم موضوعي أمام محكمة الدرجة الأولى فيؤدي ذلك إلى استنفاذ ولايتها بشأن موضوع الدعوى الراهنة ما يوجب على محكمة الدرجة الثانية التصدي لموضوع الدعوى والفصل فيه من جديد، أما إذا كانت الخصومة قد انتهت أمام محكمة الدرجة الأولى بحكم إجرائي فذلك لا يؤثر على ولاية هذه المحكمة بشأن موضوع الدعوى حيث يمتنع على محكمة الدرجة الثانية النظر في موضوع النزاع[177].

ثانيا: من حيث محلها أو مضمونها

تنقسم حسب هذا الأساس إلى **أحكام تقريرية كاشفة** من خلال القضاء بوجود أو عدم وجود الحق أو المركز القانوني للمدعي كالحكم بصحة عقد البيع ونفاذه، **وأحكام منشئة** تنشأ أو تعدل أو تنهي حق أو مركز قانوني موضوعي مثل الحكم بشهر الإفلاس، كما يضيف بعض الفقهاء لهذا التقسيم **أحكام الإلزام** وهو الحكم الذي يلزم المحكوم عليه بأداء معين تبعا لما حكم عليه من تقرير أو إنشاء مثل الحكم بتسليم منقول أو عقار وغالبا ما يقتصر الحكم في آن واحد على تقرير وإلزام أو على إنشاء وإلزام كالحكم الصادر بفسخ عقد بيع وإلزام البائع برد الثمن أو إلزام المشتري برد الشيء المبيع.

تبدو أهمية هذا التقسيم في أن الأحكام التي تصلح كسندات تنفيذية هي فقط أحكام الإلزام حيث لا تتحقق معها الحماية القانونية إلا إذا نفذ المحكوم عليه ما تضمنه الحكم من إلزام، في حين تتحقق الحماية القانونية للأحكام التقريرية والمنشئة بمجرد صدورها فمجرد صدور هذا النوع من الأحكام يكون كافيا لتحقيق ما يسعى إليه المحكوم له[178].

---

[177] – عبده جميل غصوب، مرجع سابق، ص 340.

[178] – المرجع نفسه، ص 341.

الفرع الثالث: من حيث استنفاذ المحكمة سلطتها في المسألة التي فصلت فيها وحدود ذلك: وتنقسم إلى:

أولا: من حيث استنفاذ المحكمة سلطتها في المسألة التي فصلت فيها

في هذا التقسيم نجد **الأحكام القطعية** التي تفصل في مسألة معينة بصورة حاسمة مما يجعل المحكمة تستنفذ سلطتها بالنسبة لها سواء فصل هذا الحكم في كل النزاع أو في جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه[179] وهي كل الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى وكذا الأحكام الإجرائية التي تصدر في مسائل معينة كمسألة عدم الاختصاص أو سقوط الخصومة.

بالمقابل توجد **الأحكام غير القطعية** التي لا تستنفذ المحكمة ولايتها بإصداره فيجوز لها العدول عما ورد فيه تعديلا أو إلغاءا باعتبارها أحكام ترمي إلى إعداد القضية للحكم في موضوعها[180] فالأصل أنها أحكام فاصلة في بعض المسائل الإجرائية المتعلقة بذات الخصومة[181] كالأحكام المنظمة لسير الخصومة والأحكام المتعلقة بالتحقيق والخبرة، كما تعتبر الأحكام الوقتية عند أغلب الفقهاء أحكاما غير قطعية كالأحكام المستعجلة[182].

لكن قد يكون هذا **الحكم مختلطا** فيشمل على حكم قطعي وآخر غير قطعي (اعتبره المشرع حكما تمهيديا) كالحكم بثبوت ملكية المدعي للقطعة الأرضية المتنازع عليها والتي

---

179 – علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص 471.

180 – أحمد هندي، مرجع سابق، ص 430.

181 – إبراهيم حرب محيسن، مرجع سابق، ص 37.

182 – أحمد هندي، مرجع سابق، ص 430.

استولت عليها البلدية بغير وجه حق، مما يخول للمدعي الحق في الحصول على التعويض والحكم بتعيين خبير لتحديد قيمة القطعة الأرضية للتمكن من تحديد قيمة هذا التعويض.

تتمثل أهمية تقسيم الأحكام إلى أحكام قطعية وأحكام غير قطعية في عدة جوانب أهمها: الآثار المترتبة عن كل منها حيث لا تزول الأحكام القطعية بسقوط الخصومة أو بانقضائها بالتقادم أما الأحكام غير القطعية فتزول في هذه الأحوال، كما تختلف من حيث الحجية فالأحكام القطعية تحوز الحجية كاملة حيث تثبت الحجية للحكم القطعي من يوم صدوره ولو كان قابلا للطعن فيه في حين لا تترتب عن الأحكام غير القطعية أية حجية لجواز العدول عنها، وتختلف أيضا من حيث التسبيب حيث يجب تسبيب الأحكام القطعية والوقتية وإلا كانت باطلة أما الأحكام غير القطعية المتعلقة بإجراءات الإثبات فلا يلزم تسبيبها[183].

ثانيا: من حيث حدود وسلطة المحكمة

تنقسم إلى **أحكام موضوعية** فاصلة في النزاع **وأحكام مؤقتة** صادرة قبل الفصل في الموضوع لا تفصل في أصل الدعوى بل فقط في وجه من أوجه الطلب يكون مستعجلا **وهي نوعان: الأحكام المؤقتة بطبيعتها** وهي التي لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه في أصلها وذلك مهما كان موضوعها ويدخل في هذا الصنف الأوامر والقرارات الاستعجالية وكذا الأوامر على عرائض التي تعد تدابيرا تحفظية لا تمس بأصل الحق[184] ومثالها الحكم

---

[183] – المرجع نفسه، ص ص 432-433.

[184] – تناول المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بالقضاء المستعجل في المواد من 299 إلى 305 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

وللتفصيل أكثر في الأوامر والقرارات الاستعجالية راجع: فريجة حسين، مرجع سابق، ص ص 113-115.

بتعيين حارس قضائي، **والأحكام التي تعتبر مؤقتة** لأنها تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة قابلة لإعادة النظر فيها[185]ومثالها الحكم بإجراء تحقيق[186]، وفي كلتا الحالتين تهدف الأحكام المؤقتة إلى حماية مصلحة الخصوم حتى يتم الفصل في الموضوع وذلك لتفادي الأضرار الناجمة عن طول إجراءات الخصومة القضائية.

الفرع الثالث: من حيث وضوح اتجاه المحكمة في موضوع النزاع ومدى قابلية الأحكام للطعن: وتنقسم إلى:

أولا: من حيث وضوح اتجاه المحكمة في موضوع النزاع

تنقسم حسب هذا التصنيف إلى **أحكام تمهيدية وأحكام تحضيرية**، ورغم المحاولات العديدة لتعريف كل منهما لكن من الصعب تحديد ذلك لعدم وجود نص قانوني واضح في هذا المجال، ولكن يمكن الإشارة إلى أهم هذه المحاولات التي تعرف الحكم التمهيدي بأنه الحكم الذي تأمر فيه المحكمة بإجراء يتعين اتخاذه وتكون المحكمة قد أبدت رأيها في الموضوع قبل الفصل فيه، أما الحكم التحضيري فهو الحكم الذي يأمر بإجراء من إجراءات التحقيق دون أن يبدي القاضي رأيه في الموضوع[187]، ومثال ذلك الحكم بتعيين خبير في دعوى التعويض الذي يكون تمهيديا إذا كان الغرض منه تقدير الأضرار اللاحقة بالمدعي، ويكون تحضيريا إذا كان الغرض التأكد من وقوع الخطأ من المدعى عليه.

---

185 – ابراهيمي محمد، مرجع سابق، ص 120.

186 – تناول المشرع الجزائري الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع في المادة 298 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

187 – للتفصيل أكثر في عناصر التمييز بين الأحكام التحضيرية والأحكام التمهيدية وموقف المحكمة العليا من ذلك راجع: ابراهيمي محمد، مرجع سابق، ص ص 121-123.

بالرغم من أنه لا يوجد تعريف دقيق للفصل بين الحكم التمهيدي والحكم التحضيري ولكن يمكن التمييز بينهما من حيث إمكانية استئناف الحكم التمهيدي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك عكس الحكم التحضيري الذي لا يجوز استئنافه إلا مع الحكم القطعي[188]، كما يحوز الحكم التمهيدي الذي يفصل في جزء من الموضوع حجية الشيء المقضي عكس الحكم التحضيري[189].

ثانيا: من حيث قابلية الأحكام للطعن

تنقسم الأحكام القضائية حسب هذا التصنيف إلى عدة أنواع:

1-الحكم الابتدائي: وهو الحكم الذي يصدر في الدرجة الأولى والقابل للاستئناف، وهو حال أغلبية الأحكام القضائية.

2-الحكم الانتهائي: ويسمى أيضا بالحكم الابتدائي الانتهائي وهو الحكم الذي يصدر في الدرجة الأولى والأخيرة وهو غير قابل للاستئناف.

3-الحكم النهائي: وهو الحكم الذي يصدر في الدرجة الأخيرة فلا يقبل الاستئناف سواء صدر في الدرجة الثانية أو صدر في الدرجة الأولى وانقضى ميعاد تقديمه.

---

[188] – وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[189] –قشوش عبد العزيز، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة سطيف، السنة الجامعية 2006/2005، ص 36.

4-الحكم البات: وهو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية سواء كان باتا منذ صدوره أو أصبح كذلك بفوات مواعيد الطعن، ويعتبر هذا الحكم أقوى أنواع الأحكام[190].

5-الحكم الحضوري والحكم الغيابي: الحكم الحضوري هو الذي يصدر عند حضور الخصوم في الجلسة ويدلون بأقوالهم وطلباتهم ودفوعهم سواء بأنفسهم أو بواسطة وكلاءهم، أما الحكم الغيابي فيصدر في غياب الخصم[191]، وعلى هذا الأساس يقبل الحكم الغيابي الطعن فيه بالمعارضة عكس الحكم الحضوري الذي لا تجوز المعارضة فيه[192].

تتمثل أهمية هذا التقسيم في تحديد الأحكام القابلة للطعن فيها وكذا طرق الطعن فيها، وكذا تلك القابلة للتنفيذ الجبري فالقاعدة أنه لا يجوز تنفيذ الأحكام تنفيذا جبريا إلا إذا كانت نهائية أما الحكم الابتدائي فلا يجوز تنفيذه جبريا إلا إذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل[193].

المطلب الثاني: آثار الأحكام القضائية

يترتب عن صدور الأحكام القضائية الآثار التالية:

---

190 – أحمد هندي، مرجع سابق، ص 437.

191 – بن ملحة الغوثي، مرجع سابق، ص 352.

192 – أضاف المشرع لهذا النوع من الأحكام الأحكام المعتبرة حضوريا وهي التي تصدر في الدعاوى التي يتم فيها تكليف المدعى عليه بالحضور شخصيا ولم يحضر الجلسة ويكون هذا النوع من الأحكام غير قابل للمعارضة فيه، في حين يكون الحكم غيابيا إذا لم يتم أصلا تبليغ المدعى عليه، وقد تناول المشرع الجزائري هذا النوع من الأحكام في المواد من 288 إلى 295 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

193 – أحمد هندي، مرجع سابق، ص 438.

الفرع الأول: تقرير الحقوق وتقويتها

يصدر الحكم القضائي مقررا الحقوق محل النزاع فلا يخلق للخصوم حقوقا جديدة[194]، على اعتبار أن الحقوق أسبق في وجودها من الأحكام[195]، حيث أن الحكم القضائي يقوم بتقوية هذه الحقوق فينشأ بعض المزايا للخصم الذي صدر الحكم لصالحه، فالحكم المقرر هو الحكم الذي يكشف حق أو مركز قانوني سابق عليه بإنهاء المنازعة التي ثارت بصدده[196]، وعلى هذا الأساس وكقاعدة عامة يتم قطع النزاع في الحق المتنازع فيه ومنع المحكوم عليه من تجديده في المستقبل، كما تعد نسخة الحكم القضائي سندا رسميا يحل محل السند الذي كان أساسا للإدعاء وبموجبها يحق للمحكوم له أن ينفذ بحقه تنفيذا جبريا على المحكوم عليه إذا أصبح الحكم واجب النفاذ، ويتولد بالمقابل للخصم الآخر المحكوم عليه الحق في الطعن في الحكم الصادر ضده[197].

الفرع الثاني: خروج النزاع من ولاية المحكمة

يترتب عن صدور الحكم استنفاذ المحكمة ولايتها بالنسبة للقضية فلا يجوز لها العدول عن حكمها أو تعديله ولو تبين لها عدم صحة ما فصلت به أو كان ذلك باتفاق الخصوم[198]، حيث لا يجوز للمحكمة التي قضت بعدم اختصاصها للنظر في الدعوى

---

194 – قشوش عبد العزيز، مرجع سابق، ص 47.

195 – بوداود لطفي، مرجع سابق، ص 279.

196 – هناك بعض الأحكام التي لا تكون مقررة للحقوق وإنما منشأة لها حيث تنشأ حالة جديدة لم تكن قائمة قبل صدور الحكم كالحكم بالطلاق وشهر الإفلاس وإبطال العقد... أنظر في ذلك: أحمد هندي، مرجع سابق، ص 514.

197 – المرجع نفسه، ص ص 514-515.

198 – علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص 489.

المطروحة أمامها أن تحكم بعد ذلك باختصاصها وذلك تطبيقا لقاعدة: "إذا صدر الحكم فلم يبق القاضي قاضيا"[199]، كما لا يجوز لدرجة الاستئناف أن تعيد الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى بل يتعين عليها التصدي لموضوع النزاع مطبقة القاعدة القانونية التي تراها متطابقة مع وقائع الدعوى[200]..وتستثنى من هذه القاعدة الحالات التالية[201]:

1-جواز إعادة النظر في القضية إذا قدم لها طعنا بالمعارضة أو التماس إعادة النظر أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

2-جواز تصحيح الأخطاء المادية الواردة في الأحكام القضائية كالخطأ في كتابة إسم أحد الخصوم أو في تقدير التعويضات ويكون ذلك عادة في إطار النظر في دعوى تصحيح الأخطاء المادية.

3-جواز تفسير ما يشوب الحكم القضائي من غموض بمناسبة النظر في دعوى تفسير.

4-الإغفال في الفصل في أحد الطلبات الموضوعية كإسناد حضانة الأطفال للأم دون تحديد مبلغ النفقة.

5-عند رفض الدعوى في الحال دون تأييد ذلك بأسانيد ومبررات قانونية كافية.

6- بناءا على قرار الإحالة من جهة قضائية عليا في الحالات المحددة قانونا.

---

[199] – بن ملحة الغوثي، مرجع سابق، ص 360.

[200] – عبده جميل غصوب، مرجع سابق، ص 380.

[201] – للمزيد من التفصيل في هذه الحالات راجع كلا من: علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص ص 492-502، وعبده جميل غصوب، مرجع سابق، ص ص 381-387، وأحمد هندي، مرجع سابق، ص ص 556-581.

الفرع الثالث: حجية الشيء المقضي فيه

يعد صدور الحكم قرينة قانونية على اكتسابه حجية الشيء المقضي فيه[202] أي أن الحكم يتضمن قضاءا عادلا وصحيحا من حيث الشكل والموضوع، فللحكم القضائي أثر حاسم في فض النزاعات[203] فلا يجوز إثارتها من جديد بنفس عناصرها أمام القضاء[204] ما لم يكن بأحد الطرق المقررة للطعن حيث أن عدم صيرورة الحكم باتا لا يمنع من التمسك بالدفع بعدم جواز نظر الدعوى التي سبق الفصل فيها[205]، كما أن الحاجة إلى استقرار المراكز القانونية ووصول الحقوق لأصحابها يستوجب احترام الحكم الصادر من

---

[202] – تتفق فكرتي استنفاذ الولاية وحجية الشيء المقضي فيه أو به في الحصانة التي ترتب كلتاهما على المسألة التي فصل فيها ومنع مباشرة الوظيفة القضائية في خصوص ذات المسألة لأكثر من مرة، إلا أنهما تختلفان في كون استنفاذ الولاية صفة في الحكم ذاته أما الحجية فهي صفة في مضمون الحكم، كما أن الحجية لا تترتب إلا على أحكام القضاء الموضوعي بينما تستنفذ سلطة القاضي بالنسبة لسائر الأحكام القطعية التي يصدرها... للمزيد من التفصيل حول أوجه الشبه والاختلاف بين فكرتي استنفاذ الولاية وحجية الشيء المقضي فيه راجع كلا من: علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص ص 490–491، وعبده جميل غصوب، مرجع سابق، ص ص 378–379، وأحمد هندي، مرجع سابق، ص ص 554–556.

[203] – يفرق الفقهاء بين الأحكام القضائية التي تثبت فيها الحجية وهي كل الأعمال القضائية التأكيدية وأحكام قضائية أخرى لا تثبت فيها كالأعمال الولائية والأوامر الاستعجالية، كما يكون للأحكام غير الباتة حجية مؤقتة موقوفة على الطعن فيها، وتثبت الحجية لمنطوق الحكم وللأسباب المرتبطة به دون الوقائع... للمزيد من التفصيل في هذه العناصر راجع كلا من: أحمد هندي، مرجع سابق، ص 518 وما يليها، وعلي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص 505 وما يليها.

[204] – طاهري حسين، مرجع سابق، ص 79.

[205] – علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص 503.

القضاء وعدم إتاحة الفرصة لتجديد النزاع في القضايا التي فصل فيها[206]، لذا تعتبر هذه المسألة من النظام العام للمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها متى توافرت شروطها ولم يثرها أي من الخصوم في الدعوى أو الطعن[207]، كما يعد باطلا كل اتفاق بين الخصوم على عدم التقيد بهذه الحجية[208].

تتضمن قرينة الحجية قرينتين قانونيتين: قرينة الحقيقة ومقتضاها أن الحكم يعتبر عنوانا للحقيقة فيما قضى به بين الخصوم وعلى هذا الأساس يتقيد الخصوم بالرأي القضائي الصادر في الدعوى[209]، وقرينة الصحة ومقتضاها أن الحكم يفترض صدوره بناءا على إجراءات صحيحة[210]، ولا يحوز الحكم القضائي هذه الحجية إلا إذا توافرت فيه ثلاث عناصر: وحدة الأطراف ووحدة المحل ووحدة السبب (المادة 1/338 من القانون المدني).

يترتب على حجية الشيء المقضي به أثران الأول إيجابي والثاني سلبي، يتمثل الأثر الإيجابي في أن يكون لمن صدر الحكم لصالحه أن يتمسك بما قضى به دون حاجة لإثبات

---

206 – بوبشير محند أمقران، الجديد في طرق الطعن في أحكام القضاء المدني في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 7.

207 – عبده جميل غصوب، مرجع سابق، ص 367.

208 – أحمد هندي، مرجع سابق، ص 551.

209 – علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص 502.

210 – طاهري حسين، مرجع سابق، ص 79.

هذا الحق من جديد، أما الأثر السلبي فيتمثل في منع من صدر الحكم ضده من رفع دعوى جديدة يطالب بموجبها بما سبق أن رفضه القضاء أو قضي به عليه[211].

وتكون حجية الشيء المقضي به إما مطلقة أو نسبية، فتكون مطلقة لما تكون القرينة القانونية المتعلقة بحجية المحكوم به واضحة وثابتة لدى كل شخص ومثاله الحكم الذي يقضي بالطلاق، وتكون نسبية إذا أصبحت حجية الشيء المحكوم به ثابتة على الأطراف الذين باشروا الخصام مثل الحكم الذي يثبت حقيقة الدين في مقابل بيع شيء معين[212].

لكن في كل الأحوال لا يصبح الحكم صحيحا أي حائزا لقوة الشيء المقضي فيه وقابلا للتنفيذ إلا إذا توافرت فيه كل الشروط المطلوبة قانونا لإصداره وتحريره والنطق به، حيث أن خرق هذه القواعد يترتب عنه بطلان الحكم كقاعدة عامة، وقد استقر القضاء في هذا المجال أن الحكم القضائي لا يعد باطلا إلا في حالة خرق القواعد الجوهرية دون الثانوية[213].

إن بطلان أي حكم قضائي لا ينتج آثاره بقوة القانون حيث يجب التمسك به، ويكون ذلك بواسطة طرق الطعن العادية وغير العادية وليس بواسطة دعوى بطلان أو على شكل دفع، وقد قلصت المحكمة العليا الحالات التي يمكن التمسك فيها بالبطلان تجنبا لترتيب البطلان على الأحكام القضائية، فمن جهة أقرت ما يسمى بقرينة صحة الأحكام ومن جهة أخرى أجازت إثبات صحة الحكم بوسائل أخرى غير البيانات التي يتضمنها الحكم، كأن

---

211 – عبده جميل غصوب، مرجع سابق، ص 368.

212 – بن ملحة الغوثي، مرجع سابق، ص 361.

213 – للمزيد من التفصيل حول نطاق بطلان الأحكام القضائية وموقف المحكمة العليا من ذلك راجع: ابراهيمي محمد، مرجع سابق، ص 137.

لا تتم الإشارة في الحكم إلى ضرورة استكمال أحد الإجراءات الجوهرية ويستنتج من أوراق الدعوى أن هذا الإجراء قد احترم في الواقع[214].

المبحث الثالث: طرق الطعن في الأحكام القضائية

يقصد بطرق الطعن الوسائل التي وضعها المشرع لصالح المتقاضين لتمكينهم من إعادة النظر في الأحكام الصادرة ضدهم[215]، حيث أقر المشرع الجزائري إمكانية الطعن في الأحكام والأوامر والقرارات القضائية ضمانا للحماية الكاملة للحقوق ولتصحيح ما قد يشوب هذه الأحكام من أخطاء وكذا تحقيقا لرقابة وإشراف الجهات القضائية الأعلى درجة على صحة أعمال الجهات القضائية الأدنى درجة ومدى احترامها للقانون، وقد أقرت هذه الوسائل القانونية لكل شخص متى ما توفرت فيه الصفة والمصلحة في رفع الطعن واحترام الميعاد القانوني المحدّد لذلك[216].

حصر المشرع الجزائري طرق الطعن في طرق طعن عادية تتمثل في المعارضة والاستئناف وأخرى غير عادية هي الطعن بالنقض، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر نظمها في الباب التاسع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أقر أن كل الأوامر والأحكام والقرارات القضائية مهما كانت طبيعتها قابلة للطعن فيها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك كالحكم التحضيري أو

---

214 – المرجع نفسه، ص ص 140-142.

215 – ابراهيمي محمد، مرجع سابق، ص 159.

216 – طبقا للمادة 314 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه لا يكون الحكم الحضوري الفاصل في موضوع النزاع والحكم الفاصل في أحد الدفوع الشكلية أو الدفع بعدم القبول أو أي دفع من الدفوع الأخرى التي تنهي الخصومة قابلا لأي طعن بعد انقضاء سنتين من تاريخ النطق به ولو لم يتم تبليغه رسميا، كما تسقط آجال الطعن طبقا للمادة 322 من نفس القانون في حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة.

التمهيدي قبل الفصل في الموضوع، وأحكام إلغاء عقوبة العزل في نزاعات العمل، والدعاوى القيمية التي لا تتجاوز قيمتها 200.000 دج، وكذا الأوامر الولائية.

يمكن التمييز بين طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية من خلال عدة عناصر أهمها يكمن في أن الطرق العادية لا توقف تنفيذ الحكم محل الطعن ما لم تكن مشمولة بالنفاذ المعجل حسب ما أقرته **المادة 323** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عكس الطرق غير العادية التي توقف التنفيذ إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، كما أنه في حالة الطعن بأحد الطرق العادية تعيد الجهة القضائية الفاصلة في الطعن النظر في النزاع برمته، بينما في الطرق غير العادية لا تنظر إلا في العيب محل الطعن[217]، إضافة لذلك الحالات التي تبنى عليها طرق الطعن غير العادية واردة في القانون على سبيل الحصر في حين إذا تعلق الأمر بحالات الطعن العادية فهي غير محصورة حيث يمكن لرافع الطعن تأسيسه على أي حالة دون قيد سواء كان العيب متعلقا بالوقائع أو بالقانون[218] بشرط عدم تقديم طلبات جديدة إلا إذا كانت هذه الطلبات تتعلق بالمقاصة أو غير ذلك مما نص عليه القانون، يضاف لذلك إمكانية الحكم على من تقدم بأحد الطعون غير العادية ورفض طلبه بغرامة مالية تتراوح بين 10 آلاف دج و20 ألف دج عكس رفض الطعن العادي الذي لا يتحمل خاسره أي غرامة[219].

---

[217] –قشوش عبد العزيز، مرجع سابق، ص 15.

[218] – ابراهيمي محمد، مرجع سابق، ص 159.

[219] – للتفصيل أكثر في عناصر التفرقة بين طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية راجع: بن عيشة عبد الحميد، طرق الطعن في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 53، العدد 4، 2014، ص 341.

بما أننا بصدد دراسة طرق الطعن في الأحكام القضائية المدنية والإدارية، فإنه يجب الإشارة إلى أن الطعن في المواد المدنية والطعن في المواد الإدارية يخضع كأصل عام لنفس شروط وإجراءات وحالات الطعن، إلا أنه يمكن التفرقة بينهما في أحكام معينة من حيث آجال الطعن ومسائل أخرى سيتم توضيحها متى ما اقتضت الضرورة، مع التنويه بأن المشرع قد أضاف لطرق الطعن غير العادية في القضاء الإداري دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير الذي يكون في شكل طلب في الدعاوى المدنية[220] ويخضع لأحكام **المواد من 963 إلى 965** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[221].

المطلب الأول: طرق الطعن العادية

تتمثل طرق الطعن العادية في كلا من: المعارضة والاستئناف.

[220] – للتفصيل في شروط وإجراءات تصحيح وتفسير الأحكام القضائية راجع: مقني بن عمار، مرجع سابق، ص ص 13-21.

[221] – تتعلق دعوى تصحيح الأخطاء المادية بتلك التي يرفعها محافظ الدولة أو أحد أطراف الدعوى الذي تضرر من وجود خطأ مادي في الأحكام أو القرارات الإدارية بغرض تصحيحه ويتم ذلك أمام نفس الجهة المصدرة للحكم أو القرار و في أجل شهرين من تاريخ إعلان الحكم أو القرار المطعون فيه، أما دعوى التفسير فهي التي يرفعها أحد أطراف الدعوى أمام الجهة المصدرة للحكم أو القرار بغرض تفسيره ورفع ما وقع من غموض في منطوقه وهي غير محددة بأجل معين... للمزيد من التفصيل في هذه الدعاوى راجع كلا من: بن عيشة عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص 363-366، وفريجة حسين، مرجع سابق، ص ص 439-440.

الفرع الأول: المعارضة: (المواد من 327 إلى 331 في المواد المدنية ومن 953 إلى 955 في المواد الإدارية)

أولا: أحكامه

تعتبر المعارضة من طرق الطعن العادية التي توجه أساسا لمراجعة الأحكام والقرارات القضائية الغيابية تطبيقا لمبدأ المواجهة[222]، حيث يجوز الطعن في جميع الأحكام الغيابية بالمعارضة أمام نفس الجهة المصدرة لها[223] ما عدا الحالات التي ينص القانون صراحة على عدم جوازها كالأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة.

للمعارضة أثر موقف للتنفيذ حيث يصبح كأن لم يكن الحكم أو القرار إلا إذا كان مشمولاً بالنفاذ المعجل كالنفقة، وترفع المعارضة في أجل شهر ابتداءاً من تاريخ التبليغ الرسمي، وفي أجل 15 يوما من صدور القرار الاستعجالي، على أن القرار أو الحكم الصادر بعد المعارضة فيه غير قابل للمعارضة من جديد إذا غاب الخصم.

---

[222] – بوبشير محند أمقران، الجديد في طرق الطعن في أحكام القضاء المدني في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 8.

[223] – وهو ما يعبر عنه بالأثر للناقل، للمزيد من التفصيل في آثار المعارضة راجع: ابراهيمي محمد، مرجع سابق، ص ص 164-165.

ثانيا: خصائصه في المواد الإدارية

تخضع المعارضة في القرارات والأحكام الغيابية الصادرة عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة لنفس أحكام المعارضة في الأحكام المدنية سواء من حيث شروطها، آجالها أو أثرها الموقف للتنفيذ[224].

الفرع الثاني: الاستئناف: (المواد من 332 إلى 347 في المواد المدنية ومن 949 إلى 952 في المواد الإدارية)

أولا: أحكامه

هو طريق من طرق الطعن العادية يهدف لإلغاء أو تعديل (مراجعة) الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى[225]، حيث يتم رفع الاستئناف بموجب عريضة تودع لدى أمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر الحكم المستأنف في دائرة اختصاصه أو أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف، وتطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين تكون كل الأحكام الابتدائية الصادرة في أول درجة قابلة للاستئناف إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك كالأحكام الابتدائية والنهائية الصادرة في دعاوى فك الرابطة الزوجية، كما يمكن استئناف الأحكام الغيابية بعد انقضاء آجال المعارضة.

للاستئناف أثر موقف للتنفيذ حيث يصبح كأن لم يكن الحكم أو القرار إلا إذا كان مشمولاً بالنفاذ المعجل، أما بالنسبة لآجاله فيرفع في أجل شهر من التبليغ الشخصي

---

224 – للمزيد من التفصيل حول المعارضة في المواد الإدارية راجع كلا من: بن عيشة عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص 348-351 وفريجة حسين، مرجع سابق، ص ص 435-436.

225 – للاستئناف مثل المعارضة أثر ناقل للنزاع وأثر موقف للتنفيذ... للمزيد من التفصيل في آثار الاستئناف راجع: ابراهيمي محمد، مرجع سابق، ص ص 187-195.

للخصم ويمتد هذا الأجل لشهرين إذا تم التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار، أما إذا تعلق الأمر باستئناف الأوامر الاستعجالية فقد حدد المشرع أجل استئنافها ب15 يوما من التبليغ الرسمي، ويحدد الأجل ب10 أيام عندما يتعلق الأمر باستئناف الأحكام الصادرة في الإفلاس والتسوية القضائية (المادة 1/234 من القانون التجاري)[226].

الاستئناف هو حق لكل الأطراف الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم[227] سواء تم في شكل استئناف أصلي أو استئناف فرعي[228]، وإن كانت القاعدة تقضي بأنه لا يستفيد من الاستئناف إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه، إلا أن القانون أقر بعض الاستثناءات على هذه القاعدة وذلك في حالة عدم قابلية النزاع للتجزئة وحالة التضامن وحالة التدخل أو الضمان، ففي هذه الحالات الثلاثة فإن الاستئناف الصحيح الذي يرفعه أحد الأطراف المحكوم عليهم يستفيد منه الآخرين[229].

---

[226] –أمر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 101 لسنة 1975، معدل ومتمم.

[227] – فريجة حسين، مرجع سابق، ص 135.

[228] – للتفصيل في شروط الاستئناف الفرعي وآثاره وعلاقته بالاستئناف الأصلي راجع كلا من: ابراهيمي محمد، مرجع سابق، ص ص 174–177، وفريجة حسين، مرجع سابق، ص 135.

[229] – للتفصيل في هذه الحالات راجع: ابراهيمي محمد، مرجع سابق، ص ص 172–174.

ثانيا: خصائصه في المواد الإدارية

إن الفرق الأساسي بين الاستئناف في المواد المدنية والاستئناف في المواد الإدارية[230] هو جهة الاستئناف وميعاده، حيث يكون استئناف أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة وفي أجل شهرين من تبليغه رسميا.

المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية

يوصف طريق الطعن بغير العادي حين يراد إثبات كون الحكم مشوبا بعيب في القانون (النقض)، أو في الوقائع (التماس إعادة النظر) أو مساسه بالغير (اعتراض الغير الخارج عن الخصومة)[231]، حيث اعتبرت هذه الطرق غير عادية لأنها حق لأطراف معينة متى ما توافرت فيهم شروط وحالات رفع هذه الطعون، كما أنها لا توقف التنفيذ حسب **المادة** 348 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومثلما أقر المشرع عدم إمكانية الجمع بين طرق الطعن العادية وغير العادية أقر كذلك عدم إمكانية ممارسة طعنين غير عاديين في وقت واحد.

---

230 – تسري على الاستئناف في المواد الإدارية نفس الأحكام المتعلقة بالأحكام التي يجوز استئنافها وإجراءاتها في المواد المدنية وذلك سواء كان الاستئناف أصليا، فرعيا، جزئيا أو مقابلا... للمزيد من التفصيل راجع كلا من: بن عيشة عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص 343-347، وفريجة حسين، مرجع سابق، ص 434.

231 – بوبشير محند أمقران، الجديد في طرق الطعن في أحكام القضاء المدني في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 9.

الفرع الأول: الطعن بالنقض: (المواد من 349 إلى 379 في المواد المدنية ومن 956 إلى 959 في المواد الإدارية)

أولا: أحكامه

هو من أهم طرق الطعن غير العادية التي تهدف إلى وضع حد لتضارب الأحكام الفاصلة في الموضوع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية، وقد حدد المشرع على سبيل الحصر أوجه الطعن بالنقض في 18 وجها أهمها: مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات أو إغفالها، عدم الاختصاص، تجاوز السلطة، انعدام التسبيب أو قصوره...[232] وبعد فحص المحكمة العليا لمدى توافر هذه الأوجه تقضي إما برفض الطعن أو نقض وإحالة أو نقض بدون إحالة[233].

ليس للطعن بالنقض أثر موقف للتنفيذ إلا إذا تعلق الأمر بحالة الأشخاص وأهليتهم وفي دعوى التزوير ودعاوى فك الرابطة الزوجية، أما عن كيفية رفع الطعن بالنقض فيتم بموجب تصريح أو عريضة من الطاعن أو محاميه تودع بأمانة ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه القرار محل الطعن وذلك في أجل شهرين من التبليغ الشخصي للخصم ويمتد هذا الأجل لثلاثة أشهر إذا تم التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار، على أن توقف هذه الآجال في حالة طلب المساعدة القانونية،

---

[232] – تناول المشرع الجزائري أوجه الطعن بالنقض في المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وللتفصيل في هذه الأوجه راجع: ابراهيمي محمد، مرجع سابق، ص ص 246-256.

[233] – للتفصيل أكثر في سلطات المحكمة العليا بمناسبة فصلها في دعاوى الطعون بالنقض المرفوعة أمامها راجع كلا من: بوبشير محند أمقران، الجديد في طرق الطعن في أحكام القضاء المدني في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص ص 30-31، وابراهيمي محمد، مرجع سابق، ص ص 273-278.

وتوقف الآجال أيضا إذا صدر الحكم غيابيا حيث لا تسري آجال الطعن بالنقض إلا بعد انقضاء آجال المعارضة[234].

كما أضاف المشرع طريقا آخر من طرق الطعن غير العادية المرتبط بالطعن بالنقض وهو الطعن لصالح القانون الذي يمارسه النائب العام لدى المحكمة العليا إذا علم بصدور حكم أو قرار في آخر درجة من المحكمة أو المجلس القضائي مخالف للقانون ولم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الأجل المحدد لذلك، فله أن يعرض الأمر بعريضة بسيطة على المحكمة العليا، وفي حالة نقض الحكم أو القرار لا يجوز للخصوم التمسك بما قضى به القرار الصادر عن المحكمة العليا باعتبار أن هذا الطعن مؤسس لفائدة القانون لا غير.

ثانيا: خصائصه في المواد الإدارية

إن الفرق الأساسي بين الطعن بالنقض في المواد المدنية والطعن بالنقض في المواد الإدارية هو القرارات محل الطعن وجهة الطعن بالنقض، حيث يكون الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الإدارية النهائية وقرارات مجلس المحاسبة وقرارات لجنة العجز الولائية التابعة للضمان الاجتماعي وكذا القرارات المتعلقة بالقوائم الانتخابية[235] أمام مجلس الدولة في أجل شهرين من تبليغها رسميا، وقد أقر القانون بأن مجلس الدولة عندما يقرر نقض قرار مجلس المحاسبة فإنه يفصل في الموضوع.

---

234 – للتفصيل في شروط الطعن بالنقض وإجراءاته وآثاره والأحكام المستحدثة في القانون الجديد راجع: فريجة حسين، مرجع سابق، ص ص 149–153.

235 – للمزيد من التفصيل في أحكام الطعن بالنقض في المواد الإدارية راجع كلا من: بن عيشة عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص 352–359، وفريجة حسين، مرجع سابق، ص 437.

الفرع الثاني: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة: (المواد من 380 إلى 389 في المواد المدنية ومن 960 إلى 962 في المواد الإدارية)

أولا: أحكامه

يعتبر اعتراض الغير الخارج عن الخصومة من طرق الطعن غير العادية الذي يجوز مباشرته من كل شخص سبب له الأمر أو الحكم أو القرار القضائي أضرارا في خصومة لم يكن أحد أطرافها، حيث يقدمه كل ذي مصلحة ولو لم يكن طرفا في النزاع أمام نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم المطعون فيه بغرض إلغاءه أو مراجعته مع دفع الكفالة المفروضة والتي يكون عمليا بتقديم وصل يثبت إيداع مبلغ مالي يساوي الحد الأقصى من الغرامة التي تفرض عليه في حالة رفض الاعتراض والتي تقدر ب20 ألف دج.

يمكن للاعتراض أن يوقف التنفيذ، ويرفع في أجل 15 يوما تسري من تاريخ صدور الأمر أو الحكم أو القرار، ويحسب هذا الأجل بشهرين إذا تم التبليغ الرسمي له للغير، وفي حالة قبول القاضي للاعتراض فيجب أن يقتصر في قضاءه على إلغاء أو تعديل مقتضيات الأمر أو الحكم أو القرار التي اعترض عليها الغير والضارة به مع الاحتفاظ بآثاره اتجاه الخصوم الآخرين ولو في مقتضياتها الباطلة ما لم يكن الموضوع غير قابل للتجزئة، لذا يقتصر أثر الحكم الصادر على المعترض ويظل الحكم الصادر في الاعتراض قابلا للطعن فيه[236] بنفس الطرق المقررة للأحكام[237].

---

[236] – فريجة حسين، مرجع سابق، ص 153.

[237] – إن الأصل هو قابلية الحكم الفاصل في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة للطعن فيه بالمعارضة والاستئناف والطعن بالنقض، بالمقابل أقر بعض الفقهاء بأنه لا يجوز لشخص أن يطعن في حكم بطريق الاعتراض إلا إذا لم يحز هذا الحكم بالنسبة له سلطة الشيء المقضي فيه، وأنه يجوز الاعتراض في الأحكام التقريرية المثبتة لحالة دون الأحكام

ثانيا: خصائصه في المواد الإدارية

تسري نفس أحكام اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المواد المدنية على تلك المتعلقة بالمواد الإدارية[238].

الفرع الثالث: التماس إعادة النظر: (المواد من 390 إلى 397 في المواد المدنية ومن 966 إلى 969 في المواد الإدارية)

أولا: أحكامه

يعتبر التماس إعادة النظر من طرق الطعن غير العادية التي يمكن أن يمارسه أي طرف من أطراف الدعوى ويهدف من وراءه مراجعة الأمر أو القرار أو الحكم الحائز قوة الشيء المقضي للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويكون رفع الالتماس بموجب عريضة تودع أمام نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم أو الأمر أو القرار القضائي مرفقة بوصل يثبت إيداع مبلغ الكفالة الذي لا تقل قيمته عن الحد الأدنى للغرامة المفروضة في حالة رفض الطعن والتي تقدر ب20 ألف دج.

حدد المشرع حالات رفع التماس إعادة النظر على سبيل الحصر في حالتين: حالة إذا بني الحكم على شهادة زور أو وثائق اعترف بتزويرها أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور الحكم محل الطعن وحيازته قوة الشيء المقضي فيه، وكذا في حالة اكتشاف أوراق

المنشئة، كما لا يجوز الاعتراض في قرارات المحكمة العليا لأنها محكمة قانون وليست محكمة موضوع والتحقيق في الاعتراض يستلزم التطرق إلى الوقائع... للمزيد من التفصيل في الأحكام القابلة لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة راجع: ابراهيمي محمد، مرجع سابق، ص ص 218-220.

238 – للمزيد من التفصيل في أحكام اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المواد الإدارية راجع كلا من: بن عيشة عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص 360-362، وفريجة حسين، مرجع سابق، ص 438.

حاسمة في الدعوى احتجزها أحد الخصوم عمداً، ويرفع التماس إعادة النظر في أجل شهرين يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت التزوير أو تاريخ اكتشاف الوثائق المحتجزة[239].

لا يترتب على طلب التماس إعادة النظر وقف تنفيذ الحكم، كما منع القانون الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام التي تصدر برفض الالتماس والأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس.

ثانيا: خصائصه في المواد الإدارية

إن كانت كل الأحكام السابقة مشتركة في المواد المدنية والإدارية على حد السواء، إلا أنه استثناءا في المواد الإدارية لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة[240].

[239] – بالنظر لاعتراف المشرع بحق الخصوم في المطالبة بسحب الحكم أو القرار القضائي في الحالتين المذكورتين، اعتبر طلب التماس إعادة النظر وسيلة لسحب القرار وليس لمراجعته، كما اعتبر وسيلة لإثبات عكس القرينة القانونية التي مفادها أن الحكم النهائي هو عنوان للحقيقة... أنظر في ذلك: ابراهيمي محمد، مرجع سابق، ص 222، وفريجة حسين، مرجع سابق، ص 440.

[240] – للمزيد من التفصيل في أحكام التماس إعادة النظر في المواد الإدارية راجع كلا من: بن عيشة عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص 366–369، وفريجة حسين، مرجع سابق، ص ص 440–442.

خاتمة

يعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 09/08 المؤرخ في 21 فيفري 2008 نصا مرجعيا للقاضي والمتقاضي على حد السواء، فهو يظم نوعين من القواعد الإجرائية المتعلقة بالمسائل المدنية والإدارية، حيث يعتبر النص الأول المنظم لقواعد التقاضي في المسائل الإدارية، وبما أن الجزائر حديثة العهد بتطبيق الازدواجية القضائية والتي تميزت أيضا بالتأخر في تنصيب المحاكم الإدارية وتجربتها الفتية في هذا المجال، فإننا نعتبر أن اجتهاد المشرع في إعداد هذا النص القانوني لا يمكن الجزم بتوفيقه فيه أو عدمه إلا بعد مرور سنوات أخرى من تطبيق هذا القانون، وما نقتصر في هذا المجال على ذكره هو نية المشرع في وضع نص قانوني يضمن محاكمة عادلة للأفراد سواء كان الخصم أحد أطراف القانون العام أو القانون الخاص، ونحن إذ ننوه بهذا فإننا نأمل أن يلقى هذا القانون أثرا إيجابيا في نفوس المتقاضين ورجال القانون، وأن يحقق بمناسبة تطبيقه نتائج إيجابية بارزة تساهم في تحسين أداء مرفق القضاء.

وقد تم من خلال هذه المطبوعة تناول كل المواضيع المقررة في مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية الموجه لطلبة السنة الثانية ليسانس والمسطرة في برنامج وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وقد حاولت قدر الإمكان تلخيص محتواها وتبسيطه حتى يتمكن الطالب من استيعابها ولكن دون المساس بمضمونها أو حذف بعض العناصر المهمة التي يجب معرفتها في هذا المقياس الذي يعد من المقاييس المهمة التي تكسب الطالب إلماما بالمادة القانونية وتثري معارفه في مجال الإجراءات الذي يعد مجالا أساسيا خاصة بالنسبة للطلبة الذين يطمحون في ممارسة بعض المهن كالمحاماة والقضاء

والتوثيق. لذا أرجوا أن يكون هذا العمل مرجعا مهما للطلبة في بحوثهم الجامعية ومصدرا لإفادتهم، كما أتمنى لطلبتي وجميع طلبة الحقوق كل التوفيق وسداد الخطى.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الرابعة عشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.

2-أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية: الخصومة والحكم والطعن، الجزء الثاني، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1995.

3- إبراهيم حرب محيسن، النظرية العامة للدفوع المدنية: دراسة مقارنة، دار الفلاح للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

4- ابراهيمي محمد، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

5- العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (القانون 08-09)، منشورات أمين، الجزائر، 2009.

6- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، طبعة ثانية مزيّدة، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

7- بلغيث عمار، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

8- بن ملحة الغوثي، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

9- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية: نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

10- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

11- ديب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد: ترجمة للمحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

12- زودة عمر، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الثالثة، أنسيكلوبيديا للنشر، الجزائر، 2015.

13- طاهري حسين، شرح وجيز لقانون الإجراءات المدنية، الطبعة الأولى، زكريا للمنشورات القانونية، الجزائر، 1992.

14-عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010.

15-علي أبو عطية هيكل، قانون المرافعات المدنية والتجارية: شرح قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

16- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

17- قبايلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية "النظام القضائي الجزائري" مدعم بنماذج لامتحانات المقياس وإجابتها النموذجية، دار بلقيس، الجزائر، 2019.

18- نبيل اسماعيل عمر وأحمد خليل، قانون المرافعات المدنية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

19- هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية: دراسة تحليلية ومقارنة ومحينة مع النصوص الجديدة والنظام الجامعي الجديد LMD، الجزء الأول، ليجوند، الجزائر، 2017.

ثانيا: المقالات

1- العربي شحط عبد القادر، عوارض الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (قراءة شخصية)، مجلة الراشدية للدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، العدد2، جوان 2010.

2- بركات محمد، عوارض الخصومة في ظل القانون 08-09، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 8، 2016.

3- بن عيشة عبد الحميد، طرق الطعن في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 53، العدد 4، 2014.

4- بوبشير محند أمقران، الجديد في طرق الطعن في أحكام القضاء المدني في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد1، 2009.

5- بوبشير محند أمقران، إجراءات للتقاضي أو إجراءات لعرقلة التقاضي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد2، 2010.

6- بوداود لطفي، ضوابط الأحكام القضائية في المنازعة الإدارية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 4، العدد 1، 2012.

7-ثابت دنيازاد، الدفع بالإحالة القضائية للدعوى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة دراسات قانونية، مركز البصرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 14، ماي 2012.

8- مقني بن عمار، ضوابط تصحيح وتفسير الأحكام القضائية وفقا للقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 9، العدد 3، 2015.

ثالثا: المطبوعات الجامعية

1-طيبي أمقران، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، موجهة لطلبة السنة الثالثة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، بويرة، دون سنة.

2-علي سعيدان، ملخص محاضرات في تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقيات المهنة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002/2001.

3-عيساوي عزالدين، محاضرات في الطرق البديلة لتسوية النزاعات، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2016/2015.

4- قبايلي طيب، محاضرات في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول "النظام القضائي الجزائري"، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2014/2013.

5- قشوش عبد العزيز، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة سطيف، السنة الجامعية 2006/2005.

رابعا: النصوص القانونية

1-الدستور

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996، متمم بالقانون رقم 03/02 مؤرخ في 10 أفريل 2002، جريدة رسمية عدد 25 صادر في 14 أفريل 2002، معدل بالقانون رقم 19/08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2002، جريدة رسمية عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 01/16 مؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14 صادر في 07 مارس 2016.

2- النصوص التشريعية

1-قانون عضوي رقم 01/98 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد 37 لسنة 1998، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 13/11 مؤرخ في 26 جويلية 2011، جريدة رسمية عدد 43 لسنة 2011.

2-قانون عضوي رقم 03/98 مؤرخ في 03 جوان 1998 يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد 39 لسنة 1998.

3-قانون عضوي رقم 11/04 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 57 لسنة 2004.

4-قانون عضوي رقم 11/05 مؤرخ في 17 ماي 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد 51 لسنة 2005.

5-قانون عضوي رقم 12/11 المؤرخ في 26 جويلية 2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، جريدة رسمية عدد 42 لسنة 2011.

6-أمر رقم 154/66 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية عدد 47 لسنة 1966، معدل ومتمم.

7-أمر رقم 155/66 مؤرخ في 10 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48 لسنة 1966، معدل ومتمم.

8-أمر رقم 57/71 مؤرخ في 05 أوت 1966 يتضمن قانون المساعدة القضائية، جريدة رسمية عدد 38 لسنة 1971، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02/09 مؤرخ في 25 فيفري 2009، جريدة رسمية عدد 15 لسنة 2009.

9-أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 لسنة 1975، معدل ومتمم.

10-أمر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 101 لسنة 1975، معدل ومتمم.

11-أمر رقم 08/95 مؤرخ في 01 فيفري 1995 يتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري، جريدة رسمية عدد 20 لسنة 1995.

12-أمر رقم 11/97 مؤرخ في 19 مارس 1997 يتضمن التقسيم القضائي، جريدة رسمية عدد 15 لسنة 1997.

13- أمر رقم 03/06 مؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46 لسنة 2006.

14-قانون رقم 02/98 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة رسمية عدد 37 لسنة 1998.

15-قانون رقم 02/06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتضمن تنظيم مهنة الموثق، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006.

16-قانون رقم 03/06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2006.

17-قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 لسنة 2008.

18-قانون رقم 07/13 مؤرخ في 29 أكتوبر 2006 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، جريدة رسمية عدد 55 لسنة 2013.

19- قانون رقم 07/16 مؤرخ في 03 أوت 2016 يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، جريدة رسمية عدد 46 لسنة 2016.

3-النصوص التنظيمية:

1-مرسوم تنفيذي رقم 68/98 مؤرخ في 16 فيفري 1998 يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 11/97 مؤرخ في 19 مارس 1997 المتضمن التقسيم القضائي، جريدة رسمية عدد 16 لسنة 1998، المعدل والمتمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/16 مؤرخ في 23 ماي 2016، جريدة رسمية عدد 31 لسنة 2016.

2- مرسوم تنفيذي رقم 356/98 مؤرخ في 14 نوفمبر 1998 يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة رسمية عدد 85 لسنة 1998، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 195/11 مؤرخ في 22 ماي 2011، جريدة رسمية عدد 29 لسنة 2011.

3-مرسوم تنفيذي رقم 409/08 مؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، جريدة رسمية عدد 73 لسنة 2008.

4- مرسوم تنفيذي رقم 77/09 مؤرخ في 11 فيفري 2009 يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، جريدة رسمية عدد 11 لسنة 2009.

5-مرسوم تنفيذي رقم 100/09 مؤرخ في 10 مارس 2009 يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، جريدة رسمية عدد 16 لسنة 2009.

6- مرسوم تنفيذي رقم 18/15 مؤرخ في 25 جانفي 2015 يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، جريدة رسمية عدد 4 لسنة 2015.

7-مرسوم تنفيذي رقم 156/16 مؤرخ في 30 ماي 2016 يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية سيرها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، جريدة رسمية عدد 33 لسنة 2016.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: القواعد العامة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية	5
المبحث الأول: المبادئ الأساسية للتقاضي	5
المطلب الأول: المبادئ المتعلقة بالمتقاضي	5
الفرع الأول: مبدأ حق اللجوء إلى القضاء أو حق التقاضي	5
الفرع الثاني: مبدأ المساواة أمام القضاء	6
الفرع الثالث: مبدأ مجانية القضاء	7
الفرع الرابع: مبدأ علانية الجلسات	9
المطلب الثاني: المبادئ المتعلقة بالتنظيم القضائي	10
الفرع الأول: مبدأ استقلالية القضاء	10
الفرع الثاني: مبدأ حياد القاضي	11
الفرع الثالث: مبدأ التقاضي على درجتين	12
الفرع الرابع: مبدأ ازدواجية القضاء	14
المبحث الثاني: التنظيم القضائي الجزائري	15
المطلب الأول: الهياكل القضائية	15
الفرع الأول: جهات القضاء العادي	16

أولاً: المحاكم	16
ثانياً: المجالس القضائية	17
ثالثا: المحكمة العليا	18
الفرع الثاني: جهات القضاء الإداري ومحكمة التنازع	19
أولاً: المحاكم الإدارية	20
ثانياً: مجلس الدولة	21
ثالثاً: محكمة التنازع	22
المطلب الثاني: الهياكل البشرية	24
الفرع الأول: القضاة وأمناء الضبط	24
أولا: القضاة	25
ثانيا: أمناء الضبط	28
الفرع الثاني: المحامون والمحضرون القضائيون	31
أولا: المحامون	32
ثانيا: المحضرون القضائيون	35
المبحث الثالث: نظرية الاختصاص القضائي	37
المطلب الأول: الاختصاص النوعي	38
الفرع الأول: تحديد الاختصاص النوعي لمختلف الجهات القضائية	38

أولاً: الاختصاص النوعي لجهات القضاء العادي	39
ثانيا: الاختصاص النوعي لجهات القضاء الإداري	42
الفرع الثاني: طبيعة الاختصاص النوعي	44
المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي (المحلّي)	44
الفرع الأول: أحكام الاختصاص الإقليمي	45
أولاً: القاعدة العامة	45
ثانياً: الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة	46
الفرع الثاني: طبيعة الاختصاص الإقليمي	47
الفصل الثاني: رفع الدعاوى القضائية وسيرها	49
المبحث الأول: نظرية الدعوى القضائية	49
المطلب الأول: مفهوم الدعوى القضائية	49
الفرع الأول: المقصود بالدعوى القضائية	49
أولاً: تعريف الدعوى	49
ثانيا: خصائص الدعوى	50
الفرع الثاني: تقسيمات الدعاوى	51
أولاً: تقسيم الدعاوى من حيث طبيعة الحق محل الحماية	51
ثانيا: تقسيم الدعاوى من حيث موضوع الحق محل الحماية	53

المطلب الثاني: شروط رفع الدعاوى القضائية	53
الفرع الأول: توفر شرطي الصفة والمصلحة	54
أولاً: شرط الصّفة	54
ثانياً: شرط المصلحة	55
ثالثا: بالنسبة لشرطي الأهلية والإذن	57
الفرع الثاني: رفع الدعوى بعريضة افتتاحية	58
أولاً: البيانات التي تتضمنها عريضة افتتاح الدعوى	59
ثانيا: تبليغ العريضة الافتتاحية للدّعوى	59
المبحث الثاني: نظرية الخصومة القضائية	60
المطلب الأول: أحكام انعقاد الخصومة وسير إجراءاتها	60
الفرع الأول: تعريف الخصومة وآثار انعقادها	60
أولا: تعريف الخصومة وكيفية انعقادها	60
ثانياً: آثار انعقاد الخصومة	62
الفرع الثاني: إجراءات انعقاد الخصومة والسير فيها	63
أولاً: أمام المحكمة	63
ثانيا: أمام المجلس القضائي	64
ثالثا: أمام المحكمة العليا	65

رابعاً: أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدّولة	66
خامسا: أمام محكمة التنازع	67
المطلب الثاني: عوارض الخصومة	68
الفرع الأول: العارضان المانعان من السير في الخصومة	69
أولا: وقف الخصومة	69
ثانيا: انقطاع الخصومة	72
الفرع الثاني: العارضان المنهيان للخصومة	73
أولاً: ترك الخصومة أو التنازل عنها	74
ثانيا: سقوط الخصومة	75
المبحث الثالث: الطّلبات والدّفوع القضائية	77
المطلب الأول: الطلبات القضائية	77
الفرع الأول: المقصود بالطلبات القضائية	77
أولاً: تعريف الطّلبات القضائية	78
ثانيا: معايير التمييز بين الطّلبات القضائية	78
الفرع الثاني: أنواع الطلبات القضائية	79
أولاً: الطلبات الأصلية	79
ثانياً: الطلبات العارضة	79

الفرع الثالث: آثار الطلبات القضائية	81
أولاً: بالنسبة للمحكمة	81
ثانياً: بالنسبة للخصوم	81
المطلب الثاني: الدفوع القضائية	82
الفرع الأول: الدّفوع الشكلية	82
أولاً: الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي	83
ثانياً: الدفع بوحدة الموضوع أو الارتباط	83
ثالثاً: الدفع بإرجاء الفصل	84
رابعاً: الدفع بالبطلان	84
الفرع الثاني: الدفوع الموضوعية	85
أولا: تعريف الدفوع الموضوعية	85
ثانياً: أشكال الدفوع الموضوعية	85
الفرع الثالث: الدفع بعدم القبول	86
أولاً: تعريف الدفع بعدم القبول	86
ثانيا: أحكام الدفع بعدم القبول	86
الفصل الثالث: الأحكام القضائية	87
المبحث الأول: مفهوم الأحكام القضائية	87

المطلب الأول: تعريف الحكم القضائي وتحديد أجزاءه	87
الفرع الأول: تعريف الحكم القضائي	87
الفرع الثاني: أجزاء الحكم القضائي	88
أولا: الديباجة	89
ثانيا: الوقائع	89
ثالثا: المناقشة وأسباب الحكم	89
رابعا: منطوق الحكم	90
المطلب الثاني: قواعد إصدار الأحكام القضائية	91
الفرع الأول: المداولة والنطق بالحكم	91
أولا: المداولة	91
ثانيا: النطق بالحكم	93
الفرع الثاني: تحرير الحكم وتسبيبه	94
أولا: تحرير الحكم	94
ثانيا: تسبيب الحكم	96
الفرع الثالث: توقيع الحكم وحفظه	98
أولا: توقيع الحكم	98
ثانيا: حفظ الحكم	99

المبحث الثاني: تقسيم الأحكام القضائية وآثار صدورها	99
المطلب الأول: تقسيم الأحكام القضائية	100
الفرع الأول: من حيث مدى صدورها في موضوع النزاع ومن حيث محلها	100
أولا: من حيث صدورها في موضوع النزاع أو في مسألة إجرائية	100
ثانيا: من حيث محلها أو مضمونها	101
الفرع الثالث: من حيث استنفاذ المحكمة سلطتها في المسألة التي فصلت فيها وحدود ذلك	102
أولا: من حيث استنفاذ المحكمة سلطتها في المسألة التي فصلت فيها	102
ثانيا: من حيث حدود وسلطة المحكمة	103
الفرع الثالث: من حيث وضوح اتجاه المحكمة في موضوع النزاع ومدى قابلية الأحكام للطعن	104
أولا: من حيث وضوح اتجاه المحكمة في موضوع النزاع	104
ثانيا: من حيث قابلية الأحكام للطعن	105
المطلب الثاني: آثار الأحكام القضائية	106
الفرع الأول: تقرير الحقوق وتقويتها	107
الفرع الثاني: خروج النزاع من ولاية المحكمة	107
الفرع الثالث: حجية الشيء المقضي فيه	109

المبحث الثالث: طرق الطعن في الأحكام القضائية	112
المطلب الأول: طرق الطعن العادية	114
الفرع الأول: المعارضة	115
أولا: أحكامه	115
ثانيا: خصائصه في المواد الإدارية	116
الفرع الثاني: الاستئناف	116
أولا: أحكامه	116
ثانيا: خصائصه في المواد الإدارية	118
المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية	118
الفرع الأول: الطعن بالنقض	119
أولا: أحكامه	119
ثانيا: خصائصه في المواد الإدارية	120
الفرع الثاني: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة	121
أولا: أحكامه	121
ثانيا: خصائصه في المواد الإدارية	122
الفرع الثالث: التماس إعادة النظر	122
أولا: أحكامه	122

ثانيا: خصائصه في المواد الإدارية	123
خاتمة	124
قائمة المراجع	126
الفهرس	135